

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية



مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

قسم القانون العام

تخصص قانون دولي إقتصادي

الموسومة بـ:

الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد الإقتصادي

تحت إشراف الأستاذة:

مجبر فاتحة

من إعداد الطالب:

باشا سفيان

لجنة المناقشة:

1- الأستاذ / بن عوالي علي.....، رئيساً

2- الأستاذة / مجبر فاتحة.....، مشرفاً

3- الأستاذة / مرابط حبيبة.....، مناقشاً

السنة الجامعية:

2017/2016

❁ إهداء ❁

إلى أروع عطاءات الدهر وسبب وجودي الوالدين الكريمين . أطال الله في عمرهما

إلى رفيقة دربي و سندی في الحياة . زوجتي الكريمة حفظك الله

إلى زهرة الحياة و قرّة عيني ابنتي " أشواق " . و "أبرار" التي سترى الثود قريباً بإذن الله.

إلى إخوتي و أخواتي يا من بكم قوی ساعدي . أدام الله و صلکم و قربکم و مولاتکم .


إلى زملائي في الدفعة إسماعيل جاوي . خليفة لعفاني . عبد القادر جامع . وفقكم الله

إلى جميع أصدقائي البعيدين عن الأعين القريبين من القلب . عسى لقائي بكم قريب إن شاء الله

إلى الطاهمين للمعالي و المتميزين في الحياة أصحاب المروءة و المبادئ الفاضلة

إلى الأيادي النظيفّة و النزهاء و الشرفاء الحافظين للأمانة من أبناء هذا الوطن الغالي

أهدي هذا العمل المتواضع

سفيان 

❖ تشكرات ❖

أَتَقَدِّمُ بِأَسْمَى آيَاتِ الشُّكْرِ وَالْعِرْفَانِ إِلَى:

الأستاذة الفاضلة / هجر فاتحة ، على التوجيهات والإرشادات القيمة لإنجاز هذا البحث

أستاذي و صديقي / التونسي بوذن ، على دعمه المعنوي لي بنصحه وتشجيعه لي

في سبيل الإرتقاء دوماً في طلب العلم و التميز نحو الأفضل.

إلى جميع الأساتذة المشرفين على دفعة الماستر 2015-2017 تخصص قانون دولي

اقتصادي كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم على مجهوداتهم و ما

جادوا به من علم و معرفة لطلبة هذه الدفعة.

إلى الطاقم الإداري للكلية على مجهوداتهم في خدمة طلبة العلم

سفيان ،

مقدمة عامة:

إن الفساد بصفة عامة هو ظاهرة إقتصادية إجتماعية قديمة قدم الوجود البشري وعلى مر الأزمنة ، وقد كانت العامل الأساسي في إنهيار و سقوط أغلب الحضارات والإمبراطوريات و محرك للثورات و الإنتفاضات قديماً و حديثاً ، وتفاقت حدته في السنوات الأخيرة بسبب التحولات التي طرأت على العالم و الأنظمة الداخلية حيث أصبح من أبرز إهتمامات النظام العالمي الجديد ، وهنا يمكن الإشارة إلى الثورات التي يعرفها العالم العربي أو ما يسمى بالربيع العربي التي ترفع من عبارة " مكافحة الفساد " شعاراً لها.

و لقد شهدت ظاهرة الفساد تنامياً سرطانياً⁽¹⁾ حتى أصبح سلوكاً متسماً بطابع شمولية النطاق إذ لا يعترف بالحدود الزمنية و لا بالحدود المكانية حيث أن وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة من دون أخرى ، و يحيط بالنظم السياسية كافة ديمقراطية كانت أو ديكتاتورية و بالنظم الإقتصادية على تنوعها رأسمالية أو موجهة أو مخططة ، كما أنه تفتش في الدول المتقدمة و الدول النامية على حد سواء و إن كان إستشراؤه في هذه الأخيرة أكثر و تأثيره أخطر.

و بالنسبة للفساد الإقتصادي الذي يعد شرياناً رئيسياً يغذي ظاهرة الفساد العام إذ يحول الموارد من مجالات التنمية و يقوض ثقة المجتمع في السلطة الحاكمة، و الفساد كظاهرة إقتصادية تتعدد صورته و أساليبه و مستوياته حيث يعمل بشكل أو بآخر على إعاقة خطط التنمية الإقتصادية عن تحقيق غايتها و عرقلة جهود الإستثمار فيها ، و شوهدت سياسة السوق الحرة و أساءت إلى الإصلاحات المدعومة للديمقراطية مما أدى إلى زعزعة الأمن و الإستقرار في شتى مناحيه .

و لا تقتصر عواقب الفساد ا لإقتصادي على الدول النامية ، بل تمتد بصورة أقل حدة إلى البلدان الغنية إذ تخفض من معدلات تحسين مستويات المعيشة و تساعد على بعث الفوارق الإجتماعية و تفاوت الدخل بفعل الإثراء غير المشروع الناتج عن السلوك الفاسد كما يؤدي إلى تشويه التجارة الدولية و التدفقات الإستثمارية و يسهل إرتكاب الجرائم

(1) هندا غزيوي " الجهود العربية و الدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني " مجلة البحوث والدراسات الإنسانية

العدد 12 سنة 2006 ، جامعة سكيكدة

المنظمة العابرة للحدود الإقليمية كالرشوة ، الإلتجار بالمخدرات و المؤثرات الفعلية و غسيل الأموال.

إن مخلفات الفساد شكلت هاجساً حقيقياً و تحول من شأن وطني داخلي و إقليمي في بعض الأحيان إلى قضية سياسية عالمية أدرك العالم خطورتها مما يستوجب تدخل الدول و الحكومات لمواجهة و أضحت الحاجة ماسة لآليات فعالة للتصدي لهذه الظاهرة تحت غطاء دولي و تعاون إقليمي و محلي جاد و من هذا المنطلق يمكننا طرح إشكالية الدراسة التالية:

ماهي الآليات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد الإقتصادي و مامدى نجاعة وفعالية هذه الآليات في التقليل أو الحد من ظاهرة الفساد الإقتصادي ؟

إن معالجة هاته الإشكالية تستدعي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

✓ ماهو الفساد الإقتصادي وماهي أشكاله ؟

✓ هل توجد فعلاً على أرض الواقع آليات دولية لمكافحة الفساد الإقتصادي؟

✓ هل تعمل الآليات الدولية بمفردها أم أنه يوجد هناك جهود إقليمية و محلية مساعدة ؟

✓ متى وكيف يمكننا القول أن بلد ما فاسد إقتصاديا ؟ و كيف يحلل ذلك من منظور قانوني إقتصادي ؟

✓ هل حققت الآليات الدولية لمكافحة الفساد الإقتصادي نتائجها المرجوة ؟

• **دوافع إختيار الموضوع:**

الدوافع الموضوعية :

✓ تنطلق أساساً من الأهمية البالغة التي تحتلها هذه الدراسة لدى المختصين و الباحثين بإعتبار أن الفساد الإقتصادي هو محور دراسة وتحليل جميع الأزمات الإقتصادية التي تشهدها الأنظمة عبر العالم و منبع للتوترات السياسية و التحديات الأمنية ومرجع كل ذلك إلى ضعف أداء السلطة الحاكمة لهذه الأنظمة.

✓ الأهمية البالغة التي تعطيها المؤسسات المالية و الدولية لموضوع الفساد الإقتصادي نظراً لعلاقته المباشرة و المفاهيم المرتبطة بالتنمية الإقتصادية و مستوى المعيشة و الفقر عبر العالم

✓ يعتبر الفساد الإقتصادي أحد منطلقات التصورات الجديدة للحكم الراشد أو الحوكمة الإقتصادية الذي يعتبر من أحدث المفاهيم و اكثرها إستعمالاً سواء على المستوى العالمي ، الإقليمي و المحلي

✓ التوجه الحالي لأغلب الأنظمة ينصب حول كيفية تحقيق الرفاه الإقتصادي والقضاء على الأزمات الإجتماعية و هي تدرك تمام الإدراك أن ذلك لا يتأتى إلا بمكافحة الفساد لا سيما في شقه الإقتصادي و البحث عن سبل و آليات محلية وحتى خارج الحدود لتعزيز دوائر الإقتصاد الرسمي بمقاربات حديثة و متطورة

الدوافع الذاتية:

✓ إن قضايا التنمية و الإقتصاد خارج حدود بلدي يهمني كباحث معاش لوضع إقتصادي صعب يستجدي كل واحد منا تقديم التصورات الفكرية و العملية الكفيلة بتحسين الوضع و معالجة الإختلالات.

✓ يأمل الباحث من وراء بحثه أن يسهم في تحديد الخلل في العلاقة مجتمع دولي - أنظمة ، كل من موقعه في محاربة ظاهرة الفساد و التصدي لها.

• المنهج المستخدم و أدوات الدراسة :

إعتمدت في معالجة موضوع البحث على إستخدام المنهج الوصفي من أجل توظيف التعاريف و جمع المعلومات حول ظاهرة الفساد الإقتصادي و تحديد مفهومها و كذا تبيان آليات مكافحة و عملها من الناحية النظرية و بالواقع من خلال عرض بعض التجارب مكافحة الظاهرة .

و بالنسبة لتحديد مسببات الظاهرة و أثارها و كيفية مواجهتها و ما مدى فعالية آليات المواجهة إعتمدت على المنهج التحليلي.

تقسيم الدراسة:

إعتمدت في بحثي على خطة ثنائية في فصلين

تناولت في الفصل الأول ظاهرة الفساد الإقتصادي من وجهة نظرية وذلك بتسليط الضوء على الفساد عموماً و الفساد الإقتصادي خصوصاً من خلال التطرق إلى ماهية الفساد الإقتصادي و ، أنواعه ، أسبابه و كذا أهم صورته في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فقد تناولت بالشرح و التحليل الآليات المحدثة لمكافحة الفساد الإقتصادي على المستويات الدولية و الإقليمية و قراءة في مؤشرات الفساد العالمية .

بالنسبة للفصل الثاني تضمن إطاراً عملياً للفساد الإقتصادي من خلال التطرق إلى قياس هذه الظاهرة و أثارها على التنمية المستدامة في المبحث الأول ثم قدمنا تقييماً لمدى فعالية هذه الآليات و نتائجها و كذا عرض لبعض تجارب الدول في مكافحة الفساد الإقتصادي في المبحث الثاني.

الفصل الأول: مدخل إلى الفساد الإقتصادي و آليات مكافحته

لم يكن إهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الفساد الإقتصادي أمراً جديداً ، فالجميع يدرك خطورة هذه الظاهرة ومدى تأثيرها السلبي على التنمية الإقتصادية والإستقرار السياسي و الطمأنينة الإجتماعية و تعطيلها لحكم القانون و تقويضها للقيم الأخلاقية للمجتمع مما جعل من إستحداث آليات قانونية لمكافحته أمراً غاية في الأهمية وقضية عالمية تستوجب تكتلاً جاداً لدراساتها

و لا يمكن الخوض و البحث في الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإقتصادي دون المرور و التطرق إلى الإطار المفاهيمي في المبحث الأول ، ثم نعرض أهم الآليات القانونية على المستوى الدولي و الإقليمي لمكافحة هذه الظاهرة في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للفساد الإقتصادي

إن مكافحة الفساد تستدعي الوقوف على مفهومه كونه ظاهرة مرفوضة من قبل الجميع ، ومع هذا الرفض فإنها حالة موجودة ومنتشرة في جميع البلدان وتصيب العديد من ميادين الأعمال الخاصة و العامة ولمعرفة هذه الظاهرة نتطرق إلى ماهية الفساد الإقتصادي من خلال عرض مفهوم ظاهرة الفساد بوجه عام ثم تعريف الفساد الإقتصادي على وجه الخصوص مع التطرق إلى أسبابه ، أنواعه في مطلب أول ومن ثم عرض صور هذه الظاهرة في مطلب ثان .

المطلب الأول : ماهية الفساد الإقتصادي

الفرع الأول: تعريف الفساد الإقتصادي

أولاً: تعريف الفساد بوجه عام

1- الفساد لغة: جاء في المصباح المنير أن الفساد من مادة فسد ، ويقال فسد الشيء فُسُوداً فهو فاسد و الإسم فساد، والمفسدة عكس المصلحة وجمعها مفاسد [□] و للفساد في اللغة معاني عديدة منها التلف و العطب و الإضطراب و الخلل و ضد الصلاح، فيقال أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه ،ومنه أيضاً التقاطع و التدابر فيقال تفاسد القوم اي تدابرو و تقاطعو ، ومن معانيه أيضاً الجذب و القحط وهو ما يفسر به قوله تعالى " ظهر الفساد في البر و البحر " [□] و في العموم نجد أن المفسدة هي ضد الإصلاح.

¹ أحمد بن محمد علي الفيومي " المصباح المنير معجم عربي عربي " دار الحديث، القاهرة 2004، ص 280 . 281

² الآية 41 سورة الروم

2- تعريف الفساد من زاوية قانونية:

إهتم فقهاء القانون بظاهرة الفساد و أولو له أهمية خاصة ، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها : التعريف الذي يشير إلى أن الفساد هو تصرف وسلوك وظيفي سئ فاسد خلاف الإصلاح ، هدفه الانحراف والكسب الحرام ، و الخروج على النظام¹ لمصلحة شخصية ويقوم هذا التعريف على الإشارة إلى أن الفساد يهدم مصادر الإصلاح ومخالف للدين وخروج عن القانون، ولم يتطرق إلى الفائدة التي تعود على الشخص غير مرتكب للسلوك الفاسد، كما أنه لا يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعاً وغير محرمة قانوناً

كما عرف بأنه " نية إستعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية"²

هذا التعريف يحصر الفساد في تجاوز القانون المتمثل في إستعمال الوظيفة العامة ويعاب عليه إستعماله لمصطلح النية ، ولا يعتبر عملاً مجرمًا يؤخذ عليه ، وأيضاً لم يتضمن التعريف إيضاح للهدف و المنفعة المتأتية من الفساد، كما قد يكون هدف الموظف العام تحقيق أهداف للآخرين وليس لنفسه ، كما أن هذا التعريف يحصر الفساد في نوع واحد هو: الفساد الإداري دون باقي الأنواع الأخرى

3- تعريف الفساد من زاوية إدارية:

يعرف بأنه النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي ، و التي تؤدي فعلاً إلى إنحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة ، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم"³

وهذا التعريف ركز على الإنحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري

¹ عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران " واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد " رسالة ماجستير ، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 2003 ، ص 21

² المرجع نفسه

³ مرتضى نوري محمود ، " الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي " المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية ، هيئة النزاهة ، العراق ، ديسمبر 2008 ص 7

و تعريف صموئيل هنتجتون (Huntington) جاء داخلا في هذا النطاق حيث عرف الفساد بأنه " سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة "

وهذا التعريف يحصر الفعل الفساد في سلوك الموظف العام الذي يخرج عن معايير لم يحددها

ومن وجهة نظر بعض الهيئات المهتمة بالتطوير الإداري و التنمية البشرية أنه لا يجب أن ننظر إلى الفساد على أنه مجرد القواعد القانونية السائدة في المجتمع ، لان هذا النظام القانوني نفسه يمكن أن يكون فاسد و يسمح بممارسات تقنين الفساد ، لأن هذه القواعد من إبتكار الطبقة المسيطرة و التي تكون فاسدة و المؤسسة الفاسدة قد تغري باقي المؤسسات الأخرى بالإلتحاق بالركب ، و يكون من المتصور وقوع تحالفات بن العناصر الفاسدة و التي تنتمي إلى مؤسسات مختلفة داخل النظام كأعضاء السلطة القضائية و التشريعية و التنفيذية وهو ما يؤدي إلى نشوء الفساد المؤسسي أو النظامي¹

4- تعريف الفساد من زاوية اجتماعية علماء الإحتماع:

علماء الإجماع يعتبرون الفساد ظاهرة إجتماعية و يستخدمونه للدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون و العرف ، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة.

وفي هذا الإطار يعرف الفساد السلوك الذي ينحرف على المعايير و القواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة ، أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق ، أو التهاون في الإلتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات ، أو تسهيل ذلك للآخرين² وهذا التعريف يركز على الدور الإجتماعي و أهميته في توجيه السلوك الفاسد ، وإستبعاد الأدوار الأخرى الإدارية و السياسية و الإقتصادية.

ويرى جورج مودي شاورت (George Maudi Showert) أن أصدق تعريف للفساد هو الذي ورد في موسوعة العلوم الإجتماعية الأمريكية: " الفساد هو سوء إستخدام النفوذ لتحقيق أرباح خاصة "

¹ أحمد أنور ، الفساد و الجرائم الإقتصادية في مصر ، مصر العربية للنشر ، القاهرة ، 2001 ، ص 140

² عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران ، مرجع سابق ، ص 25

ويشتمل ذلك يوضح على جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث داخل القطاع الخاص¹

ثانياً : تعريف الفساد الإقتصادي

ليس هناك تعريفاً موحداً للفساد الإقتصادي، حيث اختلفت التعاريف باختلاف الآراء والاتجاهات كما يلي:

1- الفساد الإقتصادي في نظر الشريعة الإسلامية:

لقد ورد لفظ الفساد و مشتقاته في القرآن الكريم في 50 موضعاً ، وكان مقروناً بالإساءة و التدمير و التخريب و الإتلاف في الأرض عامة ، حيث أشارت العديد من الآيات إلى جملة من المفاسد بعينها كالشرك و إتلاف الزرع و الثمار و إهلاك النسل و نقض عهد الله و نهب الأموال و إلحاق الضرر بالبيئة و الغش في الكيل و الميزان و بخس الناس اشيائهم

فالفساد عند الفقهاء هو : " ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ، وهو مرادف للبطلان عند الإمام الشافعي " ²

والفساد أيضا هو " الإنحراف عن الطريق المستقيم بما يتنافى مع الديانات السماوية و مبادئ الأخلاق السوية ، و ضده الإصلاح و الصلاح ، وهو يشمل كل تخريب أو إضرار سواء إتصل بالكائنات الحية (الحيوانية أو النباتية) أو العناصر المختلفة للبيئة و هناك سبعة صور للفساد الإقتصادي في ضوء الفكر القرآني و السنة النبوية وهي :

- فساد إقتصادي في المعاملات التجارية
- فساد إقتصادي بأكل مال اليتيم ظلماً و بغير وجه حق.
- فساد إقتصادي بإهلاك الحرث و النسل
- فساد إقتصادي في المعاملات المالية
- فساد إقتصادي بالتكبر و الغرور و عدم أداء الحقوق المالية المفروضة
- فساد إقتصادي بإحتلال دولة لدولة اخرى.

¹ سامي الطوخي ، الإدارة بالشفافية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 162

² محمد بن المدني بوساق ، التعريف بالفساد وصوره من الوجة الشرعية " دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،

2- تعريف بعض المنظمات الدولية للفساد الإقتصادي:

• تعريف منظمة الشفافية الدولية: هو إساءة إستعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق اغراض شخصية مستندة إلى المحسوبة¹

• كما عرفته إتفاقية الأمم المتحدة بأنه "إلتماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر ميزة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يتمتع عن القيام بفعل ما لدى أدائه وجباته الرسمية²

• أما صندوق النقد الدولي فله مفهومه الخاص بالفساد ، حيث يرى بأنه يعبر عن : "علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف للإستفادة من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين ، كما يميز بين حالتين من الفساد ، الأولى تتم بقبض الرشوة عند تقديم الخدمة الإعتيادية المشروعة و المقررة ، أما الحالة الثانية فتتمثل في قيام الموظف بتأمين خدمات غير مشروعة و غير منصوص عليها و مخالفة القانون مقابل تقاضي الرشوة كإفشاء معلومات سرية ، أو إعطاء تراخيص غير مبررة أو القيام بتسهيلات ضريبية و إتمام صفقات غير شرعية و غيرها من التعاملات غير القانونية التي يحصل مقابلها المرثشي على مبالغ و مردودات مادية مقابل تسهيلات التي يقدمها³ و هناك من يربط الفساد بدرجة إحتكار القرار و حرية التصرف و المساءلة ، بإعتبار أن هناك علاقة طردية ما بين الفساد و درجة إحتكار القرار، و علاقة عكسية ما بين الفساد و درجة المساءلة ، ويمكن التعبير عنها بالعلاقة⁴ :

الفساد الإقتصادي = درجة إحتكار القرار + حرية التصرف - المساءلة

فالفساد غالباً ما يوجد حيث يكون لمنظمة معينة أو شخص معين سلطة إحتكار سلعة أو خدمة معينة ، و يكون له حرية التصرف و إتخاذ القرار دون الخضوع للمساءلة والرقابة ، لأن الفساد جريمة مبنية على التفكير و الحساب و ليس على العاطفة ، حيث

¹ عنترين مرزوق، عبدو مصطفى ، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور و الأسباب و الحلول ، دار جيطلي للنشر الجزائر ، 2009 ص 81

² موسى بودهان ، النظام القانون لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشورات المؤسسة الوطنية للإتصال ، الجزائر ، 2009 ، ص 13

³ عماد صلاح ، الفساد و الإصلاح ، منشورات أنجاد كتاب العرب ، دمشق ، 2003 ، ص 32

⁴ ميخائيل جونسون ، فساد الإدارة و الإبداع في الإصلاح ، ترجمة عبد الحكيم الخزامي ، الدار الأكاديمية للعلوم القاهرة ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 38

يقوم الموظف بتأمين خدمات يمنعها القانون كإفشاء معلومات سرية مهمة أو إعطاء تراخيص غير مبررة .

لو تأملنا التعاريف السابقة لوجدنا العامل المشترك بين معظمها هو تحقيق المنفعة أو الكسب الخاص بإستخدام المنصب أو الوظيفة العامة ، و كأن الفساد كحرا على القطاع العام فقط و هذا غير صحيح فهو موجود حتى في القطاع الخاص ، حيث أثبتت التجارب أن هذا الأخير متورط إلى حد كبير في معظم أشكال الفساد الإقتصادي ، حيث يقوم الموظفين، بالإخلال بواجبات وظيفتهم ، أو القيام بأعمال محرمة عليهم عن قصد بالرغم من علمهم بالتعليمات ، أو قبولهم رشاوى لتحقيق مكاسب خاصة.

و عليه فعمل التعريف المناسب و الشمل للفساد الإقتصادي هو : " سوء إستخدام الوظيفة أو المنصب لتحقيق غايات شخصية و منافع خاصة سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام ، حيث يخل الموظف بواجبات وظيفته أو يقوم بأعمال محرمة عليه عن قصد رغم علمه بتعليمات عمله "

ذلك أن إستخدام مصطلح الوظيفة أو المنصب عموما في هذا التعريف يعد أكثر شمولاً من إستخدامها مقيدة فيما سواه (أي ربطها بالقطاع العام) حيث يشمل هذا المصطلح كل من الوظيفة العمومية و التي لا تطلق إلا على العاملين في القطاع العام ، كما يشمل أيضا الوظيفة في القطاع الخاص ، لبعد الأول عن الرقابة و إن وجدت فهي ضعيفة ، بخلاف الثاني فهو أكثر تعرضاً للمساءلة و الرقابة إما من المدير المسؤول عنه مباشرة أو من قبل المالك أو مجلس الإدارة و غير ذلك ، وبالتالي فهو أقل فسادا من الأول و ليس خال منه.

الفرع الثاني: أسباب الفساد الإقتصادي¹

للفساد الإقتصادي جذور متعددة غلا أنها عادة ما ترجع إلى الهياكل الرديئة والضعيفة للمؤسسات وتتضمن أعمق هذه الجذور ما يلي:

أولاً: القوانين و اللوائح غير الواضحة و المعقدة و سرعة تواتر تغييرها

تتطلب القوانين المتعارضة تفسيراً دقيقاً مما يتيح للمسؤولين سلطة أكبر للإعتماد على تقديرهم الشخصي ومن ثم يزيد من مخاطر إتخاذهم لقرارات عشوائية منحازة تخدم أغراضهم ، و عندما يصبح إصدار القوانين أمراً لا يمكن التنبؤ به يكون من العسير على

¹ أحمد مرسل أحمد ، قضايا الفساد ومؤشراته المختلفة ، مجلة النبأ ، العدد 27 لبنان ، 2003 ، ص 04

رواد الأعمال الإلتزام بهذه القوانين إلتزاماً كاملاً وهكذا يصبح الفساد وسيلة للإلتفاف حول عدم كفاءة المسؤولين ويمكنهم من إتخاذ قراراتهم العشوائية المفتقرة للعدالة¹

ثانياً: الأسباب السياسية

إن محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الإدارية الحكومية وضعف العلاقة بين الأجهزة و الجمهور و التعالي و شيوع الولاءات الحزبية على حساب الحس الوطني الشامل وحماية المفسدين و التساهل في محاسبتهم وغياب الأنظمة الرقابية ، من شأنه أن يسبب بروز حالات الفساد وظهور ممارسات منحرفة تخل بالأهداف و المصالح العامة للمجتمع . إذا كان هذا الكلام ينطبق على غالبية الدول النامية فهل يعمم على الدول المتقدمة ؟ إن الإجابة على ذلك ستكون بالنفي طبعاً لأنه ينطبق قطعاً على حالات عديدة للفساد في دول تتعدد فيها قنوات الإتصال بين الجمهور و أجهزة الدولة الحكومة وتتفوق فيها الولاءات الوطنية على الولاءات الحزبية داخل المجتمع ، كما هو الحال في العديد من الدول المتقدمة و الأكثر تقدماً²

ثالثاً : الأسباب الهيكلية

تتعدد الأسباب الهيكلية و التنظيمية و المؤسسية التي تقف وراء الممارسات الفاسدة في المنظمات الحكومية و الخاصة ، ونجد أن أغلب هذه الأبعاد المؤسسية و التنظيمية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في السلوك الإداري أو التنظيمي بحيث تجعل منه سلوكاً منحرفاً أو منضبطاً ويمكن ذكر هذه العوامل كضعف الرقابة ، العلاقة مع المسؤولين في الإدارات العليا ، البطالة المقنعة ، عدم الإستقرار...³ كما ينتج الفساد بوجود هياكل قديمة لأجهزة الدولة لا تتوازن أو تتناسب مع قيم وطموحات الأفراد و لا تستجيب لمطالبهم وإحتياجاتهم ، وهذا من شأنه أن يخلق حالة من عدم التوافق بين الجهاز المعني و أولئك الأفراد ، مما يجعلهم يلجئون إلى إعتماذ مسالك أخرى تتطوي تحت مفهوم الفساد لتجاوز محدودية الهياكل القديمة و تحقيق مصالح ذاتية على حساب أهداف ومصالح الجهاز

¹مركزالمشروعات الدولية الخاصة CIPE : " إرشادات عملية لمكافحة الفساد " مارس 2008 (www.cipec.org)

² أسار فخري عبد اللطيف " أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية " المديرية العامة للإحصاء و الأبحاث ، البنك المركزي العراقي 2006

³ طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري " المسؤولية الإجتماعية و أخلاقيات الأعمال " دار وائل

للنشر ، الطبعة الأولى ، الأردن 2005 ص 390

المعني ، و من الملاحظ أن مثل هذه الحالات موجودة ومعمول بها في كثير من الدول النامية و الدول المتقدمة ، غير أنه في الدول النامية يتفاقم ويتكاثر بسرعة فائقة .

رابعاً : الأسباب القيمية

يمكن القول أن الفساد ما هو إلا نتيجة لإنهيار النظام القيمي للأفراد و الذي يتمثل بالقيم و التقاليد و العادات الإجتماعية الموروثة و إستبدالها بأطر قيمية منحرفة أو هشة بعيدة عن القيم المعتمدة في المجتمع.

خامساً : الأسباب الإقتصادية

يشكل الإقتصاد مدخلا لممارسة حالات الفساد بأشكال متنوعة ، فالسياسات الإقتصادية و النقدية المرتجلة للدولة ، و الأزمات الإقتصادية بسبب الحروب و الكوارث أو سوء التخطيط قد تكون مدخلا يشجع الفساد بشتى أنواعه ، و عمليا يمكن الإشارة إلى بعض العوامل التي تدفع بإتجاه الفساد ، وهي البطالة ، إنخفاض الأجور وضعف المرتبات بشكل عام ، تدهور قيمة العملة بسبب التضخم ، محدودية فرص الإستثمار و التهافت على شراء الوظائف و دفع الرشاوى ، عدم فعالية نظم الرقابة الإقتصادية و المالية في المؤسسات.

الفرع الثالث: أنواع الفساد الإقتصادي

يمكن تصنيف الفساد الإقتصادي إلى عدة أنواع بناء على مجموعة من المعايير كما

يلي:

أولاً: حسب الأطراف المتعاملة فيه¹

1- الفساد الداخلي: و هو الذي يرتكبه شخص أو مجموعة من الأشخاص من داخل

المنظمة التي يعملون بها مثل قيامهم بسرقة أو إختلاس المال أو تدليس أو تزوير وثائق مهمة

2- الفساد الخارجي: وهو النوع الأكثر شيوعاً و إنتشاراً ، بحيث يتم من خلال إشتراك

أكثر من جهة داخل و خارج المنظمة ، وذلك بالتفاعل بين جانبي العرض و الطلب.

ثانياً: حسب درجة تغلغل الفساد في المجتمع:

1- الفساد الصغير (العادي): وهو الذي ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا و ذلك من

خلال الرشاوى الصغيرة و المنتشرة بين الموظفين الصغار و المسؤولين الحكوميين من ذوي

الرواتب المحدودة بهدف زيادة دخلهم¹

¹ صبحي منصور، مكافحة أعمال الرشوة و الفساد، ملتقى "مكافحة أعمال الرشوة" المنعقد في الرياض، مايو 2006

، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة

2- الفساد الكبير (الشامل): وهو الفساد الذي ينتشر في المستويات الوظيفية العليا ، وذلك من خلال قيام القادة السياسيين و كبار المسؤولين بتخصيص الأصول العامة للإستخدام الخاص ، وإختلاس الأموال العامة ، و الدخول في رشاوى الصفقات و العقود التي تتضمن مبالغ كبيرة .

و يتضمن هذا النوع من الفساد شبكة معقدة من العلاقات و المصالح و الإجراءات التي يصعب إكتشافها ومن أمثلة هذا الفساد المكافآت الت يتقاضها الموظفين السامين والمسؤولين الكبار في الدولة ، وإستيراد السلع بدون دفع الرسوم...الخ ، و يزداد الفساد الشامل عندما تنهار رقابة الحكومة المركزية ، مثلاً عندما تنهار الدولة في مواجهة الأزمات وتحل محله الجريمة المنظمة كما هو الحال عند إنحياز الإتحاد السوفياتي سابقاً □ والثورات العربية الأخيرة.

ثالثاً: حسب درجة التطيم

1- الفساد المنظم: وهو ذلك النوع من الفساد الذي ينتشر في المنظمات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها و كيفية إنهاء المعاملة ، حيث يضمن الطرف المعارض للفساد إنهاء المعاملة و عدم توقفها ، و في هذه الحالة فإن الفساد يأخذ شكل الظاهرة التي يعاني منها المجتمع بكامل طبقاته وبمختلف قطاعاته و هذا النوع من الفساد يؤثر على المؤسسات و سلوك الأفراد على كافة المستويات و كافة النظم الإقتصادية ، السياسية و الإجتماعية ، وهو فساد يصعب تجنبه و يميل لأن يكون إحتكارياً.

2- الفساد العشوائي: وهو أكثر خطورة من سابقه، حيث تتعدد خطوات دفع الرشوة بدون تنسيق مسبق و لا يمكن خلال أي من الخطوات ضمان إنهاء المعاملة فيها و عدم إبقائها ، وهذا ما يعرقل سير الأعمال.

¹ عطاء الله خليل ، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي ، ندوة " المال العام ومكافحة الفساد الإداري والمالي " ، المنعقدة في تونس من 14 - 18 مايو 2007 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2008 ، ص 25

² Paulo Mauro, La corruption causes, conséquences et voies à explorer, <http://www.afdb.org>

رابعاً: حسب نوع القطاع الذي ينتشر فيه¹

1- فساد في القطاع العام: إن الشكوى كانت ومازالت من الفساد الذي يعم مؤسسات الدولة ، حتى أن من هم في السلطة أنفسهم يشكون من هذا الفساد في خطبهم وتصريحاتهم و تسمع إدعاءاتهم للإصلاح و محاربتة ، إذ يعتبر القطاع العام مرتعاً خصباً للإنحرافات الإدارية و السرقات المالية و ذلك لضعف و غياب آليات الرقابة و المساءلة.

2- فساد في القطاع الخاص: أثبتت التجارب و الدراسات أن الفساد لا يقتصر فقط على القطاع العام بل ينتشر و يستفحل حتى في القطاع الخاص حيث أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالاً غير مشروعة ، تليها الشركات الفرنسية و الصينية و الألمانية ، حيث تتعامل هذه الشركات مع جيش كبير من الموظفين في مختلف دول العالم تدفع لهم مرتبات كبيرة مقابل الخدمات التي يقدمونها لها.

خامساً: حسب نطاقه الجغرافي

1- فساد محلي: و هو ما يعبر عن الفساد داخل البلد الواحد ، و لا يخرج عن كونه فساد لموظفين أو رجال أعمال أو سياسيين محليين ممن لا يرتبطون بمخالفات و جرائم مع شركات أجنبية خارج الدولة

2- فساد دولي: قد تأخذ ظاهرة الفساد أبعاداً واسعة ، تصل إلى نطاق عالمي و ذلك ضمن الإقتصاد الحر ، و تصل الأمور إلى أن تترابط الشركات المحلية و الدولية بالدولة و القيادة بمنافع ذاتية متبادلة ، و تعتبر الشركات الأمريكية من أكبر الشركات التي تمارس أعمالاً غير مشروعة حسب منظمة الشفافية الدولية .

سادساً: من حيث المستوى

1- فساد القمة: يعد فساد القمة من أكثر أنماط الفساد شيوعاً في الدول النامية (و هو الفساد الخاص بالرئيس أو المدير أو المسؤول الأول) ، بحيث يقومون بإستغلال الخيرات والأموال العامة دون رقيب أو حسيب مستغلين بذلك سلطتهم وسيادتهم.

2- الفساد المؤسسي: إذا فسدت القمة على النحو السابق الذكر فلا بد و أن تفسد القاعدة و الأتباع ، حيث يؤدي فساد الحكم إلى فساد النظام بمؤسساته المختلفة

¹ محمد خالد المهاني ، آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري ، الملتقى العربي الثالث ، المنعقد في الرباط ، المملكة المغربية ، مايو 2008 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإداري 2009 ص 27 ، ص 28

كفساد البرلمان وفساد الوزارات والإدارات المختلفة ، و الهيئة القضائية و أجهزة الأمن ، فساد داخل المؤسسة العسكرية ، وفساد الأحزاب السياسية¹

سابعاً: حسب العائد

- 1- الفساد المادي: و هو الذي يهدف إلى الحصول على عوائد مادية و مالية مثل الرشوة - الإختلاس و سرقة الأموال ، تزوير الأوراق النقدية ، التهريب،... الخ
- 2- الفساد غير المادي: يكون في الحالات التي يشترط فيها مقابل مادي ، مثل ممارسة الوساطة و المحاببات و المحسوبية بدون مقابل مادي ، بالإضافة إلى سوء إستخدام السلطة و ماشابه ذلك.

المطلب الثاني: صور الفساد الإقتصادي و النظريات المفسرة لإنتشاره

تتعدد مظاهر و صور الفساد الإقتصادي ، بحيث لا يمكن حصر هذه المظاهر بشكل كامل ودقيق، كما أن إنتشاره يلقي تفسيرات متعددة حسب نظرة كل فريق من المهتمين بهذه الظاهرة .

الفرع الأول: صور وتجليات الفساد الإقتصادي

يختلف الفساد يختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها ، فقد يمارسه فرد أو جماعة أو مؤسسة ، وقد يهدف لتحقيق منفعة مادية أو مكسب سياسي أو مكسب إجتماعي و قد يكون فردي يمارسه الفرد بمبادرة شخصية و دون تنسيق مع أفراد أو جهات أخرى ، وقد تمارسه مجموعة بشكل منظم ومنسق، وعلى العموم يمكن تحديد مجموعة من مظاهر و أشكال الفساد الإقتصادي على النحو التالي:

أولاً: الرشوة و المحسوبية

1- الرشوة : و تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتميرير أو

تنفيذ أعمال خلاف التشريع أوالأصول المهنية²

كما تعرف على أنها إتجار الموظف العام في أعمال وظيفيته ، إذ أن الوظيفة العامة تفرض أن شاغلها لا ينتظر مكافأة غير الأجر أو الراتب المقرر لها بمقتضى اللوائح والقوانين المنظمة لها ، و أن التطلع إلى ما وراء ذلك يمس نزاهة الوظيفة و يسلب الدولة

¹ علي أنور العسكري ، الرقابة المالية على أموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 15.

² محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي و مكافحة الفساد ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان 2010 ، ص 115

وعمالها الإحترام الواجب ، وتؤدي الرشوة إلى التفرقة بين المواطنين ، فمن يدفع تؤدي له مصلحة بينما تهدر أو تعطل مصالح من لا يمكنه الدفع أو لا يرغب في ذلك .

2- المحسوبة أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة ... الخ بإستعمال النفوذ دون أن يكونوا مستحقين له.

ثانياً: التهرب الضريبي و الجمركي

1- التهرب الضريبي:

يقصد به الممارسات التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لإخفاء المداخل الحقيقية الخاضعة للضريبة مثل عدم تسجيل بعض الإيرادات المتحصل عليها في الإقرار الضريبي نهائياً إلى المصلحة ، أيضا قد يقومون بإصطناع قوائم مالية غير حقيقية بمعرفة بعض المحاسبين المعتمدين و الذين يجيدون التلاعب في البيانات و المفردات المحاسبية الواجبة التسجيل في الدفاتر ، حيث تسفر المحاسبة النهائية عن خسائر لا يتحقق عنها ضرائب أو تسفر عن ضرائب أقل من القيمة الحقيقية الواجب أداءها إلى خزينة الدولة ، و قد يحدث التهرب الضريبي عن طريق رشوة المسؤولين في الجهاز الضريبي

كما يعرف بأنه " تلك الممارسات التي قوم بها المكلفين بالضريبة بهدف تجنب الحدث المنشئ لها " ¹

يمكن التمييز بين نوعين من التهرب الضريبي ، الأول: أن يلجأ المكلفون إلى الثغرات القانونية التي تمكنهم من التخلص من الضرائب المستحقة مثل إعطاء الهبات والتبرعات ، و الثاني: هو أن يخالف فيها الخاضعون للضرائب الأحكام القانونية بوسائل الغش و التزوير و الرشاوى للهروب من الضرائب المستحقة عليهم كإتلاف العمدي للسجلات أو المستندات الضريبية ، إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع لإيهام المصلحة بقلة الأرباح و زيادة الخسائر ²

¹ ولهي بوعلام ، عجلان العياشي ، التهرب الجبائي كأهد مظاهر الفساد الإقتصادي، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، العدد 8 ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ، الجزائر 2008 ص 148.

² نسرين عبد الحميد، نبيه، الإقتصاد الخفي ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 2008 ص 264

2-التهرب الجمركي

يقصد به إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الضرائب الأخرى كلياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون¹ حيث يتفنن المهربين في إستخدام طرق و وسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب.

ثالثاً : غسيل الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة ، التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار إقتصادية و إجتماعية و سياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في العالم ، وقد ساعد إنتشار هذه الظاهرة سهولة إنتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة ، خاصة في ظل تحرير التجارة الدولية²

و ليس هناك إتفاق بين الدول حول مفهوم غسيل الأموال ، الأمر الذي يزيد من صعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي ، ومن بين التعاريف التي قدمت لهذه الظاهرة ما يلي:

- يقصد بظاهرة غسيل الأموال على أنها : " تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي و الأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات و الأعضاء البشرية ، الإختلاس ، تجارة الأسلحة المحظورة ، تقاضي الرشاوى ، التهريب ، و العمل على إدخالها مرة أخرى داخل الإقتصاد المشروع ، من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية و النقدية ، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال ، ومن ثم إنفاقها و إستثمارها في أغراض مشروعة³
- كما تعرف بأنها " ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال الإتجار بالمخدرات و السرقات الكبرى و سرقة الاثار القديمة ... الخ) في أنبوب الأنشطة الإقتصادية و الإستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو عبر الوطني على نحو يكسبها صفة المشروعية في

¹ نبيل صقر ، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقاً ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 5

² محسن أحمد الخضيرى ، غسيل الأموال الظاهرة الأسباب و العلاج ، الطبعة الأولى / مجموعة النيل العربية ، القاهرة 2003 ، ص 58

³ عبد الله عزت بركات ، ظاهرة غسيل الأموال و آثارها الإقتصادية و الإجتماعية على المستوى العالمي، مجلة العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، 2005 ص 217

نهاية المطاف ، وهكذا تتخلص هذه الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف ، لتتجدد بذلك من جديد في وسط إقتصادي طبيعي و مشروع¹

رابعاً: التجارة غير المشروعة

أولاً: تجارة الأسلحة

إن التجارة بالأسلحة تمثل نشاطاً واسعاً من أنشطة شبكات الجريمة المنظمة ، إذ إن نشوء الحروب و النزاعات ، محلية كانت أو دولية قد شجعت وبشكل كبير على وجود أسواق كبيرة وضخمة للتجارة بالأسلحة، من خلال عمليات البيع و الشراء للأسلحة بمختلف أنواعها

ثانياً: تجارة المخدرات

لقد باتت تجارة المخدرات عملية مربحة للغاية و وسيلة لزيادة الثراء عند العديد من المفسدين أو لسد العجز المالي في موازنات بعض الدول ، و تشمل التجارة بالمخدرات على المستوى الداخلي الذين يزرعون المواد المضرة بحة البشر ، و الذين يقومون بتسويقها على المستوى المحلي ، أما على المستوى الدولي فتشمل قيام العديد من المنظمات و المؤسسات الدولية بعملية المتاجرة بالمخدرات مع العديد من الشبكات الإجرامية المنظمة.

الفرع الثاني: النظريات المفسرة لإنتشار الفساد الإقتصادي

هناك مجموعة من النظريات المفسرة للفساد الإقتصادي، لعل أهمها ما يلي :

أولاً : النظرية الإقتصادية

ترجع هذه النظرية الفساد الإقتصادي إلى البحث عن الربح أو العائد الإقتصادي غير المشروع لتحقيق منفعة خاصة بإستخدام وسائل مختلفة مثل الوظيفة أو المنصب المشغول ، حيث يرجع الإقتصاديون أسباب الفساد الإقتصادي إلى التفاعل بين الزبائن أي " العملاء" سواء كانوا قطاعاً عائلياً أو مواطنين أو سياسيين أو رسميين عموميين وأفراد آخرين يتصفون بالفساد أي "عارضو الفساد" ، فحسب هذه النظرية الفساد يهدف للبحث عن دخل غير شرعي من خلال أو من وراء نظام العرض و الطلب ، وتركز مداخل مقاومة الفساد في هذه النظرية على الإصلاحات الإقتصادية كطريق رئيسي للإصلاح.²

¹ عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة و تبييض الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 22

² عبد الله بن حاسن الجابري ، الفساد الإقتصادي ، أنواعه ، أسبابه ، آثاره و علاجه، الملتقى الثالث للبحث العلمي ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ، ص 10

ثانياً: النظرية السياسية

لقد تباينت وجهات نظر علماء السياسة ، فمنهم من يرى أن الفساد دالة لنقص المؤسسات السياسية الدائمة وضعف وتخلف المجتمع المدني ، لهذا فهم يحبذون التدخل السياسي الواعي كأداة أساسية لمقاومة الفساد ، ومما يؤخذ على هذا الرأي نظرتة لقوة الديمقراطية السياسية و الإصلاحات السياسية باعتبارها مؤثراً هاماً على التغيرات الدائمة في سلوك الموظفين العموميين للحد من إستفحال ممارستهم للفساد وتجاهله ظروف وعوامل أخرى إقتصادية و إجتماعية ودينية ، و التي تلعب دور مهم في محاربة الفساد بمختلف أشكاله ، و هو ما يسمح بظهور فئة أخرى من السياسيين ترى أن الفساد وسيلة للمحافظة على هياكل القوى القائمة ونظم السيطرة السياسية ، ولهذا لأنهم يشككون في الفعالية المحتملة للإصلاحات السياسية و الهيكلة¹

ثالثاً: النظرية الإجتماعية

ترجع النظرية الوظيفية في علم الإجتماع السياسي إلى وجود خلل في بناء المجتمع ووظائفه الأمر الذي ينعكس سلباً على طبيعة العلاقات و السلوكيات ، بالإضافة إلى تردي و تدهور الأوضاع المعيشية لفئات واسعة من المواطنين نتيجة إرتفاع نسبة البطالة والفقر ما يدفعهم للبحث عن طرق غير مشروعة من أجل مواجهة متطلبات الحياة و غلاء المعيشة²

رابعاً: النظرية القانونية

تشير العديد من الدراسات ذات العلاقة بموضوع الفساد في أبعاده الإقتصادية والإدارية إلى وجود علاقة بين التشريعات المطبقة و ظهور مشكلة الفساد ، لهذا فالنظرية القانونية ترى أنه كلما كانت التشريعات متخلفة أو مجحفة أو منحازة إلى طبقة أو فئة أو حزب كانت دافعة إلى ظهور الممارسات الإقتصادية و الإدارية الفاسدة ، كما أن القوانين التي لا تستجيب بكفاءة عالية إلى أحدث المستجدات الإقتصادية العالمية والمعلوماتية تبقى متخلفة ودافعة لممارسات فاسدة للتمكن من إدارة المال و الأعمال وتحقيق مكاسب مرتفعة ، وكذلك التسبب في تنفيذ هذه القوانين يعتبر عاملاً حاسماً في ظهور الفساد و إنتشاره عاى نطاق واسع.

¹ عبد الله بن حاسن الجابري ، مرجع سابق ، 10،

² صبحي منصور ، أخلاقيات الوظيفة العامة و الفساد الإداري، ملتقى : " الإتجاهات المعاصرة لإدارة الوظيفة العامة وشؤون الموظفين "المنعقد في الرباط يوليو 2006 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة 2008 ، ص 194

خامساً : النظرية الإدارية

ترجع هذه النظرية مشكلة الفساد و تربطه بشكل وثيق بالنواحي الإدارية ومنها على سبيل المثال¹

✓ اللامركزية و الفساد حيث توجد علاقة بين اللامركزية (المالية) و إنتشار الفساد حيث أن تعدد قنوات الصرف بدون ضوابط و رقابة قبل الصرف وبعده يؤدي يؤدي إلى عدم إحكام آليات المتابعة و الرقابة.

✓ تقديم الخدمات العامة عبر أجهزة حكومية محتكرة بفسح المجال للحصول على الرشاوى من قبل الموظفين المكلفين بتقديم الخدمات ، لذا فإن تقديم مثل هذه الخدمات عبر مؤسسات غير حكومية سيفتح مجال الخيار أمام الجمهور و بالتالي يقل الفساد.

✓ عدم الكفاءة في تولي المناصب يضعف مركز هؤلاء الموظفين ويسهم في خلق موجة من الإضطراب الإداري و عدم الإستقرار الوظيفي و الذي ينتهي إلى الخلل في الأجهزة الإدارية فيكثر الفساد و تنتشى الرشوة ،

✓ المصلحة الشخصية للموظف العمومي وترجيحه لها على المصلحة العامة ،

✓ عدم إمتثال الموظفين لضوابط و قواعد المهنة المحددة في القوانين و اللوائح التي تنظم سير العمل .

المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد الإقتصادي على المستوى الدولي والإقليمي

لقد أضحى الفساد بوجه هام و الفساد الإقتصادي على وجه الخصوص مشكلة عابرة للحدود ، وأحد أهم الآثار السلبية للعولمة و الإنفتاح الإقتصادي ، فلم يعد شأننا محلياً داخلياً يتعلق بدولة واحدة أو بنظام إقتصادي أو سياسي معين ، بل هو ظاهرة دولية مست كل المجتمعات و الدول سواء كانت المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو ، وأصبح يشكل بذلك عامل إزعاج لمختلف الدول لما يطرحه من مشاكل ومخاطر على إستقرار المجتمعات و أمنها ، وتراجع القيم الأخلاقية و العدالة ويعرض التنمية و سيادة حكم القانون للخطر ، لذلك أجمعت المنظمات و الهيئات الدولية الإقليمية و الوطنية الحكومية وغير الحكومية وكذا منظمات المجتمع المدني على ضرورة مقاومته ومواجهته و ذلك

¹ صبحي منصور ، مكافحة أعمال الرشوة و الفساد ، ملتقى : "مكافحة أعمال الرشوة" المنعقد في الرباط ، مايو

2008 منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، 2009 ، ص 220 - 223

بالتعاون فيما بينها ، فمسؤولية مكافحة الفساد ملقاة على عاتق جميع الدول التي يجب عليها وضع الإتفاقيات و الإستراتيجيات و التشريعات المناسبة للتصدي له¹

و في هذا الإطار سنستعرض أهم الجهود المبذولة من قبل المنظمات و المؤسسات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد كما يلي:

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية

إزداد الإهتمام الدولي بالفساد و المشكلات الناجمة عنه في العقد الأخير من القرن العشرين على نحو لم يكن معهوداً من قبل ، ويرجع هذا الإهتمام المتزايد بتقدير كثير من الباحثين إلى تعاضم الآثار السلبية للفساد على مختلف جوانب التنمية المستدامة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و حتى البيئية ، وقد بذلت العديد من المنظمات و الهيئات الدولية جهوداً كبيرة و معتبرة في محاربة هذه الظاهرة ، و في الوقت ذاته حاولت تحقيق الشروط السياسية للتنمية المستدامة على الصعيد الدولي ، سنحاول في هذا المطلب إبراز جهود بعض من هذه المنظمات الدولية في هذا المجال.

الفرع الأول: هيئة الأمم المتحدة

نظراً للمعاناة الكبرى التي تعيشها الدول بسبب تفشي آفة الفساد و لما لهذه الظاهرة من أضرار و خيمة على مجتمعاتها ، كما أن إرتباط هذه الظاهرة بمختلف الجرائم المنظمة و الجرائم المالية و الإقتصادية زاد من خطورتها ، لهذا ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي بين كل أعضاء هيئة الأمم المتحدة و تضافر جهودها للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة هذه الظاهرة ، ولقد أثمرت هذه الجهود من خلال وضع مجموعة من المبادرات و القرارات و الإتفاقيات الدولية و لعل أبرزها هو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الموقعة في باليرمو بإيطاليا عام 2000 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي إعتمدتها المنظمة في الدورة السابعة للجنة المخصصة للتفاوض بشأنها في 01 أكتوبر 2003 و جرت مراسيم توقيعها في شهر ديسمبر من العام نفسه ، معلنة بذلك إرادة دولية صادقة لمناهضة الفساد وتجريمه لاسيما في شقه الإقتصادي وملاحقة مرتكبيه و توقيع الجزاءات الرادعة .

¹ محمد أحمد غانم ، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007 ص 129 و ما بعدها .

أولاً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد أفردت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة 08 منها لتجريم الفساد الذي إنصب أساساً على صور السلوك المختلفة للرشوة في نطاق الموظفين العموميين القائمين بالخدمة العمومية ، بالتعريف الوارد في القوانين الداخلية للدول الأطراف و قد شكلت تلك الصور الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها أي من هؤلاء وكذلك طلب الرشوة و الإشتراك في إتيان أي صورة من صور السلوك الإجرامي المشار إليها و لقد إهتمت الإتفاقية في البند الثاني من المادة 08 أعلاه بدعوة الأطراف إلى تجريم صور السلوك المذكور آنفاً إذا إرتكبها موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي ، فهو يعد خطوة مهمة في مجال تجريم الرشوة الدولية¹

وقد عبرت الإتفاقية في المادة 09 الخاصة بتدابير مكافحة الفساد و التدابير الأخرى لمكافحته، و المتمثلة في تعزيز نزاهة الموظفين العموميين بمن فيهم القائمين بالخدمة العمومية ، عن طريق منع فسادهم و كشف هذا الفساد عن وقوعه و المعاقبة عليه و يمتد نطاق الحماية إلى الهيئات الاعتبارية التي حرصت الإتفاقية في المادة 10 على إلزام الدول الأطراف بإعتماد ما يلزم من تدابير لإرساء مسؤوليات هذه الهيئات.

ثانياً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إعتمدها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003(القرار رقم 58/04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003) و فتحت باب التصديق عليها في المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بميريديا بالمكسيك بين 09 و 11 ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ 14 ديسمبر 2005[□]

و قد جاءت هذه الإتفاقية و التي تضم 175 دولة و تحتوي على واحد وسبعون مادة مصنفة في ثمانية فصول ، لتلزم الدول الأطراف فيها بضرورة إجراء و تطبيق تدابير و تعديلات واسعة النطاق تمس مختلف تشريعاتها و أجهزتها الإدارية و المالية و القضائية ، تهدف أساساً إلى الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها و ردع مرتكبيها إضافة إلى التعاون بين الدول الأطراف في هذا المجال

كما أولت أهمية كبيرة إلى مواجهة الفساد في القطاع العام و الخاص على السواء ، كما وفرت من الضمانات ما يسهل الكشف و التحقيق في جرائم الفساد و كذا حماية

¹ سرى صيام ، الجهود الدولية و العربية في مكافحة الفساد ، مجلة التشريع ، أكتوبر 2004 العدد الثالث ، ص 79
² Organisation de coopération et de développement économique, corruption glossaire des normes pénales internationales, les éditions de l'oced, paris, 2008, P.15

الشهود و الضحايا و المبلغين و الخبراء وكذا وضع آليات لإسترداد الأموال المهربة إلى الخارج وغيرها من التدابير الرامية إلى الحد من الفساد و الوقاية منه .
 ويجب الإشارة إلا أن هذه الإتفاقية قد سبق إعتماها عدد من الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة نذكر منها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996 ، وكذا إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الرشوة في المعاملات التجارية الدولية ، الأمر الذي يؤثر على سير الإدارة الجيدة ويقوض التنمية ، هذا بالإضافة إلى إتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي إعتمدت بالقرار رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
 بالإضافة إلى القرارين الصادرين بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال (القرار رقم 56/186 والقرار رقم 57/244 المؤرخين في 01 ديسمبر 2002.

بعض مواد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تمثل إطاراً للحكم الديمقراطي¹

مواد الإتفاقية	متطلبات تنفيذها
المادة 05: سياسات مكافحة الفساد	إطار للسياسات ، وإطار قانوني ، و الإستراتيجيات و عمليات التنسيق و تقييم المشورة
المادة 06: إستقلال هيئات مكافحة الفساد	المساعدة الفنية في إنشاء مؤسسات رقابية و تعزيزها و تعميم المعارف فيما يتعلق بمنع الفساد
المادة 07: بناء قدرات الخدمة المدنية	إصلاح القطاع العام (مثل إستحداث إجراءات نزيهة في إختيار المستخدمين العموميين و ترقيةهم ، وإعطائهم رواتب كافية ، و تدريبهم بشكل مناسب)
المادة 08: مدونة قواعد السلوك	تعزيز النزاهة و الأمانة ، و المسؤولية بين الموظفين العموميين و المساعدة الفنية في إستحداث مدونات لقواعد السلوك
المادة 09: المشتريات العمومية و إدارة الأموال العمومية	تشجيع إستحداث نظام فاعل و شفاف للمشتريات العمومية و إدارة الأموال العمومية
المادة 10: إبلاغ الناس	تمكين المجتمع المدني من الحصول على المعلومات ، المشاركة الشاملة ، زيادة الوعي ، الإدارة الفاعلة للمؤسسات العمومية ، دور الإعلام من خلال التحقيقات الصحفية الإستقصائية
المادة 12: القطاع الخاص	دور القطاع الخاص في تقديم الخدمات الإجتماعية
المادة 13: المجتمع المدني	التدقيق الإجتماعي و التدقيق من قبل المواطنين ، ورصد الموازنة

المصدر: <http://www.undoc.org/undoc/en/treatiesCA/idex.htm>

¹ للإطلاع على مواد إتفاقية مكافحة الفساد كاملة ، أنظر الملحق رقم 02 الصفحة 71

الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية

تعد هذه المنظمة من أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطاً وفعالية في مجال مكافحة الفساد الإقتصادي في العالم ، وقد أنشأت سنة 1993 و مقرها برلين ، ويعود الفضل في إنشائها إلى الألماني "بييتر إيجن" المدير السابق للبنك الدولي ، وهي من أكبر المنظمات في مجال إعداد الدراسات و الإحصائيات و الجداول الخاصة بترتيب الدول من حيث إنتشار الفساد بها ، وهي تسعى إلى زيادة فرص مساءلة الحكومات و محاربة الفساد بها ¹ و هي ممثلة في أغلب دول العالم و ترى المنظمة حيث بلغ سنة 2002 عدد فروعها بأكثر من 100 فرع عبر العالم ، و ترى المنظمة أنه لا يمكن مكافحة الفساد إلا من خلال:

✓ نشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات التي تمارسه سراً و علانية لزيادة الوعي

العالميين خلال الفروع القومية للمنظمة في الدول المختلفة

✓ إعداد دراسات ميدانية عن الفساد و التقصير على مستوى قطاعات الصحة و التربية و

التعليم و القضاء و الشرطة و عقد ندوات لمناقشة ظاهرة الفساد و سبل مواجهتها.

✓ وضع خطط طويلة المدى لتأسيس شعبة من ذوي الإهتمامات بالشأن العام لخلق إرادة

سياسية قامعة للفساد

✓ وقد أكدت المنظمة على عدة مبادئ لمحاربة الفساد ومنها الحاجة إلى التحالف مع

كل من له مصلحة في مقاومة الفساد، ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها ،

وتجميع و تحليل و نشر المعلومات و زيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد خاصة في

الدول النامية ²

وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي " مؤشر مدركات الفساد CPI" لقياس مدى تفشي

الفساد في مختلف دول العالم و الذي يقوم بترتيب الدول من حيث إنتشار الفساد حول

العالم بالإعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية ، ويستند هذا المؤشر إلى دراسات

متنوعة ترصد آراء المستثمرين المحليين و الأجانب و المتعاملين مع الإدارة الحكومية المعنية و

الخبراء المحللين حول الإجراءات المتبعة و درجة المعاناة التي تعترضهم في تنفيذها ونظرتهم

إلى مدى إنتشار الفساد و الرشوة ، و تنحصر قيمة هذا المؤشر بين (صفر و 10 نقاط) ³

¹ عبير مصلاح ، النزاهة و الشفافية و المساءلة في مواجهة الفساد ، الإئتلاف من أجل النزاهة و المساءلة (أمان) القدس ، فلسطين ، 2007 ، ص 87

² صالح حسن كاظم ، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد و مكافحته ، مؤتمر مكافحة الفساد في العراق ، جامعة المنصورة ، العراق 2010 ، ص 48

³ عبير مصلاح ، مرجع سابق ، ص 88

الفرع الرابع: البنك الدولي

تبنى البنك الدولي منذ عام 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد ومحاصرته تتضمن ثلاثة عناصر هي:

أولاً: تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها وعواقبها ،

ثانياً: إدخال إصلاحات على أنظمة الدولة من النواحي التشريعية والإدارية و الإقتصادية .

ثالثاً: إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد

و يرى البنك أنه لا يمكن تحقيق الأهداف السابقة إلا من خلال إتباع الإستراتيجية

التالية : مساندة نظام الإدارة العامة و تدابير مكافحة الفساد الإقتصادي على الصعيد المحلي، ومنع الإحتيال و الفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك ، وتقديم العون للدول الأعضاء بالخبرات إذا ما تطلبت المساعدة في حربها على الفساد و أخذ مسالة الفساد بعين الإعتبار في خطط التنمية التي يضعها البنك بشأن الدول الأعضاء ، و مساندة وتقديم العون و الدعم لكل الجهود الدولية لمحاربة الفساد¹

ففي دراسة أجراها ، وجد أن الفساد يقضي على حوالي 7 % من الإقتصاد العالمي سنوياً أي ما يقدر بنحو 2,3 تريليون دولار ، و من هذا المنطلق فقد أعلن حملته ضد ما أطلق عليه (سرطان الفساد)، وشدد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية و الدولية في هذا المجال و بادر بوضع إستراتيجية للقضاء على الظاهرة ، كما يعمل على مساعدة الدول على تحسين طريقة الحكم ، للتقليل من الآثار السلبية للفساد على التنمية و تتضمن هذه الإستراتيجية الجديدة لنشاطه في مجال مكافحة الفساد أربعة محاور رئيسية وهي:

✓ منع كافة أشكال الإحتيال و الفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية .

✓ تقديم العون للدول النامية التي تعترض مكافحة الفساد ولا سيما فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ برامج مكافحة وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ، ولا يطرح البنك الدولي برنامجاً موحداً لكل الدول النامية بل يطرح نماذج متفاوتة تبعاً لظروف كل دولة أو مجموعة دول.

¹ صالح حسن كاظم ، مرجع سابق ، ص 50

✓ إعتبار مكافحة الفساد شرطاً أساسياً لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم إستراتيجيات المساعدة وتحديد شروط و معايير الإقراض ، ووضع سياسة المفاوضات وإختيار و تصميم المشاريع .

✓ تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد

و يرى البنك الدولي أن المعالجة الناجحة للفساد في الدول النامية لا بد أن تستند بعد الدراسة الوافية لظروف كل دولة ، إلى مزيج من برامج الإصلاحات السياسية والإقتصادية والقانونية و الإدارية ، وذلك من خلال التركيز على الجوانب المباشرة ، وتتضمن تلك البرامج إصلاح الخدمة العامة بزيادة الأجور و تقييد المحسوبية السياسية في التوظيف والترقية ، وإستقلال القضاء و الفصل الفعال بين السلطات لتعزيز مصداقية الدولة .

الفرع الخامس : صندوق النقد الدولي¹

يعتبر صندوق النقد الدولي هو الآخر من المنظمات الدولية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد و الترويج لمبادئ و آليات الحكم الرشيد ، وقد ساعده على ذلك ما يمتلكه من صلاحيات وسلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الإقتصادية و المالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أم على الصعيد العالمي و تشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الإقتصاد الكلي (الموازنة العامة للدولة ، إدارة شؤون النقد بالإئتمان و سعر الصرف) وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الإقتصاد الكلي (سوق العمل و تأثيراته في سياسات التوظيف و الأجور) و كذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي (تنظيم البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و الرقابة عليها) و دافعه من وراء هذه الرقابة تحقيق الإستقرار المالي و النقدي في العالم على نحو يحفز الشروط الملائمة لتنمية شاملة و مستدامة فصندوق النقد الدولي يمارس ثلاثة وظائف رئيسية يمكنه من خلالها التعامل مع قضايا الفساد و الحوكمة بأساليب متنوعة كما يلي:

أولاً: الوظيفة الإستشارية

و التي تتيح للصندوق حق تقديم المشورة و إعداد الملاحظات التي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الإقتصادية و المالية ، حيث يقوم فريق من خبراء الصندوق بزيارات دولية للدول الأعضاء لجمع البيانات و مناقشة المسؤولين عن وضع و تنفيذ السياسات الإقتصادية و المالية على نحو يمكنهم من تقييم مدى ملائمة النظام المالي المتبع ، وتحتل قضية الشفافية و توفير المعلومات اللازمة و الصحيحة ، إضافة إلى المحاسبة و المساءلة

¹ www.imf.org/external/np/fad/trans/ara/guidea.pdf

موقعاً مهماً في هذه المناقشات ، وذلك من أجل كشف محتلف ممارسات الفساد التي يمكن أن تعرقل عملية التنمية الشاملة المستدامة

ثانياً: الوظيفة الإقراضية

من خلال هذه الوظيفة يمكن للصندوق أن يلعب دوراً مؤثراً في حمل الحكومات على إتخاذ إجراءات و سن قواعد محددة تضمن قدرأ معينأ من الشفافية و المصداقية ولاسيما فيما يتعلق بمصداقية البيانات المقدمة ، وإخضاع بعض القطاعات التي تمس عمل الصندوق مباشرة للمساءلة

ثالثاً: الوظيفة الفنية

يعتبر الصندوق مستودع لخبرات فنية هائلة بوسع الدول الأعضاء أن تنهل منه إن أرادت تعزيز قدرتها على تصميم و تنفيذ السياسات الإقتصادية و المالية والضريبية و بناء المؤسسات و الأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة و تنفيذ هذه السياسات (وزارة المالية ، البنك المركزي... الخ) بالإضافة إلى كيفية إعداد الإحصائيات و البيانات وتعزيز الشفافية و المساءلة للتصدي لمختلف أشكال الفساد

كما أكد صندوق النقد الدولي منذ عام 1997 أنه سيتوقف أو يعلق مساعدته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الإقتصادية ، و حدد الصندوق حالات الفساد المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها و تورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية وإساءة إستخدام إحتياط العملات الصعبة ، من قبل هؤلاء الموظفين و إستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف ، إضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الإستثمار الأجنبي المباشر ، مما إتخذ الصندوق موقفاً حازماً من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحوكميين في الدول الأخرى نوعاً من نفقات ترويج العمال تستوجب إعفائها من الضرائب

الفرع السادس : منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية

هي منظمة دولية إضطلعت بدور قيادي من الناحية الدولية في نطاق مكافحة الرشوة و الفساد منذ عام 1989 و تتركز أهم الجهود التي قامت بها في المجالات التالية:¹

✓ الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية: حيث أصدرت ما يعرف ب توصيات العام 1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية حيث دعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير

¹ Organisation de coopération et développement économique, corruption glossaires de normes pénales internationales, p13

فاعلة لمحاربة رشوة الموظفين الرسميين الأجانب وقد تم مراجعة التوصيات السابقة سنة 1997

✓ الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات ، حيث أصدرت في ماي 1996 "التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات " و التي تدعو إلى اعتماد مجموعة من التدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بمساعدات خارجية.

و في عام 2003 قامت بإعداد ورقة بشأن مكافحة الفساد ، و لعل أهم ما أشارت إليه هذه الورقة كان بشأن دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، وتضمنت النقاط التالية:

✓ إعداد القوانين و تقديم التسهيلات لتأسيس منظمات المجتمع المدني و تعزيز دورها في مكافحة الفساد .

✓ المساعدة في تطوير إستقلال وسائل الإعلام لتتمكن من الفحص الدقيق للعمليات الحكومية

✓ زيادة الشفافية في العمليات الحكومية و تعاون الحكومة مع المجتمع المدني للتصدي للفساد

✓ توفير المعلومات و الخبرات لمنظمات المجتمع المدني

✓ دعم البرامج التدريبية لمنظمات المجتمع المدني حتى تتمكن من توعية أفراد المجتمع بخطورة الظاهرة

المطلب الثاني : الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد الإقتصادي

الفرع الأول: الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد الإقتصادي

إن الدول الأوروبية كانت السبابة في دق ناقوس الفساد مبكراً ، إذ بدأت الجهود بإصدار توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين المنعقد في دورته 19 بمالطا و تم تأكيدها في الدورتين 21 و 22 وإستجابة لتلك التوصيات تم وضع برنامج لمكافحة الفساد من طرف وزراء العدل الأوروبيين ، كما أوصى رؤساء دول و حكومات مجلس أوروبا بوضع أجهزة قانونية دولية لمحاربة الفساد ، و يعتبر القرار رقم 24/97 المتخذ من طرف اللجنة الوزارية نقطة تحول هامة في مكافحة الفساد على الصعيد الأوروبي، حيث تضمن المبادئ العشرين التي ينبغي التقي د بها لمكافحة الفساد¹

¹ بوجلال صلاح الدين ، " الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد " الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة 2008 ص 01

غير أن أهم الجهود الأوروبية على الإطلاق في هذا المجال هو إصدار اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا للإتفاقيتين المشهورتين الأولى هي : الإتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1999/01/27 و التي دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01 و كذا البرتوكول الإضافي الملحق بها و الموقع أيضاً بستراسبورغ في 2003/05/15 ودخل حيز التطبيق في 2005/02/01 ، و الثانية هي الإتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بتسرايبورغ في 1999/11/04 ودخلت حيز التنفيذ في 2003/11/01¹

و الجدير بالذكر في هذا المجال أن الإتحاد الأوروبي كان سابقاً في مكافحة الفساد و التصدي له مقارنة بمجلس أوروبا ، وأهم إنجازاته نذكر إتفاقية الإتحاد الأوروبي بشأن حماية المصالح المالية و المعتمدة من مجلس الإتحاد الأوروبي في 26 جويلية 1996 ، هذا بالإضافة إلى إتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الأعضاء في الإتحاد الأوروبي التي إعتدها مجلس الإتحاد الأوروبي في 26 ماي 1997

الفرع الثاني: منظمة الدول الأمريكية

لقد أدركت منظمة الدول الأمريكية مبكراً خطورة ظاهرة الفساد و تصدت لها بإبرام إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في مارس 1996 و دخلت حيز النفاذ في 06 مارس 1997 ، وتدعو هذه الإتفاقية إلى تجريم الفساد المحلي و الرشاوى الدولية كما تتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية من الفساد و كذا تعزيز و تيسير و تنظيم التعاون بين أطرافها و تبادل المعلومات و التحقيقات و تسليم المجرمين²

الفرع الثالث: الجهود الإفريقية لمنع و مكافحة الفساد

نشير بداية إلى أن هذه الجهود كانت إنطلاقها بواشنطن في 23 فيفري 1999 عندما إجتمع التحالف العالمي من أجل إفريقيا لأجل مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد و الذي إختتم بإصدار مبادئ غير ملزمة لمكافحة الفساد (25 مبدأ) من قبل الأعضاء الأحد عشر في التحالف المذكور³

و كذا مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد لسنة 2001 و الذي يشمل على إجراءات تبنتها الدول الأربع عشرة في المجموعة المذكورة.

¹ بوجلال صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 02

² محمد أحمد غانم ، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007 ص 146

³ عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران ، مرجع سابق ، ص 68

غير أن أهم إنجاز للدول الإفريقية في مجال التصدي للفساد هي إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد من طرف رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقي في مابوتو في جويلية 2003

الفرع الرابع: الجهود العربية لمكافحة الفساد

إن أول الجهود العربية في مواجهة الفساد ترجع إلى إتفاقية التعاون العربية والخبرات التي أقرتها جامعة الدول العربية سنة 1983 لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات و الخبرات و المساعدة القضائية في مجال مكافحة الفساد والرشوة ، وكذا الإتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي أقرت سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين هذه الدول من خلال تبادل المعلومات و الخبرات وتسليم المجرمين¹ كما لعب مجلس وزراء الداخلية العرب دوراً كبيراً في التصدي للفساد حيث عمل في العديد من إجتماعاته إلى التنبه بأخطار الفساد و آثاره السلبية ، وقد عقدت في هذا المجال عدة ملتقيات علمية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، وتواصلت الجهود العربية في مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه بين إصدار مشاريع إقليمية و إتفاقيات تعاون عربية و إصدار تشريعات وطنية في إطار السياسية التي تنتهجها الدول في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة و مكافحة الفساد بصفة خاصة وقد تجسدت هذه الجهود من خلال :

1- المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد و تعزيز النزاهة في البلدان العربية

في بداية تسعينيات القرن الماضي تحول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) إلى منظمة رائدة في تطوير و تنفيذ مبادرات متخصصة تهدف إلى دعم الدول في مجال مكافحة الفساد الإقتصادي و لا تزال اليوم تلعب دوراً بارزاً في توفير الدعم في هذا المجال من خلال برامج المتعلقة " بالحكم الديمقراطي " ، إذ يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حالياً على تنفيذ المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد و تعزيز النزاهة في البلدان العربية.

على مستوى المنطقة العربية يعتبر المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة الأبرز في تعزيز التعاون و تشجيع العمل العربي في مواجهة الفساد من خلال التركيز على

¹ نواف سالم كنعان ، الفساد الإداري و المالي ، أسبابه آثاره ، وسائل مكافحته ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة

الإمارات العربية المتحدة ، كلية القانون العدد 33 ص 98

حماية النزاهة و تنمية القدرات الوطنية لمنع و قمع أفعال الافساد و آثاره السلبية التي تتعكس على التنمية و الإقتصاد

يستند المشروع الإقليمي في تنفيذه سلسلة من علاقات التعاون القائمة مع جهات حكومية و غير حكومية في جميع أنحاء المنطقة ، بالإضافة إلى جهات ثنائية و متعددة الأطراف ، وذلك إنطلاقاً من موقعه كشريك إذ نجد الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (CACINET)¹ و التي أنشأت سنة 2008 ، وتعتبر الآلية الأمثل لتنمية القدرات و تبادل المعلومات و تطوير السياسات ذات الصلة بالمنطقة.

لقد أنهى المشروع الإقليمي مرحلته الأولى (2011-2014) و التي كان من بين أهدافها دعم السياسات المتعلقة بتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، إذ تم تحقيق العديد من الإنجازات و النجاحات في تعزيز القدرات الوطنية بالإعتماد على رصد مكانم الخلل في تنفيذ الإتفاقية وبلورة المقترحات اللازمة لمعالجتها

وإدراكاً للحاجة إلى مزيد من العمل على توفير دعم أكبر، شرع المشروع الإقليمي في تنفيذ مرحلته الثانية (2015-2018) و التي تهدف إلى زيادة التركيز على إحداث مزيد من التقدم نحو تعزيز الشفافية و جهود التنمية إلى ما بعد سنة 2015.²

2- مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد :

أعد في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب مشروع إتفاقية عربية لمكافحة الفساد³ رغم تعميمه على وزارات العدل العربية و شكلت لمراجعة صياغته لجنة مشتركة بين مجلسي وزراء الداخلية و العدل العربيين ، و قد أنهت اللجنة مهمتها في 11 ديسمبر 2003 بإعتماد مشروع إتفاقية عربية لمكافحة الفساد .

و لقد تبين من هذا المشروع أنه و إن سكت عن إعطاء تعريف محدد للفساد ، فقد تكفلت المادة الرابعة منه ببيان الأفعال التي يجب أن تجرمها الدول الأطراف في تشريعاتها الوطنية كجرائم فساد ما يلي:

✓ كافة أفعال المتاجرة بالوظائف و النفوذ في مجال الموظفين العموميين و في نطاق شركات المساهمة و الجمعيات التعاونية و النقابات و المؤسسات.

¹ www.undp-acia.org/arabic

² هندا غزوي ، مرجع سابق، ص 82

³ عبد القادر محمد قحطان ، الجهود الدولية و العربية في مكافحة الفساد ، مجلة التشريع ، أكتوبر 2004 ، العدد

الثالث ، ص 992

- ✓ إختلاس الممتلكات و الإستلاء عليها بغير حق في نطاق الموظفين العموميين و شركات المساهمة
- ✓ أفعال الإثراء غير المشروع
- ✓ الرشوة في القطاع الخاص
- ✓ إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
- ✓ أفعال غسل العائدات الإجرامية

الفرع الخامس: منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد¹

نظراً لتزايد أهمية المؤسسات التشريعية على شاكله البرلمانات الدولية و الإقليمية لا سيما في ضوء التحولات العالمية المعاصرة ، ونجاح العلاقات البرلمانية بإعطاء فرصة للبرلمانيين للتجمع ومناقشة القضايا ذات الإهتمام المشترك ، تأسست منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد ، نتيجة جهود قام بها برلمانيون عرب يعون بالدور الأساسي الذي عليهم القيام به ويؤمنون بضرورة توحيد الجهود للسيطرة على ظاهرة الفساد

"برلمانيون عرب ضد الفساد" منظمة لا تسعى إلى الربح و تهدف بصفة أساسية إلى جمع البرلمانيين و غيرهم في وثيقة واحدة لمكافحة الفساد و تعزيز الشفافية و المحاسبة من أجل ضمان أعلى مستويات النزاهة في المعاملات ، تأسست المنظمة عام 2004 ، و هي تتخذ من مكاتب "الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية لا فساد" مقراً لها ، و هي منظمة عربية غير حكومية ويرأسها العضو السابق في مجلس الأمة الكويتية الدكتور/ناصر جاسم الصاذع

و يتألف مجلس إدارة المنظمة من ثمانية أعضاء ممثلين في الدول العربية التالية: الكويت، الأردن، لبنان، فلسطين، المغرب، الجزائر، اليمن، البحرين، و ينتخب مجلس إدارة المنظمة الرئيس و يحدد سياسة العمل.

تعتبر اللجنة التنفيذية الهيئة الإدارية للمنظمة وتتألف من رئيس و نائب رئيس و أمين سر و أمين ينتخبهم المجلس ، وهي تعتبر مسؤولة عن مختلف المسائل ذات الصلة بالمنظمة بإستثناء المسائل أو المهام المنوطة بهم صراحة بهيئة أخرى.

أما الفروع الوطنية فإنشاءها من أهم أهداف المنظمة و التي تم الإعلان عنها خلال المؤتمر التأسيسي للمنظمة في نوفمبر 2004

¹ منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد ، " واقع النزاهة في العالم العربي" خلاصة دراسة حالة 8 بلدان عربية

2010/2009 عن موقع www.tranpereny.org

و تم الإتفاق على ضرورة حث الدول من أجل التوقيع على هذه المعاهدة و إتخاذ إجراءات المصادقة عليها في أقرب أمد وضرورة مواثمة التشريعات العربية لتواكب متطلبات المصادقة على معاهدة الأمم المتحدة

و قد أصدرت المنظمة تقرير يتضمن توصيات مقدمة إلى ثماني دول عربية حيث أوصت بالعديد من التغييرات على صعيد التشريعات و القوانين الداخلية في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الرقابة و المساءلة.¹

¹ منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد ، نفس الموقع

خاتمة الفصل:

بناء على ما تم التطرق إليه في هذا الفصل ، يمكن القول بأن الفساد الإقتصادي ظاهرة مرضية خطيرة آخذة في التفاقم بشكل كبير ، كما أنها لا تشمل دولة بعينها أو ثقافة دون غيرها من الثقافات ، فهي قضية عالمية تستفحل في جل المجتمعات ، ولكن بدرجات متفاوتة ، بحسب خصوصية و درجة تطور كل مجتمع ، بالإضافة إلى أنها ليست حكراً على القطاع العام فقط ، فهي تنتشر حتى في القطاع الخاص ، كما أنها ظاهرة يصعب إختزالها في عامل واحد أو مجموعة من العوامل ، فهي تشمل جوانب متعددة إقتصادية ، إجتماعية ، وسياسية ،... الخ و في مقابل ذلك فقد حشدت الجهود في مواجهة هذه الظاهرة على المستوى الدولي و الإقليمي و ألفت بظلالها على التوجهات و السياسات الداخلية للدول المهتمة ، تمثلت هذه الآليات في جملة من الإتفاقات و التشريعات التي تجرم الفساد بكل أشكاله منها أخذت بها هذه الدول كل على حسب وضعها و سجلت لكل منها نتائج سنستعرضها و نقيمها من خلال الفصل الموالي .

الفصل الثاني: قياس الفساد الإقتصادي وتقييم فعالية آليات مكافحته

لن تكون لجهود مكافحة الفساد الإقتصادي إمكانية لإحراز نجاح على أرض الواقع ، ما لم تعتمد على دراسات تحليلية وتشخيصية لظواهره المختلفة و آليات مكافحته تستند إلى مفاهيم منضبطة و محكمة ، لتدعيم مصداقية نتائجها و إستنتاجاتها ، فالقياس هو الذي يمكن من التعرف على نوعية و حجم ظاهرة الفساد وشدتها و درجة تغلغلها قطاعياً و هيكلياً ، ويمكن من التعرف على آثارها و توابعها و إنعكاساتها ، ويوفر إمكانية متابعة تطورها و مقارنتها داخلياً و خارجياً ، فبدون القياس النظامي الموضوعي لن يمكن الوصول إلى إستنتاجات موثوق فيها حول تشخيص الفساد و تحليل أسبابه و عوامله ، و بالتالي لا يمكن تقييم مدى نجاح و فعالية سياسات مكافحة والإصلاح.

المبحث الأول: قياس الفساد الإقتصادي و آثاره على التنمية المستدامة

تقوم العديد من المؤسسات والهيئات الدولية ومراكز الأبحاث بالجامعات بقياس ونشر عدد من الإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بالفساد وأساليب مكافحته في دول العالم. تختلف طبيعة تلك المؤشرات حسب تعريف الجهة الدارسة وأسلوب جمع البيانات التي تنتهجها ، وينعكس هذا على مدى مصداقية تلك المؤشرات في التدليل على حجم ونوعية الفساد في دول العالم المختلفة. وبالرغم من هذا التنوع والتباين، هناك بعض الجهات والمؤشرات إكتسبت سمعة طيبة ومصداقية عالية، لتمييزها في منهجية البحث، وفي أساليب جمع البيانات المستخدمة في حساب المؤشرات. وتستخدم العديد من الدول مؤشرات تلك الجهات والهيئات كدليل استرشادي عند وضعها لسياسات مكافحة وعلاج الفساد بأنواعه المختلفة بها ¹.

المطلب الأول: المؤشرات الدولية لقياس الفساد

إن تقدير حجم المداخل غير المشروعة بشكل دقيق أمر صعب تحقيقه ، و عادة ما تكون الإحصاءات الخاصة بالفساد موضوع شك في ظل غياب الإحصائيات الدقيقة والتستر ، ولهذا نستند للدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية في هذا المجال

¹ <http://www.developmentgateway.com>

الفرع الأول: أنواع مؤشرات قياس الفساد الإقتصادي

تصنف مقاييس الفساد الإقتصادي إلى نوعين¹ :

أولاً: المقاييس المباشرة (الموضوعية)

هي مؤشرات تعبر عما تم إكتشافه فعلا من الفساد ، و ليس ما حدث فعلا ، و هي لا تعتمد على إنطباعات الأشخاص و لا على التقدير الذاتي ، بل تعتمد على دراسات ، وتقارير ، ونتائج عمل المؤسسات و الأجهزة ذات الإرتباط بالفساد ، بالإضافة إلى إحصائيات عمل أجهزة الرقابة أو المساءلة عن قضايا الفساد ، وتتوقف إمكانية القياس المباشر و الموضوعي على إمكانية توافر البيانات و الإحصاءات عن مقومات و ممارسات الفساد بمختلف أنواعه و في مختلف القطاعات

ومن بين هذه المقاييس نجد: قيمة المدفوعات المقترنة بقضايا الفساد ، ومؤشرات أجهزة النيابة، الإدعاء العام بشأنها ، ومعدلات الإدانة القضائية ، ومضامين الأحكام القضائية ، ومعدلات مؤشرات تنفيذ الأحكام الخاصة بالفساد ، بالإضافة إلى مصادرة ثروات غير مشروعة مرتبطة بالفساد ، كذلك مؤشرات عمل البرلمان فيما يتعلق بالتعديلات التشريعية ذات الإرتباط بمكافحة الفساد كالإستجابات و الأسئلة التي يطرحها أعضاءه حول قضايا الفساد ومكافحته ، كما يمكن إستخلاص مؤشرات موضوعية ذات دلالة من تقارير و سجلات عمل أجهزة الرقابة و المحاسبة و التفتيش الإداري وأجهزة الفساد ذاتها إن وجدت ، ومن الوثائق المتعلقة بالموازنة العامة و بالحساب الختامي ، وبالمشتريات و المشروعات الحكومية.

ثانياً : المقاييس غير المباشرة (الإدراكية)

تمثل المقاييس غير المباشرة محاولات لرصد الإنطباعات عن الفساد ، أو عن ترددي أوضاع الحوكمة ، من خلال مقاييس للرأي ، يهتم بها خبراء لتقييم درجة وحدة الفساد وأنماطه، أغلبها على المستوى الكلي ، تصدرها مؤسسات دولية مثل منظمة الشفافية الدولية ، البنك الدولي ، و المنتدى الإقتصادي العالمي ، وكذلك مؤسسة غالوب لقياس الرأي العام ، و أغلب المراكز و المؤسسات الإقليمية و الوطنية المعنية بالفساد و الشفافية تنتمي إلى هذه النوعية التي تقيس إنطباعات عينة من الأفراد الذين يمثلون إما الجمهور بفئاته الواسعة أو شرائح من المتعاملين مع قطاع الدولة ككل أو مع قطاعات أو مؤسسات

¹ أحمد صقر عاشور ، قياس و دراسة الفساد في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، منشورات المنظمة العربية لمكافحة

الفساد ، بيروت 2010 ، ص 43 ، 44

بعينها ، ولهذا هناك مآخذ وجوانب قصور عديدة في هذه المقاييس و حتى بالنسبة إلى تلك التي تمت بواسطة مؤسسات دولية ، مما يصعب معه الإعتماد على بعضها في التشخيص وتوجيه جهود مكافحة ، ناهيك عن المقارنة بين الدول أو بين القطاعات فيما بينها ، أو بين أنماط وأنواع الفساد السائد

الفرع الثاني: أهم المؤشرات الدولية لقياس الفساد الإقتصادي

تقوم العديد من المؤسسات و الهيئات الدولية و مراكز الأبحاث بالجامعات الدولية بقياس ونشر عدد من الإحصائيات و المؤشرات المتعلقة بالفساد و أساليب مكافحته في دول العالم ، و يختلف أسلوب جمع البيانات المعتمد عليه وهو ما ينعكس على مدى مصداقية تلك المؤشرات ، و تستخدم العديد من الدول مؤشرات تلك الجهات و الهيئات ذات المصداقية كدليل إسترشادي عند وضعها لسياسات مكافحة و علاج الفساد بأنواعه المختلفة .

و من أكثر المؤشرات تميزاً تلك الخاصة بمنظمة الشفافية الدولية و المتمثلة فيما يلي:

أولاً: مؤشر مدركات الفساد (CPI) Corruption Perceptions Index

يعتبر هذا المقياس الأكثر شهرة و إستخداماً على المستوى الدولي تصدره منظمة الشفافية الدولية ، يقوم هذا المؤشر بترتيب الدول طبقاً لدرجة إدراك المسؤولين في الدولة والسياسيين لوجود الفساد ، به عشرة (10) درجات (من الدرجة 0 إلى الدرجة 10) وتتصاعد الدرجات حسب درجة الفساد ، وتعد الدرجة الصفر (0) هي أسوأ حالة و الدرجة عشرة (10) أحسنها على الإطلاق¹ و حالياً أصبح يحتوي على 100 درجة ، وهو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات الصلة بالفساد يتم جمعها عن طريق إستقصاءات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة حسنة السمعة تعكس آراء أصحاب الأعمال و المحللين في جميع أنحاء العالم ، كما يعتمد على نتائج دراسات لمصادر موثوق فيها و متنوعة في أساليب و أطر جمع العينات و المنهجيات مما يعزز فهم المستويات الحقيقية للفساد من دولة لأخرى ويركز هذا المؤشر على الفساد في القطاع العام و يعرفه " بسوء إستغلال الوظيفة العامة من أجل الحصول على منفعة شخصية " مثل قبول الموظفين الحكوميين الرشاوى أثناء المشتريات أو إختلاس الأموال العامة ، و يجدر بالذكر بأن هذا المؤشر لا يفرق بين مختلف أنواع الفساد .

¹ بشير مصطفى ، الفساد الإقتصادي و آثاره المدمرة ، مجلة العربي ، العدد 265 ، لبنان 2005 ، ص 22

ثانياً: التقرير العالمي عن الفساد (GCR) Global Corruption Report

تقوم منظمة الشفافية الدولية بإصداره منذ عام 2001 ، وهو يركز في كل سنة على دراسة قطاع حيوي مهم من قطاعات الدولة ، حيث يتم إعداده من طرف خبراء ونشطاء في مكافحة ظاهرة الفساد في مختلف القطاعات ، وذلك من أجل إحداث الإصلاحات اللازمة للحد من الفساد¹ ، ففي عام 2001 ركز هذا التقرير على دراسة الوضع الكائن للفساد بصفة عامة ، أما في عام 2003 ركز على الفساد في وسائل الحصول على المعلومات و التعامل معها (Access to Information) ، ثم تناول في عام 2004 الفساد السياسي (Political Corruption) ، و في عام 2005 تناول كافة جوانب الفساد في قطاع الإنشاءات و المقاولات و إعادة البناء و الإعمار ، و في عام 2006 إهتم التقرير بالفساد في قطاع الرعاية الصحية ، أما في عام 2007 فقد ركز على رصد الفساد في النظام القضائي ، حيث جاء في هذا التقرير أن الفساد يؤدي إلى تقويض النظام القضائي في العالم و يحرم المواطنين من حقهم في محاكمة عادلة ونزيهة ، و في عام 2008 ركز التقرير على الفساد في قطاع المياه .

ثالثاً: مؤشر دفع الرشوة

يمثل مؤشر دفع الرشوة مقياساً مكملاً لمؤشر مدركات الفساد ، من خلال مراقبة الشركات الأجنبية الكبرى التي تقوم بتقديم الرشاوى للحصول على حصص كبيرة في السوق ، حيث يبلغ عدد البلدان التي تأتي منها الشركات الأجنبية التي تدفع الرشاوى 22 بلداً ، فوفقاً لهذا المؤشر تتمثل الرشاوى المدفوعة في البلدان المستقبلة للشركات والاستثمارات الأجنبية في مايلي² : الرشاوى المدفوعة لكبار السياسيين أو لأحزاب سياسية و الرشاوى المدفوعة لصغار الموظفين في الدولة لتسريع الخدمات و الإجراءات ، وإستخدام العلاقات الشخصية أو العائلية للحصول على تعاقدات حكومية ، وتعتمد منظمة الشفافية الدولية على مؤسسة جمعية غالوب الدولية Gallup Association International في إجراء و تصميم و تطبيق مسح لدفع الرشوة³ و نظراً لمحدودية البلدان المستقبلة

¹ محمد خالد المهائني ، مرجع سابق ص 131

² أحمد صقر عاشور ، مرجع سابق ص 62 ، 63

³ فارس رشيد البياتي، الفساد المالي و الإداري في المؤسسات الإنتاجية و الخدمية معالجة نظرية و تطبيقية الأنظمة التكاملية ، الطبعة الأولى ، دار أبله لنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ص 45

للإستثمارات الأجنبية المتضمنة في مسح مؤشر دافعي الرشوة ، فإن قيمته محدودة ، إلا من حيث التعرف إلى ممارسات الشركات في الدول المصدرة للإستثمارات الأجنبية.

و للإشارة هذا المؤشر لا يتضمن بيانات عن الدول العربية و ذلك لمحدودية عدد الدول الداخلة في هذا المؤشر .

و الفارق بين مؤشر مدركات الفساد و مؤشر دافعي الرشوة يكمن في أن مؤشر مدركات الفساد يشير إلى مستويات الفساد الإجمالية السائدة في الدول ، فيما يركز مؤشر دافعي الرشوة على مدى ميل الشركات في الدول الكبرى إلى دفع الرشوة في الخارج و بالتالي إلى أداء دور (المورد للفساد) ، وعليه يشدد مؤشر دافعي الرشوة على أن ظاهرة الفساد في المعاملات التجارية الدولية تعني طرفين أولهما الطرف الدافع للرشوة ، وثانيهما الطرف القابض أو المتلقي للرشوة¹

الفرع الثالث: قراءة في تقرير مؤشر مدركات الفساد CPI 2016 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية²

أصدرت منظمة الشفافية الدولية مؤشر مدركات الفساد العالمي لعام 2016، ذلك المؤشر الذي يتضمن 176 دولة حول العالم، وتصدر ترتيب المؤشر عالمياً الدنمارك ونيوزيلندا، وتصدرته الإمارات عربياً، فيما تذيّله عربياً وعالمياً دولة الصومال.

حيث تصدرت دولتا الدنمارك ونيوزيلندا المؤشر بحصولهما على 90 نقطة، وتلتهما دولة فنلندا بـ 89 نقطة، ثم السويد بـ 88 نقطة، وبذلك جاءت السيطرة إسكندنافية على قمة ترتيب المؤشر، وبحسب المؤشر فإن العوامل المشتركة التي تتمتع بها الدول التي تتصدر المؤشر هي وجود «حكومات شفافة، وحرية صحافة، وحرية مدنية، ونظم قضائية مستقلة».

أظهر المؤشر أنه لا توجد دولة في العالم خالية تماماً من الفساد، أي بعدم وصول تقييم أي من الدول إلى 100 نقطة، فيما أحرزت 69% من الدول التي شملها المؤشر أقل من 50 نقطة، وزاد عدد الدول التي انحدرت في المؤشر لهذا العام عن تلك التي تقدمت فيه سنة 2015.

في عام 2015، سقطت قطر في الترتيب بتقلص نقاطها بواقع عشر نقاط في عام 2016، وأرجع خوزيه أوجاز، رئيس منظمة الشفافية الدولية سبب هذا الانحدار إلى

¹ أنظر موقع منظمة الشفافية الدولية /مؤشرات مدركات الفساد ، ص 11

² www.transparency.org/cpi

«فضائح الفيفا والتحقيقات في قرار استضافة كأس العالم 2022 في قطر وتقارير انتهاكات حقوق الإنسان بحق العمال المهاجرين.

و ترى منظمة الشفافية الدولية أن هذه النتائج تبين أن البلدان التي "تعاني من نزاعات طويلة الأمد وتصعد بعض آليات الحكم الرشيد هي البلدان ذاتها التي يستشري فيها الفساد على نطاق واسع. إذ عندما تضعف مؤسسات الدولة أو تتعدم من الأساس، يخرج الفساد عن نطاق السيطرة ومن ثم تُهدر الموارد العامة. ويؤدي هذا الوضع إلى حالة اللإستقرار وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب". وتضيف المنظمة أن إنتشار الفساد يؤدي أيضا إلى إنحسار ثقة أفراد الشعب في مؤسسات الدولة والحكومات الناشئة التي يُفترض أنها تحمي استمرار الدولة واستقرارها. ولاحظت المنظمة أن من الأسباب التي تدعو إلى القلق البالغ استمرار شبخ الفساد عندما تعم حالة اللاشفافية في الممارسات العامة وتحتاج المؤسسات إلى دعم ومساندة وتعجز الحكومات عن تطبيق الآليات القانونية لمكافحة الفساد. وتقدر الأمم المتحدة حجم الأموال العامة التي تتعرض للنهب والاختلاس بسبب فساد الأنظمة السياسية في العالم بما يزيد عن تريليون ونصف التريليون دولار سنويا، ويتم تحويل هذه الأموال إلى حسابات شخصية أو ودائع سرية في الخارج.

كشف المؤشر «أن الفساد الممنهج وأوجه انعدام المساواة الاجتماعية يعزز أحدهما الآخر في شتى أنحاء العالم، الأمر الذي يؤدي إلى خيبة أمل الشعوب في المؤسسات السياسية، ويوفر أرضاً خصبة ل صعود قيادات سياسية شعبية» وأفاد المؤشر بأنه لا يزال من السهل جداً على الأثرياء استغلال نفوذهم لكسب مزيد من الأموال على حساب الصالح العام، مشيراً إلى تسريبات بنما.

وأضاف خوزيه أوجاز، أن الناس في بلدان عديدة «يعانون من الحرمان من الاحتياجات الأساسية وينامون جوعى كل ليلة بسبب الفساد. في الوقت نفسه، يتمتع النافذون والفاسدون بحياة منعمة مع إفلاتهم من العقاب»، لافتاً «ليس لدينا وقت كثير. لابد من مكافحة الفساد على الفور؛ حتى تتحسن حياة الناس في مختلف أنحاء العالم.

وتطرق المؤشر أيضاً إلى اقتراح العديد من الطرق والأهداف في سبيل مكافحة الفساد، وتضمنت تلك الطرق: إجراء إصلاحات تزيل إختلال الثروة والسلطة، ومحاسبة أصحاب المناصب الفاسدين، وفرض عقوبات على المتواطئين في نقل الأموال المهربة عبر الحدود، وإيقاف حالة الإفلات من العقاب، وتمكين المواطن بأن يمتلك رأياً فعالاً ومؤثراً على

القرارات المؤثرة في حياته، وأكد المؤشر أن الإصلاحات التكنوقراطية الجزئية، مثل وضع تشريعات غير كافية وحدها لمكافحة الفساد.

- (لمعرفة ترتيب الدول في المؤشر أنظر الملحق رقم 01 الصفحة 69)

المطلب الثاني: آثار الفساد الإقتصادي على التنمية المستدامة

لقد تعددت و تنوعت التعاريف المقدمة للتنمية المستدامة ، لكن من حيث المضمون كانت كلها متقاربة ، حيث ركزت على ثلاثة أبعاد : إقتصادية ، إجتماعية ، وبيئية ، وبالنسبة للبعد الإقتصادي للتنمية المستدامة فيتمثل أساسا في كيفية تحقيق نمو إقتصادي من خلال الرفع من كفاءة رأس المال وكفاءة عناصر الإنتاج و العمل على تخفيض التكاليف من أجل تلبية و إشباع الحاجات الأساسية و تحقيق الرفاهية الإقتصادية لأفراد الجيل الحالي مع المحافظة على رصيد من الأصول الإقتصادية للأجيال المستقبلية و لطالما لعب الفساد الإقتصادي أحد أهم العوائق في تحقيق البعدين الإقتصادي و الإجتماعي من خلال تأثيراته التي نذكرها كما يلي:

الفرع الأول : تأثير الفساد الإقتصادي على البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة

أولا: تأثير الفساد الإقتصادي على معدل الإستثمار و النمو الإقتصادي

طبقاً للنظرية الإقتصادية فإن الفساد يمثل عائقاً مهماً للنمو الإقتصادي من خلال الإستحواذ على الربح أي الإستيلاء على الفائض الإقتصادي ، مما يؤثر سلباً على النمو بالنسبة لأصحاب المشروعات المحلية أو الأجنبية ، وهذا ما أثبتته الدراسة الإحصائية التي تشير إلى وجود علاقة إرتباط عكسية بين درجة الفساد بالإستثمار (كلما إرتفع الفساد إنخفض حجم الإستثمار) ، فالفساد يهدد بإستقرار البيئة الإستثمارية ، ويتسبب في إرتفاع تكلفة المشاريع و يهدد نقل التكنولوجيا و يضعف الأثر الإيجابي لحوافز الإستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية ، الأجنبية¹

فالفساد وما يرافقه من دفع للرشاوى يمثل بالنسبة للكثير من رجال الأعمال نوعاً من الضرائب الإضافية ، مما يدفعهم إلى تقليل إستثماراتهم في الدول التي يوجد فيها هذا النوع من التصرفات المنافية ، حيث وجدت بعض الدراسات أن إنخفاض مؤشر الفساد من 4 إلى 6 درجات (حيث أن 0 هو أعلى معدل للفساد و 10 هو أقل معدل) يؤدي إلى زيادة قدرها 4 % في معدل الإستثمار ، و إذا إرتفع الفساد بنحو نقطة مئوية واحدة يتقلص معدل

¹ <http://www.annabaa.org/nabahome/nba80/O13.html>,24/04/2017,h17:13

الإستثمار بنحو 11 % ، كما أوضحت هذه الدراسات أن البلدان التي ينتشر فيها الفساد بشكل معتبر ترتفع فيها تكلفة الإستثمار بنحو 20 % مقارنة بالمجتمعات الأقل فساداً كما كشفت دراسة أجريت من طرف المنتدى الإقتصادي العالمي في صورة مسح لألفي شركة عبر 49 دولة عن إضطرار المستثمرين اللجوء للرشوة بسبب القواعد المتعنتة والتدخل البيروقراطي من قبل الدولة في أعمالهم ، مما يزيد من تكلفة تلك الأعمال بمقدار 20% كضرائب إضافية يتحملونها كعبء زائد و هذا ما يدفعهم في غالب الأحيان إلى الإنسحاب و البحث عن مناخ أفضل للإستثمار تتخفف فيه نسب الفساد¹

ثانياً : تأثير الفساد الإقتصادي على الإيرادات و النفقات الحكومية

تخسر الحكومات مبالغ مالية ضخمة من الإيرادات المستحقة نتيجة الفساد الإقتصادي ، كما يتسبب أيضاً في تشويه بنية الإنفاق العام ، و ذلك كما يلي:

1- تأثير الفساد الإقتصادي على الإيرادات الحكومية

يتسبب الفساد في تبيد الإيرادات الحكومية و ذلك من خلال :

- ✓ رشوة موظفي الدولة حتى يتجاهلو جزءاً من الإنتاج أو الواردات في تقييمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الإقتصادية ، وهذا ما يؤدي إلى خسارة كبيرة للعائدات الضريبية و التي تعد من اهم مصادر الإيرادات بالنسبة للدولة
- ✓ يتسبب التهرب من الرسوم الجمركية المفروضة على بنود الواردات التي يجري تهريبها في خسارة كبيرة لإيرادات الدولة نتيجة لضياعتها لنسبة كبيرة من حصيلة هذه الضرائب و الرسوم
- ✓ تسبب الرشوة المتعلقة بالمشتريات الحكومية خسارة كبيرة في موارد و إيرادات الدولة ، حيث توجه هذه الإيرادات إلى المشتريات التي يسهل إخفاء الفساد فيها بسبب عدم القدرة على تحديد أسعارها مثل المشتريات العسكرية ، الطائرات و الأجهزة الطبية المتطورة.... الخ
- ✓ يتسبب الفساد في زيادة تكلفة إنجاز المشاريع العامة ، و هذا يؤثر سلباً على إيرادات الدولة و يسبب عجز الموازنة العامة ، ما يدفع الدولة للإستدانة من الخارج و تحميل المواطن أعباء الفساد عن طريق فرض أشكال جديدة من الرسوم و الضرائب تثق كاهل الطبقات المتوسطة و الفقيرة.

¹ مي فريدة ، الفساد رؤية نظرية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 143 ، مطابع الأهرام ، مصر ، 2006 ، ص 226

✓ أيضاً يؤدي الفساد إلى سوء استخدام الأموال العامة و تبديدها على حفلات و مهرجانات و رحلات سياحية لفائدة المسؤولين و عائلاتهم بدلا من توجيهها لمشاريع استثمارية تعود بقيمة مضافة للاقتصاد.

2- تأثير الفساد الاقتصادي على النفقات الحكومية

يتسبب الفساد الاقتصادي في إحداث تشوهات في وجوه النفقات الحكومية ، حيث أكدت الدراسات النظرية و الميدانية أن الحكومات التي ينتشر فيها الفساد تكون أكثر ميلاً إلى توجيه نفقاتها على المشروعات و وجوه الإنفاق التي يسهل فيها الحصول على الثروة و إخفائها ، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق أو لأن إنتاجها أو شرائها يتم من قبل مؤسسات محدودة مثل الإنفاق على الجانب العسكري و الإنفاق على الجسور والطائرات و الأجهزة الطبية المتطورة و مشتريات البنية الأساسية الكبيرة¹ ، في حين يقلل الإنفاق على القطاعات التي تقل فيها عادة فرص الفساد ، حيث كشفت الدراسات عن وجود علاقة موجبة بين الإنفاق على هذه المشتريات الحكومية ومؤشرات الفساد ، وذلك لما تتضمنه من عناصر يصعب على هيئات المراقبة أو المجالس التشريعية الحكم على مصداقيتها ، وما توفره من فرص كبيرة للرشوة من خلال إدعاء السلطات ضرورة السرية في هذه المشتريات مثل الأسلحة²

ثالثاً: تأثير الفساد الاقتصادي على التضخم

يتسبب الفساد في ارتفاع المستوى العام للأسعار و إحداث تضخم ، وذلك من خلال ما يلي:

✓ يساهم الفساد في زيادة معدل التضخم نتيجة ارتفاع تكاليف أداء الأعمال لتعويض ما يدفع من رشوى للفساسدين و نتيجة لارتفاع معدلات إنفاقهم على السلع الاستهلاكية والعقارات و السلع و غيرها و ليس نتيجة لتكلفتها الإنتاجية، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث ضغط طبير على ميزانية ذوي الدخل المحدودة و يزيد من حدة الفقر³

✓ كذلك تهريب السلع و البضائع إلى المناطق المجاورة ، عادة ما يتسبب في ندرتها في السوق المحلية وارتفاع أسعارها و حدوث التضخم.

¹ خليفة يوسف الخليفة ، الفساد الإداري و المالي : الأسباب و النتائج وطرق العلاج ، مجلة العلوم الإجتماعية المجلد 30 العدد 2 ، منشورات المجلس العلمي لجامعة الكويت ، 2002 ص 268

² مي فريدة ، مرجع سابق ، ص 226

³ حمدي عبد العظيم ، عولة الفساد و فساد العولة ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 72

✓ أيضاً يتسبب الفساد في انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ، مما يؤدي إلى زيادة أعباء الواردات مقومة بالعملة الوطنية ، و بالتالي إرتفاع الأسعار المحلية وزيادة معدل التضخم ،

✓ بالإضافة إلى ما سبق ، يتسبب انخفاض نمو الإيرادات العامة خاصة الضريبية والجمركية نتيجة التهرب من دفعها في عجز الموازنة العامة للدولة ، ومن أجل تغطية هذا العجز قد تلجأ الدولة إلى التوسع النقدي (أي طرح سيولة نقدية جديدة دون مقابل حقيقي لها من أجل تمويل العجز) وهذا يتسبب في إرتفاع الأسعار وحدوث تضخم

رابعاً: تأثير الفساد الإقتصادي على سوق الأوراق المالية

يقوم سوق الأوراق المالية على الشفافية في إتاحة المعلومات المتعلقة بالشركات التي تطرح أوراقاً في الأسواق المالية ، سواء تعلق بالنسب المالية أو بالميزانية الختامية التي تعكس الوضع الحقيقي لنشاط الشركة و مدى جدارتها الإئتمانية (أي القوة المالية أو المركز المالي للمؤسسة) ، ولكن يترتب على إنتشار الفساد إنتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية ومضللة في أغلب الأحيان ، بحيث يتم إعداد حسابات حسابات للأرباح وللخسائر تعكس وعاءاً ضريبياً منخفضاً بغرض المعاملة الضريبية (التهرب الضريبي) وموزاة مع ذلك يتم إعداد حسابات أخرى تظهر معدلات مرتفعة للربحية تنشر في أسواق المال بقصد الترويج للإكتتاب في الأوراق المالية ، بحيث و بعد فترة زمنية من إدراج الأوراق المالية في البورصة وبداية تداولها من طرف عدد كبير من المستثمرين الماليين يحدث إنهيار لأسعارها¹.

و من مظاهر الفساد أيضاً في السوق المالي :

✓ إنشاء شركات وهمية لأوراق مزورة تقوم بجمع مبالغ مالية كبيرة من المدخرين ، وقد تتجح في طرح أوراق مالية وهمية بطرق إحتيالية ، حيث تقنع الآلاف من المدخرين بتسليمها أموالهم لإستثمارها في أنشطة عالية الربحية بشكل مبالغ فيه ، ثم يتبين بعد ذلك أنها شركات صورية للنصب و الإحتيال و أنها أنشأت بطرق مخالفة للقانون و أنها تحصل على تراخيص لتلقي أو توظيف الأموال من الجهات الرسمية المعنية²

✓ كذلك قد تعرف السوق المالي العديد من الممارسات غير الأخلاقية من قبل شركات السمسرة³ التي تقوم بإستغلال ثقة العملاء ، وإبرام الصفقات نيابة عنهم ، أو تشجيعهم على إبرام صفقات دون أن يكون في ذلك مصلحة لهم ، ويهدف السمسار من تلك الممارسات إلى إبتزاز العميل ، فهو يحصل على عمولة من صفقات البيع و بالشراء التي

¹ عبد الله بن حسن الجابري، مرجع سابق ، ص 17

² حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص 75

³ الفساد في الأسواق المالية ، أنظر الموقع : <http://www.mrkazksa.com/vb/showthread.php?t=>

يبرمها لعملائه سواء كانت تلك الصفقات مربحة أو خاسرة و كلما زاد عدد و قيمة الصفقات كلما زادت حصيلة السمسرة وبالتالي فالفساد يؤدي إلى تدهور أسواق المال و احتمال إنهارها و إفلاس العديد من الشركات و ضياع المدخرات لصغار المستثمرين المتعاملين في البورصة ومن الأمثلة للفساد في السوق المالي فضيحة شركة الطاقة الأميركية (Enron) التي قامت بالتواطؤ مع شركة (Arther Anderson) التي تعتبر من أهم الشركات العالمية في المحاسبة و التدقيق من خلال نشرها لفائدة الأولى تقارير مزيفة عن مركزها المالي ، وكذلك بالنسبة لشركة الإتصالات الأميركية (World Com) التي واجهت الإفلاس بسبب التضليل في القوائم المالية ، إذن فإستفحال الفساد في السوق المالي يتسبب في فقدان ثقة المستثمرين فيه وعدم فعاليته في جذب المدخرات و تنمية الإستثمار المباشر و غير المباشر و هذا يؤثر سلباً على النمو افقتصادي المستدام و الذي يتطلب توفير سوق مالية تتميز بالكفاءة والفعالية الشفافية .

الفرع الثاني : تأثير الفساد الإقتصادي على البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة¹

يؤثر الفساد الإقتصادي على البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة من خلال عدم العدالة في توزيع الدخل و الزيادة من حدة الفقر، بالإضافة إلى الرفع من كلفة الخدمات الضرورية كالصحة و التعليم ، وهذا ما يؤثر سلباً على الرفاهية الإجتماعية و التنمية البشرية المستدامة كما يلي:

أولاً: تأثير الفساد الإقتصادي على الفقر و توزيع الدخل

بالإضافة إلى تأثير الفساد على إيرادات الدولة و معدل النمو الإقتصادي و معدل الإستثمار فإنه يؤدي أيضاً إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء و الفقراء ، وذلك عبر عدة طرق أهمها: ✓ يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل التعليم ، السكن، و الصحة وغيرها من الخدمات الأساسية ، وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها ، مما ينعكس سلباً على الفئات الفقيرة الأكثر حاجة لهذه الخدمات ، الشيء الذي يزيد من حدة الفقر و المعاناة لهذه الفئات الضعيفة.

✓ إن الفساد يؤدي إلى تراجع معدلات الإستثمار و بالتالي تراجع معدلات النمو ، و هذا ما يقلص من فرص العمل و يوسع من ظاهرة البطالة ، ما يتسبب في تدني مستويات المعيشة للفئات الفقيرة في المجتمع ، حيث تتعدد أوضاعها أكثر فأكثر.

¹ <http://www.cato.org/pubs/journal/cj26ni-20pdf,p.p34-35>

✓ يتسبب الفساد في الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع و عدم التكافؤ في الفرص ، بحيث نجد أن من لا يستحق يحصل على ما يشاء ، بينما يعجز صاحب الحق عن الحصول على حقه في المنافع أو الوظيفة أو التراخيص و غيرها ، فهنا تختفي المعايير الموضوعية لتحل محلها الإعتبارات الشخصية و المصالح المادية المرتبطة بالفساد الإقتصادي من رشوة إستغلال المنصب مما يتسبب في الإحتقان الإجتماعي¹

✓ كذلك ينتج عن الفساد الإقتصادي التفاوت الطبقي و الصراعات الإجتماعية ، بصعود فئات جديدة إلى قمة الهرم الإجتماعي نتيجة ما حصلت عليه من دخول أو عائدات غير مشروعة ، فعادة ما تتجح هذه الفئات في الوصول إلى علاقات و طيدة مع كبار المستثمرين و رجال المال و الأعمال ، فضلا عن التقرب إلى كبار المسؤولين و صناع القرار في المجتمع و تحقيق وجاهة إجتماعية و شهرة تجعلهم يستغلون و يذلون الطبقة العاملة و الفقيرة ، مما يولد لدى هؤلاء الفقراء الرغبة في الثورة و الإنتقام ، و بالتالي حدوث صراع طبقي و لجوء الفقراء إلى العنف المجتمعي ، و بالتالي يتسبب الفساد في زيادة التفرقة الإجتماعية بين أفراد المجتمع و شعور شريحة منهم بالظلم و عدم المساواة و التهميش الإقتصادي ، الإجتماعي و حتى السياسي و عدم حصولهم على حقوقهم ، مما يتسبب في تدمير كبير لدى المواطنين و عدم ثقتهم في السياسات الحكومية ، ثم الإنتفاضة ضد السلطة الحاكمة.

✓ أيضاً يتسبب الفساد في تبيد المساعدات الإنسانية و الدعم الموجه للفقراء ، حيث يلتهم الجزء الأكبر من هذه الأموال و المخصصات ، و يمنعها من الوصول إلى من يستحقوها من الفقراء ، حيث نجد أن هناك بعض الفاسدين يتاجرون في السلع المدعومة من طرف الدولة فيحققون بذلك ثروات طائلة و يحدث نفس الشيء للأموال و التبرعات التي تخصصها مؤسسات الإغاثة العالمية لرعاية الفقراء و الإنفاق على الصحة و التعليم و البيئة التي يستحوذ عليها الأغنياء و ذوي النفوذ بدلا من الفقراء الذين هم في أمس الحاجة إليها ، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى إستمرار حالة الفقر و تردي الأحوال المعيشية للفقراء بينما ينعم الفاسدون بالأموال التي حصلوا عليها بطرق غير مشروعة و بدون وجه حق.

¹ حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص 77

ثانياً: تأثير الفساد الإقتصادي على قطاع التعليم

تعتمد أغلب دول العالم في تقدمها و تطورها وازدهارها الإقتصادي و التكنولوجي على التعليم ، فالتعليم ذو أهمية كبيرة في تطور العلوم والمعرفة في أي بلد من البلدان ، حيث يتم قياس مدى تطور و تقدم البلد عن طريق معاينة نظام التعليم المطبق فيه من حيث نوعية المناهج التي تدرس في المدارس و الجامعات و نسب المشاركين فيها ، و مثال على ذلك نهوض اليابان و وصوله إلى قمة التطور التقني و المعرفي نتيجة لتركيزه على تطوير قطاع التعليم ... الخ ،

و على هذا الأساس تخصص أغلب الدول و خاصة المتقدمة منها ميزانيات ضخمة للتعليم بإعتبار أن الإستثمار في رس المال البشري من أهم مجالات الإستثمار ، لكن الفساد يمتص أغلب هذه الموارد و يحرف المتبقى منها عن أهدافه ، حيث يتسبب في تدني مستوى التعليم و ضياع فرص توفير تعليم شامل و عال الجودة ، مما يلحق ضرر بفرص التقدم و النمو الإقتصادي و الإجتماعي

ففي تقرير صدر عن منظمة اليونسكو في سنة 2007 تحت عنوان " مدارس وجامعات يعمها الفساد : كيف يمكن مواجهة هذه الظاهرة ؟" جاء فيه أن النظم التعليمية عبر العالم تعاني من مشاكل فساد تتسبب في تقويضها بشكل كبير من رسوم التسجيل غير الشرعية إلى الغش الأكاديمي ، الإختلاس ، وطلب الحصول على مساعدات يتم التلاعب بها ، وكلها عوامل تسهم في إضعاف كفاءة النظام التعليمي و بالتالي تدني مخرجاته ، حيث يوضح هذا التقرير الثمن الباهظ الذي تدفعه المجتمعات نتيجة تفشي وإستفحال الفساد في قطاع التعليم ، كما يحتوي أمثلة و إشارات إلى تجارب أكثر من 60 بلداً في هذا الإطار¹

ثالثاً: تأثير الفساد الإقتصادي على قطاع الصحة

يعتبر ضمان الرعاية الصحية أحد أهم مؤشرات البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة والتي تقوم على عنصري الجودة و العدالة ، فالجودة تعني توفير نظام صحي يستجيب بشكل جيد لإحتياجات المرضى ، أما العدالة فتعني إستجابته على قدم المساواة لكل المرضى بدون تمييز ، لكن غالباً ما يتسبب الفساد و الغش في القضاء على هذين العنصرين مما يفرغ مفهوم الرعاية الصحية من محتواها الإنساني .

¹ منظمة اليونسكو " الفساد في قطاع التعليم " 2007 ، ص 02 ، منشور على الموقع :

<http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?NewsID=7393>

فالفساد في مجال الخدمات الصحية يمس حياة الإنسان مباشرة و يعيق سعادته ورفاهيته و لا يقتصر على الفساد في الصحة على حرمان الإنسان من سهولة الحصول على الرعاية الصحية ، بل يمتد أيضاً إلى عمليات التزير و الغش في الأدوية و أفتجار بالأعضاء البشرية و الأجهزة و المعدات الطبية¹

و ينفق العالم سنوياً أكثر من ثلاثة تريليونات من الدولارات على الخدمات الصحية يتم تمويلها من الضرائب المحلية و المساعدات الإنسانية ، و تشكل التدفقات الكبرى لهذه الأموال هدفاً مغرياً و عنصراً جاذباً لسوء الإستخدام و الغش و التلاعب ، فالمال الذي يضيع عل الفساد يمكن إستخدامه لشراء الأدوية ، و تجهيز المستشفيات أو تكوين الكوادر الطبية التي تحتاجها هذه المنشآت الطبية بشكل ملح و ضروري

و قد أوضح التقرير العالمي للفساد لسنة 2006 أمثلة عن الفساد في القطاع الصحي في بعض الدول ، مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية التي تخص 15,3% من إجمالي دخلها القومي لقطاع الصحة ، لكن 10,5% يلتهمها الفساد ، كذلك جاء في التقرير أن ما يزيد عن 5% من موازنة الصحة في كمبوديا تضيع بسبب الفساد قبل أن تخرج من خزائن الحكومة المركزية ، وفي نيجيريا تم ضبط حالات تم إستبدال مادة الأدرينالين الخاصة بإنقاذ الحياة بالماء من قبل المفسدين و الذين يقومون ببيعها ، وهو الأمر الذي يؤثر سلباً على حياة العديد من المرضى ، خاصة مرضى الملاريا و السل و فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) و في الفلبين توصلت دراسة أجريت على أداء الرعاية الصحية إلى أن الفقراء يعانون من فترات طويلة من الإنتظار في العيادات العامة و يجدون صعوبة كبيرة في الحصول على اللقاحات ، وبالتالي فالفقراء هم الفئة الأكثر تأثراً و بشكل غير متكافئ من الفساد في قطاع الصحة لأنهم الأقل قدرة على تقديم و عرض الرشاوى مقابل الخدمات الصحية التي من المفترض أن تكون مجانية ، وفي المملكة المتحدة أبلغت وحدة مكافحة الإحتيال في الخدمات الصحية الوطنية أنها أوقفت و منذ عام 1999 حتى 2005 حالات فساد تبلغ قيمتها أكثر من 170 مليون جنيه إسترليني (أي 300 مليون دولار أمريكي) وهو ما يكفي لبناء 10 مستشفيات جديدة .²

¹ محمد الأمين البشرى، الفساد و الجريمة المنظمة ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص 56

² محمد أمين البشرى ، مرجع سابق 58

المبحث الثاني : مدى فعالية الآليات الدولية لمكافحة الفساد الإقتصادي و النتائج المرتبطة بها

كان الفساد يعتبر في الماضي ظاهرة متفشية لدرجة أن معالجتها كادت تُشكل تحدياً لا يمكن التغلب عليه. غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، تغيراً ملحوظاً وإيجابياً في الكفاح العالمي ضد الفساد. قبل هذا التغيير الهائل، لم تكن البلدان راغبة حتى في البحث بأمر الفساد، وكانت تعتبره مشكلة داخلية ليس إلا ورغم وجود الكثير من الآليات المتعددة الأطراف التي أنشئت خصيصاً لمعالجة مشكلة الفساد إلا أنه تبين أن كثير من البلدان لم تتعاط بإيجابية مع هذه الآليات و لم تقم بالمسؤولية الملقاة على عاتقها في مكافحة الفساد بل ان أغلب مواطني هذه الدول يعتقدون بأن عدم جدية أنظمتهم في ذلك يعتبراً دعماً غير مباشراً للفساد و المفسدين حيث تفاوت نجاح هذه الآليات بفعل بعض العراقيل و التحديات و هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الأول ، كما نرى ضرورة تدعيم هذا التقييم بالنتائج الملموسة على أرض الواقع من خلال عرض بعض تجارب الدول في مكافحة الفساد الإقتصادي من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول: مدى فاعلية الآليات الدولية لمكافحة الفساد الإقتصادي

لطالما ارتبطت فضائح الفساد السياسي والمالي وما صاحبها من جرائم الاختلاس والتريح بالدول السلطوية النامية التي تفتقر للأجهزة الرقابية، بيد أن مراجعة الواقع تكشف عن وجود العديد من قضايا الفساد في دول ديمقراطية لديها أجهزة رقابية على درجة عالية من الكفاءة، وهو ما يكشف عن أن جرائم الفساد لم تعد ترتبط بدول أو مناطق بعينها، فهي ظاهرة تصل لكافة الدول.، غير أن سبل مكافحتها والتعامل معها اختلفت، فالدول الديمقراطية لديها أجهزة رقابية مستقلة، مما مكنها من تتبع المسؤولين ومقاضاتهم، وهو ما تفتقر إليه الدول السلطوية و قد نجحت الآليات الدولية و بعض من الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد الإقتصادي في فرض بعض التوجهات و السياسات على الأنظمة الداخلية للتدخل في هذا المجال ، غير أنها لم ترق إلى المستوى المتوخى من هذه الجهود وذلك بسبب بعض العراقيل و المعوقات في ذلك .

الفرع الأول: نتائج و آثار الجهود الدولية و الإقليمية في مكافحة الفساد الإقتصادي

تُعد الدول الديمقراطية هي الأكفأ في تعقب ومحاربة الفساد، وهو ما يتضح في تعاملها مع قضايا الفساد لمسئولين داخل الدولة، ومن أبرز نتائج الآليات الدولية في محاربة الفساد على أرض الواقع نجد مايلي¹:

أولاً: سن قوانين متعددة

حرصت الدول الديمقراطية على وجود قوانين راسخة تسري على الجميع، وهو ما اتضح عندما أقر مجلس الشيوخ الإيطالي قانوناً لمكافحة الفساد تم بموجبه تشديد العقوبات الجنائية، وحرمان كل من يثبت إدانته بإحدى الجرائم التي تتعلق بالإدارة العامة من أن يصبح عضواً بالبرلمان

كما قدمت الولايات المتحدة تجربة فريدة في حماية المال العام ومكافحة الفساد، معتمدةً في ذلك على استصدار القوانين التي تتمثل في قانون (حرية المعلومات) الذي بمقتضاه تُصبح كافة الوثائق الحكومية متاحة للعامة للاطلاع عليها، إلا إذا تمكنت الحكومة من تقديم تبريرات لضمان سرية الوثائق، مما يوفر للمواطن الحق في الاطلاع على ما تقوم به الحكومة، ومحاسبة المسؤولين بناءً على ذلك.

كما تم إصدار قانون (الحكومة تحت أشعة الشمس)، ومن خلاله يحق للمواطنين الاطلاع على الاجتماعات التي تقوم بها الحكومة، وتقديم محاضر رسمية بذلك، وتدشين القوانين التسعة لمكافحة الفساد التي بموجبها يتم منع السياسيين من الحصول على مساهمات مالية مبالغ فيها من أصحاب المصالح ورجال الأعمال خلال الحملات الانتخابية لتجنب التوظيف السياسي للمال

ثانياً: إنشاء مؤسسات رقابية متخصصة

استطاعت العديد من الدول أن تحجم من قوى الفساد والرشوة داخل المجتمع من خلال أجهزة رقابية مستقلة تقوم بحصر ممتلكات المسؤولين قبل وبعد توليهم المناصب العامة، وهو ما ظهر في تجربة سنغافورة التي قدمت نموذجاً فريداً في مكافحة الفساد؛ حيث قامت بإنشاء مكتب للتحقيقات يعمل بشكل مباشر مع رئيس الوزراء، وله سلطات

¹ رضوى منتصر الفقى ، فعالية الرقابة: مكافحة الفساد، دروس عالمية من النظم الديمقراطية والسلطوية ،

المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية ، أكتوبر 2015

واسعة تصل إلى الاعتقال دون إصدار أمر قضائي، ومصادرة الأموال والممتلكات، وإجراء تفتيش بدون إذن لضبط الفاسدين، ومعاقبة كل من يثبت تورطه في قضايا فساد بالسجن المشدد خمس سنوات، وغرامة تُقدر بحوالي 80 ألف دولار.

كذلك تم إنشاء وكالة لمكافحة الفساد مستقلة عن جهاز الشرطة، مما مكّن سنغافورة من أن تحصل على المركز السابع عالمياً في تقرير منظمة الشفافية الدولية المعني بمؤشرات الفساد والصادر في عام 2014، متقدمة بذلك على العديد من الدول الغربية مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، كما حصلت على المركز الأول على المستوى الآسيوي

وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي قام الاتحاد بتدشين مكتب أوروبي لمكافحة الفساد، وتمكن من الكشف عن قضايا الفساد والغش من خلال إجراء تحقيقات في قضايا التجارة والتهريب والجمارك، وهو ما ساهم في استرجاع عددٍ لا بأس به من الأموال المنهوبة، كما تمكن المكتب من صياغة التشريعات التي تتعلق بمكافحة الفساد داخل دول الاتحاد الأوروبي، وإصدار عدد من التوصيات لمكافحة الفساد.

ثالثاً: شن حملات محاربة الفساد¹

تم شن حملات لمحاربة الفساد، وهو ما قامت به الصين في عهد الرئيس "شي جين بينج" التي تركزت في تعديل القوانين والتشريعات التي تتعلق بمكافحة الفساد من أجل تغليظ العقوبات ضد من يثبت تورطهم في قضايا فساد، ومطاردة المسؤولين الفاسدين الهاربين للخارج، وإعادة أموالهم الهاربة، والتعاون مع الدول من أجل معرفة تحركات المسؤولين الفاسدين خارج الصين.

وفي إطار هذه الحملة، تمكنت الصين من إنشاء مكتب لمكافحة الفساد لتعزيز التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف مع الدول من أجل مكافحة الفساد، واستعادة الأموال المهربة، وتمكن المكتب من استرداد 3 مليارات يوان مهربة، وضبط عدد من المسؤولين الهاربين.

رابعاً: اتفاقيات وتنظيمات دولية²

حيث تم تأسيس مجموعة الدول المناهضة للفساد، والتي تضم 45 دولة أوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، فهي بمثابة مؤسسة تسعى إلى رصد جهود الدول من أجل

1 و 2 رضوى منتصر الفقي ، نفس الموقع السابق

مكافحة الفساد، ودعمها في ما تُصدره من تشريعات، وما تقوم به من إصلاحات مؤسسية وتشريعية.

وإجمالاً، يمكن القول إن الفساد آفة تضرب النظم الديمقراطية والاستبدادية، ولكن الفارق أن الدول الديمقراطية استطاعت أن تُدشن أجهزة مستقلة قادرة على مكافحة الفساد ومراقبة المسؤولين، وهو ما تفتقر إليه باقي الدول ذات الأنظمة الاستبدادية المتسلطة مما زاد الأمر تعقيداً.

الفرع الثاني: التحديات والعراقيل التي تواجه آليات مكافحة الفساد الاقتصادي¹

أولاً: غياب الالتزام بنصوص وبنود الإتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد

إن المبدأ هو الإنفتاح والتشاركية والتعاون ما بين دول الأطراف الموقعة على إتفاقيات مكافحة الفساد مع العلم بأن بعض بنود الإتفاقيات جاءت إلزامية وبعضها إجبارية، ولكن يعود للدولة مهمة مراجعة قوانينها الوطنية ومحاولة الإرتقاء بها لتتواءم مع روح ومتطلبات الإتفاقية إذ لم تلمس جدية بعض الحكومات في الإلتزام بنصوص ومواد الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من حيث مراجعتها وتعديلها وتطويرها للتشريعات والقوانين المنظمة لمحاربة الفساد، أو على الأغلب إصدار قوانين غير قابلة للتطبيق، أي مجرد حبر على ورق، ودون تفعيلها على أرض الواقع، وبدون وجود نصوص عقابية رادعة حتى يكون الجميع شركاء في عملية الرقابة والتنمية والإصلاح والتغيير إذ نجد بعض الدول لا سيما العربية منها لم تتقبل الحكومات فيها لفكرة تفعيل الاتفاقيه وتنفيذ التدابير الوقائية الواردة بها على الرغم من قيام تلك الحكومات بالتوقيع على الاتفاقيه ولكنها تعاند في انفاذها.

ثانياً: عدم جدية الحكومة بالتعاون والشراكة الحقيقية مع مؤسسات المجتمع المدني.

تجدر الإشارة بالذكر بأن مؤسسات المجتمع المدني قد منحها الإتفاقية الدولية الدور الفاعل في السياسات والإجراءات الحكومية المتعلقة بمكافحة الفساد، وتجاوز تعاونها للحدود، حيث أن الإتفاقية تعتبر خارقة للحدود لأن الفساد لا يميز بين الجنسيات ولا الشعوب ولا الحدود.

إلا أنه سجل عدم التوافقية والتشاركية الحقيقية ما بين الأنظمة و مؤسسات المجتمع المدني، حيث تحاول كل جهة أن تشق طريقها في محاربة الفساد مع تباين واضح للإمكانيات و الفرص المتاحة حيث نجد أن أجهزة النظام تملك الآليات ووسائل التدخل ومؤسسات المجتمع المدني تكسب رؤية و لديها المعلومات عن حالات الفساد و تكاتف

¹ أنظر الموقع: <http://New/Tactics/in/Human/Rights.html>

الجهدين معاً وتوحيدهما هو الطريق الأقصر والأفضل لتحقيق الأهداف المشتركة. في القضاء على هذه الظاهرة.

ثالثاً: غياب الالتزام السياسي والأدوات القانونية من طرف الدول¹

أسس البنك الدولي تحالفاً يضم مسؤولون عن مكافحة الفساد من ست مناطق في العالم إلى جانب سلطات وهيئات إنفاذ القانون من بلدان لاحقت حالات تقديم الرشا أمام القضاء، وممثلين عن القطاع الخاص، وأعضاء من منظمات دولية و ممثل الأمم المتحدة والإنتربول ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والشفافية الدولية، وذلك بغرض وضع أولويات إجراءات مكافحة الفساد وتحديد المستوى التالي لها.

وكان البنك الدولي قد أسس هذا التحالف في عام 2009 بغرض توجيه قرارات الإحالة التي يصدرها البنك بخصوص قضايا الرشا والفساد إلى البلدان المعنية وفي سنة 2010 قدم البنك الدولي 32 تقرير إحالة إلى الحكومات وهيئات مكافحة الفساد، وذلك للتحقيق فيما إذا كانت الأطراف المعنية قد خالفت القوانين النافذة في هذه البلدان. وقد أدرج البنك الدولي للجمهور قائمة بالبلدان ذات الصلة في تقريره السنوي للنزاهة لعام 2010.

إلا أن حث السلطات والهيئات الوطنية على إنفاذ إجراءات مكافحة الفساد ومتابعة الحالات العابرة للحدود كان ولا يزال يشكل تحدياً لعدة أسباب، منها غياب الالتزام السياسي والأدوات القانونية أو الموارد المادية. وعلى حد تعبير أحد العاملين بوحدة النزاهة بالبنك الدولي فإن عملية جمع الأدلة قد تكون محفوفة بالمصاعب والمخاطر نظراً لخوف الشهود من تعرضهم لإجراءات انتقامية أو حتى لتلقيهم تهديدات على سلامتهم.

بالإضافة إلى ذلك، ذكرت منظمة الشفافية الدولية أن سبعة بلدان فقط من أصل 38 بلداً صدقت على اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين هي التي قامت بإنفاذ الاتفاقية إنفاذاً فعالاً حتى نهاية 2009.

وقد ذكرت سري موليانى إندراواتي، وهي مديرة منتدبة لدى البنك الدولي، في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي الرابع عشر لمكافحة الفساد الذي عُقد في تايلند الشهر الماضي أن مبادرة استرداد الأموال المسروقة التي تهدف إلى استعادة الأموال التي نُهبت بسبب الفساد من المناطق الآمنة في جميع أنحاء العالم تواجهه، هي الأخرى، مصاعب وتحديات أمام زيادة عدد الحالات. وهذا ما يتطلب مزيداً من الإجراءات من جانب

¹ نفس الموقع السابق.

السلطات الوطنية في البلدان النامية والمراكز المالية، بغرض تحديد حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها للقضاء.

و من بين العراقيل كذلك نجد صدور القوانين والقرارات دون دراسة كافية مما يترتب عليه عدم تناسبها مع ظروف المجتمع وحمايتها للمصالح الخاصة دون المصلحة العامة وكذا وضعف الرقابة على صدور هذه القوانين والقرارات و التزام الحكومات بالسرية التامة في جميع المجالات دون مبرر مما يتيح للمفسدين مجالا واسعا لممارسة أعمالهم الفاسدة تحت مظلة السرية

الفرع الثالث: شروط تطبيق القوانين الدولية لمكافحة الفساد داخل الأنظمة الداخلية للدول

أولاً: وجود إطار قانوني و هيكل مؤسسي

إن الشرط الأساسي لمكافحة الفساد هو وجود إطار قانوني صالح و هيكل مؤسسي يطبق القانون في منأى عن شبهة المحاباة السياسية أو التعسف ، و قد أشارت الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة بشأن الفساد في الحكم إلى أهمية المراجعة الدورية لتشريع مكافحة الفساد لتبديد الغموض الذي يكتنف النصوص و الحد من تناقضاتها و النص على عقوبات صريحة و توضيح المركز القانوني لأنماط معينة من السلوك ، و الهدف هو في آن واحد ردع من تسول لهم أنفسهم إرتكاب أعمال الفساد وتوعية الجمهور حتى يقاوم السلوك الإجرامي للمفسدين .

ثانياً: وجود نظام قضائي ناجع

إن القوانين الصارمة لا تكفي لوحدها ، فالعديد من البلدان التي يتفشى فيها الفساد تتوفر فيها قوانين رسمية مثالية ، غير أن القوانين لا معنى لها في الواقع لأنها قلما تطبق و بالتالي فإن البلد الجاد بشأن الإصلاح لا بد و أن تكون له أجهزة تحقيق ومقاضاة فعالة و نظام قضائي فعال و لا يعاني هو بدوره من الفساد

ولا غني عن الجهاز القضائي المستقل لضبط إخلال الموظفين بأمانة الوظيفة ، و من أبرز الأمثلة الحديثة نجد القضاة الإيطاليون الذين يقومون في آن واحد بوظيفتي الملاحقة القضائية و المحاكمة ، و في الهند أجرت المحكمة العليا تحقيقاً في الفساد حاولت الحومة إبطاله فجردت المحكمة رئيس الوزراء من سلطته على وكالة إتحادية كانت تحقق في القضية و في البرازيل أصرت المحكمة العليا على أن يكون تصويت الكونغرس على خلع

الرئيس كولر بتهمة الفساد و خيانة امانة الوظيفة تصويماً علياً و أن تتقل المداولات على شاشة التلفزيون مما عمل على نزاهة الإجراءات.

و يعد الإصلاح القضائي أولوية من أولويات مشاريع البنك الدولي في أعماله في هذا المجال و لاسيما في أمريكا اللاتينية

ثالثاً: الردع المناسب

يتوقف نعت سلوك أو فعل ما بالجريمة على العقوبات المتاحة و الأشكال الإجرائية البديلة اللازمة ، و بما أن الفساد جريمة مزدوجة الجوانب ، فإن القانون لا بد أن يحدد مثلاً مركز الراشين و المرتشين ، ففي بعض البلدان يعامل الراشون معاملة متساهلة مقارنة مع المرتشين و نظراً للطابع الدولي للجريمة في بعض الحالات البارزة فإنه يكون بلد الراشي ذا أهمية أيضاً .

و لكي يكون الردع فعالاً يتعين أن يواجه طرفاً المعاملة الفاسدة عقوبات تعكس المغنم المحصل عليها من الرشوة ، و ينبغي أن تربط عقوبة الموظف بحجم الرشوة التي تلقاها ، و عقوبة الراشي بقيمة المنفعة التي تلقاها بدفعه للرشوة ، لا بحجم الرشوة و ينبغي أن يدفع الموظف المدان مبلغاً مضاعفاً لمبلغ الرشوة التي تلقاها و أن يقدم الراشي المدان مبلغ مضاعف لقيمة المنفعة التي حصل عليه بدفع للرشوة ، وإذا كانت الشركات الراشية في حالة عود مع الحكومة ، فإنه بإمكان ردعها بإجراءات المنع التي تحرمها من الصفقات العمومية لعدة سنوات و لإحداث أثر حدي ينبغي ربط عقوبة المنع بجسامة الفساد المضبوط.¹

المطلب الثاني : عرض بعض التجارب الدولية في مكافحة الفساد الإقتصادي

تتعدد التجارب الدولية في مجال مكافحة الفساد وتعد بعضها ناجحة إلى حد بعيد في الحد من ظواهر الفساد الإقتصادي داخل هذه البلدان ، إذ أنه من المفيد عرض بعض هذه النماذج الدولية قصد الإستفادة منها و أخذ بعض الدروس و العبر ، ومحاولة تطويع بعضها مع البيئة الداخلية لبعض الدول بما يتماشى مع مجتمعاتها و عاداتها و أنظمتها وقوانينها ، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تجارب كل من دولة ماليزيا و المكسيك و سنغافورة في مجال مكافحة الفساد الإقتصادي في هذه الدول ، وقد وقع إختيار الباحث

¹ ورقة مناقشة رقم 3 " الفساد و الحكم الرشيد " ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مكتب السياسات الإنمائية نيويورك

على هذه الدول على سبيل المثال لا الحصر لأن هناك نماذج كثيرة لدول ناجحة في مكافحة ظاهرة الفساد.

الفرع الأول: التجربة الماليزية في مكافحة الفساد

تعتبر ماليزيا من بين الدول الناجحة بشكل كبير في مكافحة الفساد و الحد منه وهي تحتل مراتب متقدمة بين الدول النامية الأقل فساداً و الأكثر نزاهة و شفافية ، حسب منظمة الشفافية العالمية في تقاريرها السنوية حول النزاهة و الشفافية ، وتشغل التجربة الماليزية بال الكثير من المهتمين بملف التغيير و النهضة في الأنظمة الغربية و العربية الإسلامية على حد سواء و بقية دول العالم ، كما يراها الكثيرون من الخبراء في مجال التطوير و التنمية نموذجاً يحتدى به ، و بالنسبة لمجال مكافحة الفساد على صعيد الجانب المؤسساتي الذي إعتمدت عليه ماليزيا في مسار مكافحتها للفساد و دعم مبادئ الشفافية .

أولاً: نبذة تاريخية عن تطور جهود مكافحة الفساد في ماليزيا

بدأت ماليزيا مسار دعم الشفافية و مكافحة الفساد مبكراً ، وحتى قبل مرحلة التحرر من الإستعمار البريطاني ، ففي عام 1950 أنشأت الحكومة الإستعمارية "اللجنة تاييلور" لكشف ورصد الفساد في مساحة الخدمة العامة بالدولة الماليزية ، ومنذ هذا التاريخ ومع التطور السياسي الحادث في بنية الدولة الماليزية التي تم بناؤها من إتحاد جزر مختلفة

طورت الحكومة الماليزية مجموعة من الأنظمة الإدارية لكبح الفساد ومحاربهه ، وكان من بينها تقليل الإجراءات الإدارية إلى الحد الأدنى و إعتقاد إنهاء المعاملة من خلال إجراء واحد ، كما كان هناك إهتمام بالإنضباط الوظيفي ، بما في ذلك إلتزام الموظفين بتوقيع دخولهم و خروجهم من العمل و بوضع شارات على صدورهم تعرف بأسمائهم و عدم إستثناء أي شخص من هذا النظام بما في ذلك القضاة و الوزراء و حتى رئيس الوزراء نفسه. وفي سنة 1993 دخل قانون الموظفين العمامين (موظفي الخدمة المدنية) حيز التنفيذ، أنون أخلاق مهنة القضاء ، ثم أجاز سنة 1995 قانون أخلاق العمل في الإدارات و المؤسسات ، وفي سنة 1997 أجازت الحكومة قانون منع الفساد و أصبح أهم سلاح بيدها إذ أعطى صلاحيات واسعة لووكالة مكافحة الفساد ، وأصبح أولئك الذين لا يستطيعون تبرير وجود أموال أو ممتلكات معينة في حوزتهم ، عرضة للمحاكمة و مصادرة أموالهم (تطبيقاً لمبدأ من أين لك هذا)¹

¹ محسن صالح، قضايا النموذج السياسي الماليزي و إدارة الإختلاف ، مركز الجزيرة للدراسات ، 2012 ، ص 07

ثانياً: إستراتيجيات الحكومة الماليزية في مكافحة الفساد

تمحورت الإستراتيجيات الحكومية الماليزية في مكافحة الفساد من خلال إتباع عدة أطر قانونية و مؤسساتية ، إضافة إلى الإستعانة ببعض منظمات المجتمع المدني والإعلام ، فهي إستراتيجية تشاركية إعتمدت على ما يلي:

إتبعته حكومة ماليزيا عدة إستراتيجيات حكومية لمكافحة الفساد منها ما أطلق عليه رئيس الوزراء السابق " عبد الله بدوي" في الملابو بالخطة الوطنية للنزاهة في ماليزيا عام 2004 ، وقد حددت هذه الخطة خمسة أهداف رئيسية تشمل :

✓ الحد من الفساد

✓ الحد من سوء إستخدام السلطة

✓ زيادة كفاءة تقديم الخدمات العامة

✓ تعزيز حوكمة الشركات

✓ تنظيم ندوات وورشات عمل للمواطنين و الشركات بهدف التوعية و تشجيع المشاركة في أعمال مكافحة الفساد من طرف الجميع

1- منظومة التشريعات الماليزية لمكافحة الفساد:

كان تشريع ماليزيا لمكافحة الفساد سنة 1998 أهم وسيلة قانونية في محاربة الفساد ، حيث كانت ماليزيا قد أسست في السابق وكالة مكافحة الفساد و حددت الجرائم و العقوبات المتعلقة بالفساد في القطاع العام و الخاص ، بما فيها الرشوة ، ومحاولة الفساد وسوء إستغلال المنصب و الفساد من خلال الوكلاء و العملاء داخل المؤسسات و الفساد في مجال المشتريات العامة و الفساد الإنتخابي¹

كما يجرم قانون مكافحة غسيل الأموال لعام 2001 و يتضمن أحكاماً خاصة بتجميد الممتلكات و الأصول و الأموال التي تم الحصول عليها من خلال الفساد ، ومع ذلك في ديسمبر 2008 عرضت الحكومة على البرلمان مشروع قانون جديد و متطور لمكافحة الفساد يسمى قانون هيئة مكافحة الفساد الماليزية الذي صدر في يناير 2009 ، وألغى قانون مكافحة الفساد القديم الذي صدر عام 1998 فضلا عن إلغاءه ليكل ووجود "وكالة مكافحة الفساد" و التي عوضتها "هيئة مكافحة الفساد الماليزية

¹ المبادرات العامة لمكافحة الفساد في ماليزيا ، مقال منشور على الموقع:

<http://www.ar.business-anti-corruption.com/country-profiles/east-asia-the-pacific/malaysia/initiatives/public-anti-cprruption initiatives.aspx>

و يهدف مشروع قانون 2009 على وجه الخصوص إلى تقوية هيئة مكافحة الفساد لمحاربة نظام المحسوبية السياسية ، حيث يوجب هذا القانون الإبلاغ عن أي معاملة تتطوي على الرشوة و يجرم الإمتناع عن أداء هذا الواجب و لايجيز تقديم الإكراميات في أي مهنة أو مناسبة إجتماعية معينة للموظفين ، كما عرضت الحكومة مشروع قانونين جديدين بشأن القضاة ، وهو قانون أخلاقيات القضاة لعام 2008 لتأديب القضاة الذين ينتهكون قانون آداب مهنة القضاء ، وكذلك مشروع لإختيار القضاة بشكل شفاف ، وفي أبريل 2010 صدر قانون جديد لحماية المبلغين عن الفساد ، كما أجبر جميع الوزراء و نواب الوزراء أن يعلنوا على الملأ عن ذممهم المالية مرتين خلال مدة الخمس سنوات .

2- المنظومة المؤسساتية لمكافحة الفساد في ماليزيا¹

في سنة 2010 أعلن رئيس الوزراء نجيب رازق برنامج تحويل الحكومة الذي يتطرق إلى مجالات رئيسية بم في ذلك محاربة الفساد ، وقد ركزت الحكومة الماليزية بشكل كبير على الجانب المؤسساتي حيث شكلت عدة هيئات مختصة بمكافحة الفساد ، تتكامل أدوارها فيما بينها ومن أهم الهيئات الماليزية المدعمة لجهود مكافحة الفساد ما يلي:

أ -هيئة مكافحة الفساد الماليزية:

بدأت هيئة مكافحة الفساد الماليزية رسمياً عملياتها في 01 أبريل 2009 و ذلك بسن قانون هيئة مكافحة الفساد الماليزية الجديد الذي حل محل القانون و الهيئة السابقة لمكافحة الفساد و تستعين هذه الهيئة في عملها بسبعة مستشارين مستقلين .

ب -اللجنة البرلمانية المختارة للنزاهة:

تضم اللجنة البرلمانية المختارة للنزاهة اثنا عشرة (12) عضواً ، عشرة أعضاء منهم من إئتلاف "باريسان ناشونال" الحاكم و إثنين من المعارضة ، وتسمح لأعضاء البرلمان أن تحقق في حالات الفساد وإساءة إستغلال السلطة .

ج -المدقق العام:

هو مطالب قانوناً بتقديم تقارير عن تدقيق الحسابات العامة و أنشطة وزارات الحكومة الإتحادية و الدوائر و الوكالات .

و قد قدم المدقق العام سنة 2008 توجيهاً لإدارة التدقيق الوطنية لوضع مؤشر للمساءلة و نظام لتصنيف الوزارات الإتحادية ووزارة المالية (سنوياً) و الإدارات و الحكومات

¹ المبادرات العامة لمكافحة الفساد في ماليزيا ، نفس الموقع السابق

المحلية و المجالس المحلية (كل ثلاث سنوات) كما يتضمن إجراء عمليات تفقد مفاجئة لضمان إستخدام الأموال بشكل صحيح و فعال و بكفاءة

د - النائب العام: يعتبر النائب العام المسؤول عن إنشاء مؤسسة أيمن المظالم سنة 2006 ، للتحقيق في الشكاوى ضد جميع وكالات الحكومة بما فيها الوزراء و المشرعين .

هـ - مكتب الشكاوى العامة الماليزي: تأسس مكتب الشكاوى العامة الماليزي في عام 1971 ، وقد تعززت وظيفته ومسؤولياته أكثر في التعمم الخاص بإدارة التنمية لعام 1992 و الذي نص على أن المكتب هو عبارة عن نظام للشكاوى العامة على الأنترنت و لديه القدرة للحصول على المعلومات الضرورية من الدوائر الحكومية ، حيث يمكن للمواطنين تقديم شكوى على الأنترنت أو من خلال خط مباشر للشكاوى أو من خلال الفاكس

ثالثاً: تسخير الجهود و الخدمات الإلكترونية لمكافحة الفساد في ماليزيا

1- الحكومة الإلكترونية الماليزية¹:

تدعمت الهيئات التي شكلتها الحكومة الماليزية ببوابة إلكترونية ، حيث تضم البوابة الرئيسة للحكومة الماليزية على الأنترنت وصلات و روابط إلى خدمات المناقصات الحكومية و الخدمات الحكومية المختلفة ، توفر هذه الوصلات التسهيل لوصول رجال الأعمال للمبادئ التوجيهية و للنماذج الخاصة بالتسجيل و منح الرخص.

2- التبليغ عن المخالفات:

تقدم هيئة مكافحة الفساد الماليزية آلية للمبلغين على الأنترنت و تخصص أيضاً خطأً مباشراً خاص بالتبليغ عن الفساد مع المبادئ التوجيهية لذلك ، ويستطيع كل من الشركات و الأفراد من خلاله أن يبلغوا عن الفساد.

الفرع الثاني: التجربة المكسيكية في مكافحة الفساد

أولاً : نبذة تاريخية عن واقع الفساد في المكسيك

وفقاً لمؤشر CPI المستخدم من قبل منظمة الشفافية العالمية ، فإن درجة المكسيك هي 3,5 وفقاً لتقرير عام 2005 ، وقد وضعت المكسيك خطة عمل جادة للحد من الفساد وتحقيق الحكم الرشيد بعد الأزمة الاقتصادية التي أصابتها خلال 1995/1994 وإيماناً من السلطة المكسيكية بالارتباط القوي بين القضاء على الفساد وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فقد تبنت العديد من الآليات لدعم الاقتصاد بالعمل على الحد من الفساد.

¹ http://cpps.org.my/resource_centre/Corruption.pdf,

وبالفعل فمع تفعيل آليات مكافحة الفساد والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن الناتج القومي الإجمالي قد زاد بنسبة 1,2% بين عامي 1994 و2004. ¹ **ثانياً: إستراتيجية المكسيك في محاربة الفساد**

في سبيل تحقيق الإصلاح، تتعاون المكسيك مع الهيئات والمنظمات العالمية ومنها البنك الدولي، المعونة الأمريكية، وOECD، وغيرها من المنظمات ففي نطاق مكافحة البنك الدولي للفساد، قدم البنك للحكومة المكسيكية أجنحة عمل مكونة من ثلاثة محاور أساسية هدفها تحقيق الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهي:

- 1- التأكيد على مكاسب الاقتصاد الكلي والتجارة العالمية.
- 2- الإسراع من عملية التنمية عن طريق دعم كلا من التعليم ورفع مستوى المعيشة.
- 3- تفعيل مبادئ الحكم الرشيد والشفافية والمسئولية.

كذلك تعاونت المكسيك مع USAID لتنفيذ مشروع "مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية في وسط أمريكا والمكسيك"، على مدار خمس سنوات. وعلى الصعيد القومي اتخذت الحكومة عدد من الخطوات لمكافحة الفساد ومنها:

- ✓ إنشاء وحدة إدارة مشروع "مكافحة الفساد" بوزارة الإدارة العامة.
- ✓ إنشاء "الهيئة الفدرالية للحصول على المعلومات" وهي هيئة مستقلة تعمل على حصول المواطن على المعلومات والبيانات الحكومية.
- ✓ المكسيك هي عضو في منظمة OECD، وتقوم هذه المنظمة في إطار عملها بمحاربة الفساد عن طريق:

- ✓ محاربة الرشاوى في المعاملات الاقتصادية الدولية: وقعت المكسيك على اتفاقية محاربة الرشاوى في المعاملات الاقتصادية الدولية عام 1999، ووفقاً لهذه الاتفاقية تم إنشاء(Federal Penal Code (FPC) المختصة بمراقبة المعاملات الاقتصادية الدولية ومعاينة الأشخاص الحقيقية أو الاعتبارية في جرائم الفساد في المعاملات الدولية.
- ✓ قامت المكسيك بالموافقة على مبادرة "الحصول على المعلومات" عام 2003، وتقوم المنظمة حالياً بوضع الأسس اللازمة لقوانين المبادرة وكيفية تفعيلها.
- ✓ عام 2002 وافقت المكسيك على إحداث تعديلات في مبادرة "المسئوليات الإدارية لموظف الخدمة العامة"، وتهدف هذه المبادرة إلى التأكد من تنفيذ القانون بدقة والتأكد من قيام الموظف الحكومي بدورة على أكمل وجه دون استغلال لمنصبه.

¹ ورقة مناقشة رقم 3 " الفساد و الحكم الرشيد"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب السياسات الإنمائية نيويورك 2013، ص 78.

ثالثاً: مشروعات قومية مكسيكية لمكافحة الفساد¹

قامت المكسيك بتبني مشروعين قوميين لمكافحة الفساد وهما:

1- مشروع تقييم مدى تطبيق الشفافية في المحليات:

إيماناً بدور الدولة في توفير نظام إداري كفاء وفعال، ويطبق الشفافية، ويعمل على مشاركة المواطنين، وضمان حصولهم على المعلومات بسهولة ويسر، قامت المكسيك بتطبيق هذا النظام "تقييم مدى تطبيق الشفافية في المحليات".

✓ يهدف هذا المشروع إلى تحديد المحليات التي يوجد بها قدر من الفساد بالإضافة إلى محاولة ترتيب المحليات وفقاً لمدى تطبيق الشفافية بها، وخلق نظام إداري كفاء ونزيه.

✓ يهتم المشروع بقياس مدى توافر الشفافية أكثر من مدى توافر الفساد على نطاق المحليات، بهدف تحديد الجهات المطبقة للشفافية وتشجيعها على الاستمرار على الطريق السليم، يتم قياس مدى الشفافية المطبقة عن طريق أربع مؤشرات هي:

أ - توافر المعلومات والمحاسبة

ب - مجالات مشاركة المواطنين

ج - تقييم المواطنين لمواقف الحكومة

د - الاهتمام بمطالب المواطنين وشكواهم

الهدف النهائي من هذا المشروع هو قياس حجم المعلومات التي تتيحها الدولة للمواطنين، وطرق مشاركتهم في الإدارة والقرارات الحكومية. ومن خلال تطبيق هذا المشروع توصلت الحكومة المكسيكية إلى ثلاث مهام أساسية للمحليات وهي:

✓ توفير المعلومات والبيانات للمواطنين

✓ الاتصال الدائم والمباشر مع المواطنين

✓ الاهتمام ومتابعة مطالب المواطنين

2- مشروع ادارة القيم والأخلاق للموظفين في الخدمة العامة

في إطار تطبيق مشروع إدارة الأخلاق والقيم الخاصة بالخدمة العامة، حددت وزارة

"متابعة التطوير الإداري في المكسيك" Controllership and Administrative

Development عدد من الواجبات تفرضها على الخدمة العامة وهي:

✓ ضرورة أتباع الموظف العام لمبادئ النزاهة والشرف في تطبيق عمله

✓ تفادي تضارب المصالح وإتباع الأهواء الشخصية

¹ ورقة مناقشة رقم 3 " الفساد و الحكم الرشيد" نفس المرجع السابق

✓ ضرورة إتباع الإجراءات القانون

وقد حددت الوزارة عدد من العقوبات الواضحة والمعلنة لمخالفة ما سبق وهي:

✓ تحذيرات فردية أو جماعية

✓ معاتبة فردية أو جماعية

✓ فصل مؤقت

✓ النقل

✓ غرامات مالية

✓ الحرمان من التدرج في السلم الوظيفي أو تولي مناصب قيادية

ومن بين آليات تفعيل المشروعات السابقين نجد :

✓ المركز الأعلى للمراجعة الفدرالية The superior Auditing Office of the Federation SAOF

في إطار برنامج مكافحة الفساد، قامت الحكومة المكسيكية بإنشاء SAOF لتكون تابعة للكونجرس المكسيكي، وسوف تكون هذه الهيئة جهة ذات إدارات فنية وإدارية ومالية مستقلة. بالإضافة إلى صلاحيات قانونية تسمح لها بمراقبة ومتابعة حالات الفساد التي تقوم على إستغلال المال العام، وبالتالي تقوم بتقديم توصياتها في هذا المجال.

يتميز هذا المركز بقدر كبير من الاستقلالية عن مختلف الجهات الحكومية، وذلك لضمان تفعيل دوره دون تحيز أو إكراه. بالإضافة إلى ضمان حماية هذا المركز من أي تدخل سياسي يعيقه عن تأدية عمله بنزاهة ولضمان هذا القدر من النزاهة والشفافية يعين في المركز موظفين غير متحيزين، بالإضافة إلى تعيين مسئولو المركز باستخدام أساليب شفافة، وتفادي أي تعارض للمصالح بين العاملين بالمركز والجهات التي تتابع.

✓ المركز القومي لبرنامج التحديث

أيقنت الحكومة المكسيكية ضرورة عمل إصلاحات هيكلية في أجهزتها الإدارية لتحقيق قدر أعلى من الكفاءة والفاعلية في الإدارة الحكومية، تقوم خطة الإصلاح الشاملة بهدف تحقيق النقاط التالية:

✓ وضع إجراءات جديدة تضمن للموظف الحكومي، بما يضمن له نظام معاش مناسب، حوافز ومكافآت مناسبة للموظفين، وبالتالي تحقيق ضمانات وحوافز للموظف الحكومي بما يبعد عنه اللجوء للفساد والرشاوى.¹

¹ ورقة مناقشة رقم 3 " الفساد و الحكم الرشيد" نفس المرجع السابق

✓مراجعة الإجراءات القانونية والإدارية في الجهات المختلفة، مع توضيح مهام وواجبات كل موظف بدقة.

✓تعديل دورات العمل الحكومي بما يحقق أفضل استخدام للموارد الحكومية.

الفرع الثالث: التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد

أولاً: نبذة حول مسيرة مكافحة الفساد في سنغافورة

أصبحت سنغافورة خلال الثلاثين سنة الأخيرة أقل الدول فساداً في آسيا ، وفي العام وفق معايير منظمة الشفافية العالمية ، وقد احتلت سنة 2012 المرتبة الخامسة عالمياً من بين 184 دولة ، فمنذ عام 1952 أنشأت سنغافورة مكتب تحقيقات لمتابعة الممارسات التي قد يشوبها الفساد، من أجل جذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية و تم تطوير هذا المكتب بخبرات أكثر توسعاً عبر الدورات التدريبية في تسعينيات القرن الماضي¹

و قد نجحت إدارة الدولة السنغافورية في تحويل مجتمع متعدد الأعراق و قليل الموارد الطبيعية إلى مجتمع مزدهر متطور يوفر أفضل الخدمات لمواطنيه ، وانتقلت من الدولة الفقيرة العديمة الموارد إلى أحد أهم عواصم التجارة و المال ، كما أنشأت الحكومة السنغافورية في منتصف التسعينيات الهيئة العامة لمكافحة الفساد كوسيلة أخيرة لإنقاذ المجتمع و الدولة من الفساد المدمر و المستشري فيها ، لكن التوجه كان جدياً بناء على نصائح دولية و جهود وطنية مخلصه و بعد إنشاء الهيئة صدر القانون المنظم لعملها مانحاً صلاحيات كبيرة جداً لأعضائها الذين تم إختيارهم بعناية فائقة وفقاً لمعايير الكفاءة والنزاهة و الإخلاص و الشجاعة و الولاء الوطني و غير ذلك من الأسس بعيداً عن الحزبية و المناطقية.

و النتيجة السريعة للتجربة السنغافورية كانت مذهلة ففي السنة الأولى تضاعفت موارد الخزينة العامة السنغافورية وكانت تتدفق الأموال من الضرائب و غيرها بشكل مدهل خاصة أثناء و بعد محاكمة المتهمين من فع الضرائب فالمحاكمات تكون علناً وتبث أمام الشعب على شاشات التلفزيون و يحكم عليهم بمبالغ مضاعفة عن الإقرارات السابقة و خلال أعوام قليلة أصبحت سنغافورة واحدة من النمر الآسيوية .

و قد حلت سنغافورة في المركز الأول عالمياً مناصفة مع الدانمارك في الشفافية و الخلو من الفساد سنة 2010.

¹ محمد صلاح الدين ، سنغافورة ... الأقل فساداً في آسيا... مقال منشور على الأنترنت:

<http://www.akhbarak.net/articles/17070267>

ثانياً: إستراتيجية سنغافورة لمكافحة الفساد

إرتكزت استراتيجية سنغافورة في مكافحة الفساد على المنطلقات التالية¹:

✓ التركيز على وجود قوانين صارمة و ضمان سيادتها بتطبيقها الفعلي و عدم التساهل في ذلك ، مع العمل على إستقرار أجهزة الدولة و إنصافها بالكفاءة و النزاهة و الانضباط

✓ ضرورة ترتيب الأولويات و تحديد المصالح الأولى بالرعاية بشكل واضح ، و من ذلك أن تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة أو الحريات و الحقوق الفردية ، يوجب تغليب المصلحة العامة وكذلك تعارض الحريات الفردية مع موجبات التنمية الإقتصادية يوجب تغليب الثانية

✓ النظر في مآلات الأفعال بغض النظر عن أي تأصيل فلسفي آخر ، فكل الأفعال التي يترتب عليها نتائج سلبية ، أو توصف بأنها أفعال فساد يخضع مرتكبوها للمساءلة و المحاسبة مع سرعة التحقيق و تطبيق الإجراءات العقابية

✓ يرتكز النظام السنغافوري في مكافحة الفساد على دعامين أساسيين يكمل كل منهما الآخر ، حيث تنقسم سياسة الدولة في هذا المجال إلى سياسة وقائية من الفساد من جهة و سياسة الكشف عنه و العقاب عليه من جهة أخرى ، مثلما سنوضح ذلك:

1- سياسة الوقاية من الفساد في سنغافورة²

تعد السياسة الوقائية السنغافورية في مجال مكافحة الفساد واسعة النطاق ، فبالإضافة إلى التوعية و تأمين الضبط الإجتماعي بوسائله المختلفة ، عملت الدولة على سن عدة تدابير منها:

✓ الفصل بين الوزارات و إدارة التنفيذ، حيث يتولى التنفيذ في الغالب هيئات و مؤسسات منشأة بالقانون ، بهدف تفريغ الوزارة من سلطة التنفيذ و إزالة أسباب إمكانية الفساد ، فليس على الوزارة إلا التفكير في الإستراتيجيات على المدى المتوسط و البعيد

✓ رفع مرتبات الموظفين في الدولة بشكل يجعل الكثير منها كافية لتوفير مستوى حياة كريمة ، إذ يعد دفع أجور مرتفعة أهم رادع للفساد ، ويجنب الموظفين طلب الرشوة

¹ --basga emile dialla ,la lutte anti corruption l'expérience des pays d'asie du sud...est,adrique et développement,vol xxxi,no ,2005 ,p183

² - <http://www.cpiib.Gov.sg/aboutus>. le bureau d'investigation sur des faits de corruption de singapour .

أوقبولها ، حيث يعد مرتب الوزير السنغافوري أعلى مرتب وزير في العالم وأي محاولة فساد منه تحرمه من وظيفته ومن دخله المرتفع ويعاقب بعدم الحصول على وظيفة أخرى¹

✓تبسيط الإجراءات الإدارية و الحد من المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة ، مع وضع مدونة إجراءات إدارية واضحة

✓تفادي المنطقة الرمادية في سلطة الموظف العام بالتضييق من سلطته التقديرية ، بوضع معايير دقيقة يستند عليها في أداء عمله ، لأن التوسع في السلطة التقديرية للموظف العام سبب من أسباب الفساد كما أنه يضعف الرقابة الفعالة على عمله ، وبذلك قامت الدولة بتخفيض عدد القوانين و القواعد و الإجراءات و قامت بتبسيط و توضيح كافة الإجراءات بحيث لا تسمح بأي خروج أو خرق للقوانين و القواعد التنظيمية.

✓تركيز الاختصاص و المسؤولية في جهة واحدة لمنح الترخيص في مجال معين ، لتجنب التعقيدات و البيروقراطية الإدارية السلبية التي يعتبر المواطن في غنى عنها

✓الحد إلى أكبر قدر من تعامل الموظفين مع المال ، فالموظف لا يرى "المال" وإنما يرى "الأرقام" ، فالرسوم و الغرامات تدفع إلكترونياً ، لأن التقليل من لمس الموظف للمال يوفر الجهد و الوقت و يقلل من الفساد ، ومن أجل ذلك وجدت عدة نقاط لتعليم الناس الدفع الإلكتروني

✓التوسع في تقديم الخدمة بالطريقة الإلكترونية ، حيث أن هناك 1600 خدمة تتم من منزل الشخص طالب الخدمة ومن ذلك خدمة على 71 نوع من التراخيص عبر الأنترنت بهدف كسب الوقت والجهد و التقليل من الإتصال المباشر بين الموظف و طال الخدمة .

✓إيجاد أنظمة شفافة تؤدي إلى التقليل إلى حد كبير من الأسرار التي يملكها الموظف العام بسبب وظيفته ، فالموظف الذي لا يملك أسرار لا يجد أسرار لبييعها ، ومن ذلك وجود نظام واضح المعالم و مفتوح للمشتريات الحكومية يمكن الإطلاع عليه من خلال مركز الأعمال الإلكترونية ، وهو بوابة للمشتريات الحومية تسمح للمتقدمين بعروض رؤسة كل الصفقات و الموصفات المطلوبة ، ويقع في نفس الأطار ضرورة نشر إجراءات العقود الإدارية و نتائجها عبر الأنترنت ، إضافة إلى رفع أجور الموظفين ومنحهم علاوات

¹ عز الدين بن تركي و منصف شريف، الفساد الإداري أسبابه وآثاره وطرق مكافحته -إشارة لتجارب بعض الدول ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ماي 2012

وتحسين ظروف عملهم بهدف جعل هذه التعويضات مضاهية لبدائل القطاع الخاص¹ وعدم بحثهم عن مداخيل مادية أخرى

✓ الفحص المسبق للحالة الإجتماعية للأفراد قبل التوظيف ، وإمكانية تدخل الهيئة العامة لمكافحة الفساد كتدبير وقائي لمنع موظف ما من تولي منصب قيادي أو عمل سياسي بسبب شبهة سابقة بالفساد ، كما يمكن أن تتدخل بالتوصية بعدم التعاقد مع هذا الشخص

2- السياسة الجنائية في مكافحة الفساد سنغافورة

تشمل السياسة الجنائية في مجال مكافحة الفساد كغيرها من السياسات الجنائية جانباً موضوعياً و آخر إجرائياً ، فبالنسبة للجانب الموضوعي تبنى المشرع السنغافوري تشريع خاص بمكافحة الفساد ، ومن ذلك تجريم الرشوة في القطاعين العام و الخاص ، وإعتبار عدم إبلاغ الموظف عن جريمة عرض الرشوة عليه جريمة مستقلة .

و نص هذا القانون الخاص على عقوبات السجن و الغرامات المرتفعة و المصادرة والرد (أي رد الأموال العامة المنهوبة) / و في حالة عدم الرد تضاعف عقوبة السجن مع إستبعاد التداخل في العقوبات في حالة التعدد ، حيث يجب أن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم دون أي إعتبار للتتابع بين الجرائم ووحدة الغرض الإجرامي.

أما بالنسبة للجانب الإجرائي فهو قائم على فكرة أساسية هي حتمية العقوبة ، حيث صيغت أحكامه على أساس ضرورة إدراك كل شخص أنه في حالة إرتكاب جريمة من جرائم الفساد لا بد أن يكشف و أن يعاقب ، وأن جرائم الفساد قليلة المردود بالنظر إلى كثرة مخاطرها و حجم عقوبتها ، و الملاحظ هنا صرامة القوانين و الحرص على التشديد على التطبيق الفعلي لها ، و عدم التهاون أو التساهل مع مرتكبي الفساد مهما كانت مناصبهم و تعريضهم للعقوبات اللازمة في حقهم في أوانها.

يمكن القول أن الإرادة السياسية الواضحة في سنغافورة أنتجت قانوناً فعالاً ، ونظاماً حيادياً و مستقلاً و سريعاً للتقاضي ، وإدارة ضبط إجرائي و قضائي تتميز بالصرامة و المهنية.

¹ ورقة مناقشة رقم 3 " الفساد و الحكم الرشيد " ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مكتب السياسات الإنمائية نيويورك ، 2013 ،

خاتمة الفصل:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل البحث في كيفية قياس الفساد في شقه الإقتصادي على مستوى الدول ووجدنا أن ذلك يعتمد على جملة من المؤشرات أهمها تلك التي تبنتها منظمة الشفافية الدولية والبنك الدولي و بناءً عليها يتم ترتيب الدول و لعل ما يرتبط بقياس الفساد الإقتصادي هو الآثار التي يسببها على التنمية الإقتصادية في بعدها الإقتصادي و نتيجة لذلك وجدت مختلف الآليات لمكافحة هذه الظاهرة التي تباينت نتائجها على الدول من دولة لأخرى و إجمالاً يمكن القول إن الفساد آفة تضرب النظم الديمقراطية والاستبدادية، ولكن الفارق أن الدول الديمقراطية استطاعت أن تُدشن أجهزة مستقلة قادرة على مكافحة الفساد ومراقبة المسؤولين، وهو ما تفتقر إليه باقي الدول ذات الأنظمة الإستبدادية المتسلطة مما زاد الأمر تعقيداً كما تمت الإشارة إلى بعض التجارب الدولية في مكافحة الفساد الإقتصادي و ما تبنته من من إستراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة التي حققت نتائج مبهرة على أرض الميدان تستحق الإشادة و التعميم على باقي الدول.

الخاتمة العامة :

الفساد الإقتصادي ظاهرة خطيرة موجودة في كافة المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة ، ولكن بدرجات متفاوتة ، حيث ترتفع نسبته في المجتمعات النامية ذات الإقتصاد الريعي ، لتوفر فرص الربح السريع و ضعف نظم الرقابة و المساءلة ، ويخلف الفساد الإقتصادي آثاراً خطيرة على التنمية المستدامة في بعدها الإقتصادي و الإجتماعي ويرهن مصالح و حقوق الأجيال المستقبلية ، حيث يؤدي إلى نقص الفعالية و الكفاءة الإستخدامية للموارد الإقتصادية المتاحة ، مما جعل أمر محاربه ضرورة حتمية يجب أن تأخذها كافة النظم و لعل أبرز ما مهد للإرادة الدولية في محاربة ظاهرة الفساد هو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي يمكن القول أن النهج الذي إنتهجه كآلية دولية لمحاربة الفساد عن طريق تحديد صور هذ السلوك المحرمة و الجزاءات المقررة والإجراءات المتخذة للمكافحة هو نهج سارت عليه تقريباً أغلب الدول التي صادقت على الإتفاقية ، كما أن عرض بعض التجارب الدولية و الإستراتيجيات و الآليات الإجرائية المختلفة في مكافحة الفساد ودعم النزاهة ، التي تضم مجموعة متنوعة لبعض التجارب الأجنبية (الأوروبية و الآسيوية) و التي تبنت مناهج و أساليب مختلفة لدعم النزاهة ومقاومة الفساد ، تبين أنها نجحت إلى حد بعيد في مكافحة الظاهرة و الحد من إنتشارها إنطلاقاً من بيئتها الداخلية و العوامل و المؤثرات الداخلية و الخارجية التي تعيش فيها أو تحيط بها ، في حين يبقى الأمل معقود أن تثمر الجهود التي تبذل على المستوى الدولي والإقليمي في تحريك إرادة الأنظمة التي لا زالت دون المستوى المطلوب في مواجهة الظاهرة والوقوف بحزم على حقيقتها إنطلاقاً من معطيات بيئتها و حاجيات بلدانها و آمال مواطنيها و بات من الضروري الإلتفاف حول كل مبادرة و جهد أي كان مصدرهما التي تنادي بضرورة تجريم هذا السلوك و التصدي له .

إن هذه الدراسة عرت و لو بنسبة قليلة واقع جهود محاربة الفساد الإقتصادي على الصعيد الدولي و الإقليمي و كذا الأداء و التعاطي الداخلي للدول مع هذه الجهود من خلال جملة من النتائج التي خلصت إليها كما يلي:

✓ عدم وجود تعريف موحد للفساد الإقتصادي مرتبط بتطور و تغير صور هذا السلوك وأساليبه وتولدت لديه عدة اسباب و دوافع متداخلة و متشابكة يصعب فصلها عن بعضها

عملياً و النتيجة أن آليات مكافحته بقيت في شكلها التقليدي المتوقف على التجريم وتوقيع الجزاءات.

✓ إن عصرنا الحالي يشهد فساد لا نظير له من قبل في تراجع القيم و الأخلاق و إنتشار مختلف مظاهر السلوك المخل بموازين الإقتصاد و التنمية ، الشيء الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر و التدخل لمواجهة الفساد من خلال عقد المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية .

✓ إستفحال الفساد الإقتصادي راجع إلى إحتكار النفوذ و القوة من قبل المسؤولين ، وإلى تدني مستوى الشفافية ، و تراجع نطاق المساءلة

✓ للفساد الإقتصادي تأثير سلبي في معدلات النمو الإقتصادي و في العدالة التوزيعية للدخل القومي و مضعف للحافز الإستثماري و يعمل على تخفيض الموارد الإقتصادية للمجتمع

✓ إن محاربة الفساد الإقتصادي ليست مستقلة عن إصلاح الدولة و تغيير دورها ، و طريقة تسييرها للشؤون العامة ، و أن محاربة الفساد و إصلاح الدولة وجهان لعملة واحدة

✓ ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية في مكافحة الفساد ، وعدم الصرامة في محاسبة المتسببين و المسؤولين عن الفساد و إفلاتهم من العقاب ، سياعد على وجود بيئة مناسبة للفساد ، ويشجع الفاسدين على ممارسات فاسدة أكثر بدون محاسبة أو عقاب .

✓ ضعف مؤسسات المجتمع المدني و عدم إشراكها في الرقابة على أداء الحكومة في صياغة السياسات العامة خاصة ما تعلق منها بمكافحة مظاهر الفساد.

✓ الفساد قضية الجميع و مكافحته مسؤولية تعني و تهم الجميع فهو واجب شرعي و وطني و أخلاقي ، فقد أقرت مؤسسات دولية كهيئة الأمم المتحدة و البنك الدولي و منظمة الشفافية الدولية بأن الفساد هو تحدي عالمي و أن مكافحته لا تكون إلا بتضافر جهود الجميع ، لهذا يتعين على كل هيئات و مؤسسات الدولة و جميع شرائح المجتمع عن طريق جمعيات المجتمع المدني أن تقف صفا متراصا لدرء الفساد و المفسدين.

✓ لا تكفي القوانين وحدها لمكافحة الفساد ، بل يجب وضع إستراتيجية منسجمة و متكاملة تأخذ بمفهوم واضح للفساد و تحديد عوامله و أسبابه و التركيز على نشر القيم و المثل العليا ، و تفعيل دور الدولة في حفظ حق المواطن في الكرامة و العيش الرغيد بما يحفظه و يجعله مواطناً صالحاً في شتى مراحل و أنواع المسؤوليات.


من خلال ما سبق التوصل إليه من نتائج و كذا بالإستناد إلى التجارب العالمية في مكافحة الفساد يمكننا أن نتقترح آليات قد تكون فعالة و التي نرى أنها ستسهم بشكل أو بآخر في التخفيف من حدة الفساد :

- ✓ إعطاء الموظف العمومي أجراً أو إمتيازات تغنيه عن الطمع و اللجوء إلى الممارسات غير القانونية لتعظيم مدخوله ، و هو ما يعرف بالتحصين المادي و المعنوي دعماً للنزاهة.
- ✓ إلغاء القوانين التي تعتبر أن التعدي على المال العام جنحة وتعويضها بقوانين أشد صرامة يصل الأمر فيها إلى الإعدام و المؤبد على حسب خطورة الجريمة.
- ✓ إلغاء كل أشكال التخفيف و العفو عن الفاسدين مهما كانت الظروف و الأسباب وإلغاء كافة أشكال الإفراج المشروط المتعلق بحسن السلوك.
- ✓ ضرورة توسيع الرقابة على كافة المؤسسات العامة و الخاصة و ذلك بإنشاء لجان متخصصة في محاربة الفساد
- ✓ مساهمة الفرد و الأسرة في توعية أفرادها بضرورة التحلي بالنزاهة و حب الوطن و حب العمل و الوطن و تقديسهما
- ✓ يتعين وضع ضوابط للإختيار مثل الأمانة و النزاهة في الوظيفة العامة و مناصب المسؤولية و تحديد مدونة أخلاق المنتخبين كإجراء وقائي للحد من الفساد.

قائمة الملحق

الملحق رقم ٥١

تقرير مؤشر مدركات الفساد 2016 CPI



الملحق رقم ٥٢

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإقتصادي

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدَّيْبَاجَة

إنّ الدّول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إنّ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإنّ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

وإنّ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلّق بمقايير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثّل نسبة كبيرة من موارد الدّول، والتي تهدّد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقترانها منها بأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا بل هو ظاهرة عسير الوطنية تمسّ كلّ المجتمعات والاقتصادات، ممّا يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقترانها منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدّد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعّالة،

واقترانها منها كذلك بأن توفر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدّي دورا هامًا، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعّالة،

واقترانها منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطيّة والاقتصادات الوطنيّة وسيادة القانون،

وإنّ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزّز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإنّ تسلّم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية والإدارية للفصل في حقوق الملكية،

وإنّ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معًا بدعم ومشاركة

اتفقت على ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي :

(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع،

(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات،

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

المادة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي" :

1 - أي شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينًا أم منتخبًا، دائمًا أم مؤقتًا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص،

2 - أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المسجل القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف،

3 - أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف،

(ب) يقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينًا أم منتخبًا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية،

أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد،

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار/ مارس سنة 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 أيار/ مايو سنة 1997، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر سنة 1997، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانون الثاني/ يناير سنة 1999، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر سنة 1999، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربتة، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 12 تموز/ يوليو سنة 2003،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في 29 أيلول/ سبتمبر سنة 2003،

المادة 4

صون السيادة

- 1 - تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2 - ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية

المادة 5

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

- 1 - تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعّالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزّز مشاركة المجتمع وتجسّد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
- 2 - تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعّالة تستهدف منع الفساد.
- 3 - تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصوص القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.
- 4 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذا المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادة 6

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

- 1 - تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولّى منع الفساد، بوسائل مثل:
- (أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقها، عند الاقتضاء،
- (ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

(ج) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدم مدني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها،

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها،

(هـ) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم،

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولّي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى،

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى،

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تآتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 من هذه الاتفاقية،

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة 3

نطاق الانطباق

- 1 - تنطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، على منع الفساد والتحرّي عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 2 - لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضرورياً أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد أُلحقت ضرراً أو أذى بأسلاك الدولة، باستثناء ما تنصّ عليه خلاف ذلك.

هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

4 - تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تُعزِّز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادة 8

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

1 - من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

2 - على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

3 - لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1996.

4 - تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما ينتهبون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

5 - تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

6 - تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

2 - تقسوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعّالة وبمناى عن أي تأثير لا مسسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

3 - تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

المادة 7

القطاع العام

1 - تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية،

(ب) تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء،

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية،

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفير لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إنكفاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم، ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

2 - تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

3 - تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف

3- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنيّة وإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات الماليّة أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العموميّة ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادة 10

إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العموميّة، بما في ذلك ما يتعلّق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامّة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العموميّة واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامّة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية،

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات،

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضمّ تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العموميّة.

المادة 11

التدابير المتعلّقة بالجهاز القضائي

وأجهزة النيابة العامّة

1 - نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

2 - يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامّة في الدول الأطراف التي لا يشكّل فيها ذلك الجهاز جزءاً من الجهاز القضائي، ولكن يتمتّع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

المادة 9

المشتريات العموميّة وإدارة الأموال العموميّة

1 - تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتّسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيمٌ حديثة مناسبة، أموراً، منها :

(أ) توزيع المعلومات المتعلّقة بإجراءات عقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعاً عاماً، ممّا يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها،

(ب) القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة،

(ج) استخدام معايير موضوعية ومقرّرة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلّقة بالمشتريات العموميّة، تيسيراً للتحقّق لاحقاً من صحّة تطبيق القواعد أو الإجراءات،

(د) إقسامه نظام فعّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعّال للطعن، ضمانات لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملاً بهذه الفقرة،

(هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلّقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الاعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معيّنة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

2 - تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العموميّة. وتشمل هذه التدابير ما يلي :

(أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنيّة،

(ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها،

(ج) نظاماً يتضمّن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتّصل بذلك من رقابة،

(د) نظماً فعّالة وكفؤة لتدبير المخاطر والمراقبة الداخليّة،

(هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقرّرة في هذه الفقرة.

المادة 12

القطاع الخاص

1 - تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبية ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنيّة أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة وراعية على عدم الامتثال لهذه التدابير.

2 - يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي :

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة،

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت الدولية،

(ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات،

(د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية،

(هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظّفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولّاها أو لئلا يكون الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم،

(و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها الماليّة اللأزمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

3 - بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات الماليّة، ومعايير المحاسبية ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية :

(أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر،

(ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية،

(ج) تسجيل نفقات وهمية،

(د) قيد التزامات ماليّة دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،

(هـ) استخدام مستندات زائفة،

(و) الإلتفاف المتعمد لمستندات المحاسبية قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

4 - على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثّل رشاً من الوعاء الضريبي، لأنّ الرشاً هي من أركان الأفعال المجرّمة وفقاً للمادتين 15 و16 من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبّدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة 13

مشاركة المجتمع

1 - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلّق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل :

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها،

(ب) ضمان تيسّر حصول الناس فعلياً على المعلومات،

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامّة تشمل المناهج المدرسيّة والجامعيّة،

استخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي :

أ) تضمين استثمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر،

ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع،

ج) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

4- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

5- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث

التجريم وإنفاذ القانون

المادة 15

رشو الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً :

أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية،

ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري :

"1" - لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم،

"2" - لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

2- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 14

تدابير منع غسل الأموال

1- على كل دولة طرف :

أ) أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يُشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة،

ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكلفة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات،

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهناً بضمانات تكفل

ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

المادة 19

إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

المادة 20

الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

المادة 21

الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية :

أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته،

ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

المادة 16

رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

2 - تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة 17

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادة 18

المتاجرة بالنفوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا :

أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

المادة 22

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة 23

غسل العائدات الإجرامية

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا :

(أ) "1" إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة،

"2" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية،

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

"1" اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية،

"2" المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة :

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية،

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية،

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن

الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفذ وتطبق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك.

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها،

(هـ) يجسوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادة 24

الإخفاء

دون المساس بأحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني عسلى علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 25

إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا :

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية،

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادة 30

الملاحقة والمقاومة والجزاءات

1 - تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات تُراعى فيها جسامته ذلك الجرم.

2 - تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاومة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

3 - تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

4 - في حالة الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعى الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

5 - تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامته الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

6 - تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، منحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

7 - تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامته الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات إسقاط

المادة 26

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2 - رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3 - لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

4 - تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراعية، بما فيها العقوبات النقدية.

المادة 27

المشاركة والشروع

1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلاً، في فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

2 - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

3 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 28

العلم والنية والغرض كإركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 29

التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات

4 - إذا حُوِّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئياً أو كلياً، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

5 - إذا حُطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

6 - تُخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوِّلت تلك العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

7 - لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

8 - يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

9 - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمسّ بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

10 - ليس في هذه المادة ما يمسّ بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

المادة 32

حماية الشهود والخبراء والضحايا

1 - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.

الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية تحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) تولي منصب عمومي،

(ب) تسولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

8 - لا تمس الفقرة 1 من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

9 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمسّ بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

10 - تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

المادة 31

التجميد والحجز والمصادرة

1 - تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات،

(ب) الممتلكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

3 - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمّدة أو المحجوزة أو المصادرة المشمولة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

المادة 36

السلطات المختصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

المادة 37

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1 - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

2 - تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

3 - تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

4 - تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5 - عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدول الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبيّنة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.

2 - يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقّه في محاكمة حسب الأصول :

أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدرة اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إنشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها،

ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3 - تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4 - تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً.

5 - تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 33

حماية المبلغين

تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بإفصاح مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 34

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملاً ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

المادة 35

التمويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات

المادة 38

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون :

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً للمواد 15 و 21 و 23 من هذه الاتفاقية، أو

(ب) تقسيم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

المادة 39

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

1 - تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصاً المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2 - تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 40

السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

المادة 41

السجل الجنائي

يجوز لكل دولة أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 42

الولاية القضائية

1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرّمته من أفعال وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالات التالية :

(أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تملكه الدولة الطرف، أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

2 - رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضاً أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية :

(أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف، أو

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها، أو

(ج) عندما يكون الجرم واحداً من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (ب) "2" من المادة 23 من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقاً للفقرة 1 (أ) "1" أو "2" أو (ب) "1" من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها، أو

(د) عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

3 - لأغراض المادة 44 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

4 - يجوز لكل دولة طرف أيضاً أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5 - إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

4 - يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيهما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

5 - إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

6 - على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة :

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

7 - على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

8 - يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

9 - تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

10 - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة،

6 - دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 43

التعاون الدولي

1 - تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

2 - في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتزم بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادة 44

تسليم المجرمين

1 - تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتزم بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2 - على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

3 - إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها

بسبب جنسه أو عرقه أو ديانتة أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرماً يتعلّق أيضاً بأمور ماليّة.

17 - قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

18 - تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادة 45

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالاً مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة 46

المساعدة القانونية المتبادلة

1 - تقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 - تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتمّ وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلّق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصّة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقاً للمادة 26 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

3 - يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص،

(ب) تبليغ المستندات القضائية،

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد،

(د) فحص الأشياء والمواقع،

(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء،

أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

11 - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلّق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيراً بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة.

12 - عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلّي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطارف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 11 من هذه المادة.

13 - إذا رُفض طلب تسليم مقدّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجّة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

14 - تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلّق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتّع بجميع الحقوق والضمانات التي ينصّ عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15 - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص

الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.

8 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

9 - (أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة 1،

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعيّن على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدّم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلّق الطلبات بأمر تافهة، أو أمور يكون ما يلتزم من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

10 - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقيات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان :

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم،

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبة من شروط.

11 - لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة :

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك،

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها،

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية،

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب،

(ي) استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخاص من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها،

(ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

4 - يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقّى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلب بمقتضى هذه الاتفاقية.

5 - تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدّم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفتش في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متّهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعدّر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6 - لا يجوز أن تمسّ أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

7 - تُطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدّمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت

الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أمّا في الحالات العاجلة، وحيثما تتحقق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدّم الطلبات شفويًا، على أن تؤكّد كتابة على الفور.

15 - يتضمّن طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) هوية السلطة مقدّمة الطلب،

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلّق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولّى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي،

(ج) ملخصًا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلّق بالطلبات المقدّمة لغرض تبليغ مستندات قضائية،

(د) وصفًا للمساعدة الملتَمسة وتفصيل أي إجراءات معيّنة تؤدّ الدولة الطرف الطالبية اتباعها،

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك،

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلّة أو المعلومات أو التدابير.

16 - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقًا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

17 - ينقذ الطلب وفقًا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقًا للإجراءات المحدّدة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

18 - عندما يكون شخص ما موجودًا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنًا ومتسقًا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الانتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنًا أو مستصوبًا مثول الشخص المعني شخصيًا في إقليم الدولة الطرف الطالبية. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقًا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبية وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنقذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقًا لما يتفق عليه مسبقًا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين،

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نُقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص،

(د) تُحتسب المدّة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدّة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نُقل منها.

12 - لا يجوز أن يلاحق الشخص الذي يُنقل وفقًا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

13 - تُسمّى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيّة تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها، وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصّة أو إقليم خاصّ ذو نظام مستقلّ للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمّى سلطة مركزية منفردة تتولّى المهامّ ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقسم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنيّة لتنفيذه، عليها أن تُشجّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلّق بها إلى السلطات المركزية التي تسمّيها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حقّ أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أمّا في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14 - تقدّم الطلبات كتابةً أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيّلة بأن تنتج سجلًا مكتوبًا، بلغة مقبولة لدى

استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25 - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجىء المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26 - قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للتأكد من إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27 - دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتاحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28 - تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

19 - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

20 - يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21 - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة،

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى،

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية،

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

23 - يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

24 - تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من أجل، يُفضل أن تورّد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدّم

"1" هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين،

"2" حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم،

"3" حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم،

ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأوصاف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق،

د) تبادل المعلومات عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محرورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة،

هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودواورها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية،

و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

29- أ) توفر الدولة الطرف متلقيه الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس،

ب) يجوز للدولة الطرف مستلقيه الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهنا بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع التنفيذ العملي أو تعزز أحكامها.

المادة 47

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة 48

التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها بالتعاون وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودواورها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً،

ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

الفصل الخامس

استرداد الموجودات

المادة 51

حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادة 52

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

1- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

2- تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي ومستلهممة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات،

المادة 49

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تميز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحتسار التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 50

أساليب التحري الخاصة

1- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسباً، اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترمص والعمليات السرية، استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتبرم تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم

المادة 53

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي :

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات،

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم،

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة 54

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

1 - على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي :

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفساد أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى،

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي،

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

3 - في سياق الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة، تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع.

4 - بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلاً عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، ويتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

5 - تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقاً لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

6 - تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضاً على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشسار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3- تنطبق أحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة :

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي،

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي،

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً.

4- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

2- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة 2 من المادة 55 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي :

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة،

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة،

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلاً بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادة 55

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي :

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع التنفيذ في حال صدوره،

(ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 1 (أ) من المادة 54 من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3- وفقا للمادتين 46 و 55 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب :

(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة على النحو المشار إليه في المادتين 17 و 23 من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة 55 واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة،

(ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة 55 من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة،

(ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

4- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

5- يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

5- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعااهدي اللازم والكافي.

7- يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

8- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة 56

التعاون الخاص

تسمى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تمييز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إنشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

المادة 57

إرجاع الموجودات والتصرف فيها

1- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها،

ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية،

ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية،

ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنيّة والدولية وعلى اللّغات.

2- تنظر الدول الأطراف في أن تقدّم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدّعم المادّي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصّلة التي ستيسّر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

3- تعزّز الدول الأطراف، بالقدر اللّازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعدّدة الأطراف ذات الصّلة.

4- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وأثاره وتكليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

5- تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

6- تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصّة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

المادة 58

وحدة المعلومات الاستخباراتية الماليّة

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية ماليّة تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلّقة بالمعاملات الماليّة المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

المادة 59

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعدّدة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية.

الفصل السادس

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة 60

التدريب والمساعدة التقنية

1- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللّازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصّة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

أ) وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدّلة والتحقيق،

ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد،

ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية،

د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص،

هـ) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات،

و) كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية،

ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعّالة، وإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح،

ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب مخصص تحديداً لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر على وجه الخصوص، وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية،

د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقاً لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3- تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4- يجسوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.

الفصل السابع

آليات التنفيذ

المادة 63

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبيّنة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

7- تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة مالياً في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

8- تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 61

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد.

2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة 62

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموماً وفي التنمية المستدامة خصوصاً.

2- تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهوداً ملموسة من أجل:

أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحته،

6 - تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنيّة عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقرها المؤتمر.

7 - عملا بالفقرات 4 إلى 6 من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعّالا.

المادة 64

الأمانة

1 - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2 - تقوم الأمانة بما يلي :

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبنيّة في المادة 63 من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللّازمة لها،

(ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان 5 و6 من المادة 63 من هذه الاتفاقية،

(ج) ضمان التّسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 65

تنفيذ الاتفاقية

1 - تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2 - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

2 - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

3 - يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبنيّة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركاتهم وتسيير النفقات المتكبّدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

4 - يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبنيّة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك :

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين 60 و62 والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات،

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرائية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة،

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة،

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسباً بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة،

(هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها،

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها،

(ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيضاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

5 - لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللّازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدّمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4 - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 68

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2 - بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنظم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان الأحق.

المادة 69

التعديل

1 - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبدل مؤتمر الدول الأطراف قسارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كسل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافق أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

المادة 66

تسوية النزاعات

1 - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

2 - يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3 - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

4 - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 67

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2003 في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 9 كانون الأول/ديسمبر 2005.

2 - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها.

المادة 70

الانسحاب

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- 2- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 71

الوديع واللغات

- 1- يُسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
 - 2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

2- تُمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقّها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقّها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظلّ الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المصادر

أ - القرآن الكريم

ب - القوامس والمعاجيم :

1- أحمد بن محمد علي الفيومي " المصباح المنير معجم عربي عربي " دار الحديث ، القاهرة 2004
ثانياً: المراجع باللغة العربية

أ - الكتب:

- 1- أحمد أنور ، الفساد و الجرائم افقتصادية في مصر ، مصر العربية للنشر ، القاهرة ، 2001
- 2- طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري " المسؤولية الإجتماعية وأخلاقيات الأعمال " دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ،الأردن 2005
- 3- محسن أحمد الخضيرى ، غسيل الأموال الظاهرة الأسباب و العلاج ، الطبعة الأولى / مجموعة النيل العربية ، القاهرة 2003
- 4- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007 .
- 5- محمد الأمين البشرى، الفساد و الجريمة المنظمة ، منشورات جامعة نايف الغربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 .
- 6- محمد بن المدني بوساق ، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004
- 7- محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي و مكافحة الفساد، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان 2010
- 8- ميخائيل جونسون ، فساد الإدارة و الإبداع في الإصلاح ، ترجمة عبد الحكيم الخزامي ، الدار الأكاديمية للعلوم القاهرة ، الطبعة الأولى 2009 ،
- 9- نبيل صقر ، الجمارك و التهريب نسا و تطبيقاً ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009
- 10-نسرين عبد الحميد، نبيه ،الإقتصاد الخفي ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 2008
- 11-سامي الطوخي ، الإدارة بالشفافية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006
- 12-علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2008،

- 13- عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي، العوامة و تبييض الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008
- 14- عبير مصلح ، النزاهة و الشفافية و المساءلة في مواجهة الفساد ، الإئتلاف من أجل النزاهة و المساءلة (أمان) القدس ، فلسطين ، 2007
- 15- عماد صلاح، الفساد و الإصلاح، منشورات أنجاد كتاب العرب، دمشق، 2003،
- 16- عنتر بن مرزوق، عبو مصطفى ، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور و الأسباب والحلول ، دار جيطلي للنشر الجزائر ، 2009
- 17- فارس رشيد البياتي، الفساد المالي و الإداري في المؤسسات الإنتاجية و الخدمية معالجة نظرية و تطبيقية الأنظمة التكاملية ، الطبعة الأولى ، دار أبله لنشر و التوزيع ، عمان ، 2010
- 18- صالح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد و مكافحته، مؤتمر مكافحة الفساد في العراق ، جامعة المنصورة ، العراق 2010

ب - الرسائل و المذكرات:

- 1- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران " واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد" رسالة ماجستير ، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2003،

ج -المجلات:

- 1- نواف سالم كنعان ، الفساد الإداري و المالي ، أسبابه آثاره ، وسائل مكافحته ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية القانون العدد 33 ، ص 98
- 2- خليفة يوسف الخليفة ، الفساد الإداري و المالي : الأسباب و النتائج وطرق العلاج ، مجلة العلوم الإجتماعية المجلد 30 العدد 2 ، منشورات المجلس العلمي لجامعة الكويت ، 2002 ص 268
- 3- سرى صيام، الجهود الدولية و العربية في مكافحة الفساد، مجلة التشريع ، أكتوبر 2004 العدد الثالث ، ص 79
- 4- عبد القادر محمد قحطان ، الجهود الدولية و العربية في مكافحة الفساد ، مجلة التشريع ، أكتوبر 2004، العدد الثالث ، ص 992
- 5- عبد الله عزت بركات ، ظاهرة غسل الأموال و آثارها افقتصادية و الإجتماعية على المستوى العالمي، مجلة العوامة و إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، 2005 ص 217
- 6- بشير مصطفى ، الفساد الإقتصادي و آثاره المدمرة ، مجلة العربي ، العدد 265 ، لبنان 2005 ، ص 22
- 7- هندا غزيوي " الجهود العربية و الدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني " ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية العدد 12 ، جامعة سكيكدة ، سنة 2006 ،

- 8- مي فريدة ، الفساد رؤية نظرية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 143 ، مطابع الأهرام ، مصر ، 2006 ، ص 226
- 9- ولهي بوعلام ، عجلان العياشي ، التهرب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الإقتصادي، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، العدد 8 ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ، الجزائر 2008 ص 148.
- د -الملتقيات و الأعمال الدراسية:**
- 1- عبد الله بن حاسن الجابري ، الفساد الإقتصادي ، أنواعه ، أسبابه، آثاره و علاجه، الملتقى الثالث للبحث العلمي ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ، ص 10
- 2- أسار فخري عبد اللطيف " أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية " المديرية العامة للإحصاء و الأبحاث ، البنك المركزي العراقي 2006
- 3- صبحي منصور مكافحة أعمال الرشوة و الفساد ، ملتقى " مكافحة أعمال الرشوة" المنعقد في الرياض ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، مايو 2006
- 4- عطاء الله خليل ، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي ، ندوة " المال العام ومكافحة الفساد الإداري و المالي " ، المنعقدة في تونس من 14-18 مايو 2007 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2008 ، ص 25
- 5- مركزالمشروعات الدولية الخاصة CIPE : " إرشادات عملية لمكافحة الفساد " مارس 2008 (www.cipe.org)
- 6- صبحي منصور ، أخلاقيات الوظيفة العامة و الفساد الإداري، ملتقى : " الإتجاهات المعاصرة لإدارة الوظيفة العامة و شؤون الموظفين " المنعقد في الرباط يوليو 2006 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة 2008 ، ص 194
- 7- بوجلال صلاح الدين ، " الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد " الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة 2008 ص 01
- 8- مرتضى نوري محمود، " الإستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري و المالي" المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن و التنمية، هيئة النزاهة ، العراق ، ديسمبر 2008
- 9- محمد خالد المهائني ، آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري ، الملتقى العربي الثالث ، المنعقد في الرباط ، المملكة المغربية ، مايو 2008 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإداري 2009 ص 27 ، ص 28
- 10- موسى بودهان ، النظام القانون لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشورات المؤسسة الوطنية للإتصال ، الجزائر ، 2009

- 11-أحمد صقر عاشور ، قياس و دراسة الفساد في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، بيروت 2010 ، ص 43 ، 44
- 12-عز الدين بن تركي و منصف شريف، الفساد الإداري أسبابه آثاره وطرق مكافحته -إشارة لتجارب بعض الدول ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، كلية العلوم افقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة ، ماي 2012
- 13-ورقة مناقشة رقم 3 " الفساد و الحكم الرشيد " ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب السياسات الإنمائية نيويورك 2013 ، ص59 ، 60 ، 63
- 14-رضوى منتصر الفقى ، فعالية الرقابة: مكافحة الفساد ، دروس عالمية من النظم الديمقراطية والسلطوية ، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية ، أكتوبر 2015

ه - النصوص القانونية:

- 1- إعلان المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين المعتمدة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996
- 2- إتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
- 3- القرارين قم 56/186 والقرار رقم 57/244 المؤرخين في 01 ديسمبر 2002 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال .
- 4- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإقتصادي ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003
- ثالثًا: المراجع باللغة الفرنسية:

1-Organisation de coopération et de développement économique, corruption glossaire des normes pénales internationales, 1 éditions de l'oced, paris, 2008, P.1

الفهرس

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات
أ	مقدمة
01	الفصل الأول: مدخل إلى الفساد الإقتصادي وآليات مكافحته
01	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد الإقتصادي
01	المطلب الأول: ماهية الفساد الإقتصادي
01	الفرع الأول: تعريف الفساد الإقتصادي
01	أولاً: تعريف الفساد بوجه عام
04	ثانياً: تعريف الفساد الإقتصادي
06	الفرع الثاني: أسباب الفساد الإقتصادي
06	أولاً: القوانين و اللوائح غير الواضحة
07	ثانياً: الأسباب السياسية
07	ثالثاً: الأسباب الهيكلية
08	رابعاً: الأسباب القيمية
08	خامساً: الأسباب الإقتصادية
08	الفرع الثالث: أنواع الفساد الإقتصادي
08	أولاً: حسب الأطراف المتعاملة فيه
08	ثانياً: حسب درجة تغلغل الفساد في المجتمع
09	ثالثاً: حسب درجة التوظيف
10	رابعاً: حسب نوع القطاع الذي ينتشر فيه
10	خامساً: حسب نطاقه الجغرافي
10	سادساً: من حيث المستوى
11	سابعاً: حسب العائد
11	المطلب الثاني: صور الفساد الإقتصادي و النظريات المفسرة لإنتشاره
11	الفرع الأول: صور و تجليات الفساد الإقتصادي
11	أولاً: الرشوة و المحسوبية
12	ثانياً: التهرب الضريبي و الجمركي
13	ثالثاً: غسل الأموال
14	رابعاً: التجارة غير المشروعة

14	الفرع الثاني: النظريات المفسرة لإنتشار الفساد الإقتصادي
14	أولاً: النظرية الإقتصادية
15	ثانياً: النظرية السياسية
15	ثالثاً: النظرية الإجتماعية
15	رابعاً: النظرية القانونية
16	خامساً: النظرية الإدارية
16	المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد الإقتصادي على المستوى الدولي والإقليمي
17	المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية
17	الفرع الأول: هيئة الأمم المتحدة
18	أولاً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية
18	ثانياً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
20	الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية
21	الفرع الثالث: البنك الدولي
22	الفرع الرابع: صندوق النقد الدولي
23	الفرع الخامس: منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية
24	المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد الإقتصادي
24	الفرع الأول: الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد الإقتصادي
25	الفرع الثاني: منظمة الدول الأمريكية
25	الفرع الثالث: الجهود الإفريقية لمنع و مكافحة الفساد
26	الفرع الرابع: الجهود العربية لمكافحة الفساد الإقتصادي
28	الفرع الخامس: منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد
30	خاتمة الفصل
31	الفصل الثاني: قياس الفساد الإقتصادي وتقييم فعالية آليات مكافحته
31	المبحث الأول: قياس الفساد الإقتصادي و اثاره على التنمية الإقتصادية
31	المطلب الأول: المؤشرات الدولية لقياس الفساد
32	الفرع الأول: أنواع مؤشرات قياس الفساد الإقتصادي
32	أولاً: المقاييس المباشرة (الموضوعية)
32	ثانياً: المقاييس غير المباشرة (الإدراكية)
33	الفرع الثاني: أهم المؤشرات الدولية لقياس الفساد الإقتصادي
33	أولاً: مؤشرات مدركات الفساد

34	ثانياً: التقرير العالمي عن الفساد
34	ثالثاً: مؤشر دفع الرشوة
35	الفرع الثالث:قراءة في تقرير مؤشر مدركات الفساد 2016
37	المطلب الثاني: آثار الفساد الإقتصادي على التنمية الإقتصادية
37	الفرع الأول:تأثير الفساد الإقتصادي على البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة
37	أولاً: تأثير الفساد الإقتصادي على معدل الإستثمار و النمو الإقتصادي
38	ثانياً: تأثير الفساد الإقتصادي على الإيرادات و النفقات الحكومية
39	ثالثاً: تأثير الفساد الإقتصادي على التضخم
40	رابعاً: تأثير الفساد الإقتصادي على سوق الأوراق المالية
41	الفرع الثاني: تأثير الفساد الإقتصادي على البعد الإجتماعي للتنمية الإقتصادية
41	أولاً: تأثير الفساد الإقتصادي على الفقر وتوزيع الدخل
43	ثانياً: تأثير الفساد الإقتصادي على قطاع التعليم
43	ثالثاً: تأثير الفساد الإقتصادي على قطاع الصحة
45	المبحث الثاني: مدى فعالية الآليات الدولية لمكافحة الفساد الإقتصادي و نتائجها
45	المطلب الأول: مدى فاعلية الآليات الدولية لمكافحة الفساد الإقتصادي
46	الفرع الأول: نتائج و آثار الجهود الدولية و الإقليمية في مكافحة الفساد الإقتصادي
46	أولاً: سن قوانين متممّة
46	ثانياً: إنشاء مؤسسات رقابية متخصصة
47	ثالثاً: شن حملات محاربة الفساد
47	رابعاً: إتفاقيات و تظاهرات دولية
48	الفرع الثاني: التحديات و العراقيل التي تواجه آليات مكافحة الفساد الإقتصادي
48	أولاً:غياب الإلتزام بنصوص و بنود الإتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد
48	ثانياً: عدم جدية الحكومة بالتعاون و الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني
49	ثالثاً: غياب الإلتزام السياسي و الأدوات القانونية من طرف الدول
50	الفرع الثالث: شروط تطبيق القوانين الدولية لمكافحة الفساد داخل الأنظمة الداخلية للدول
50	أولاً: وجود إطار قانوني و هيكل مؤسسي
50	ثانياً: وجود نظام قضائي ناجع
51	ثالثاً: الردع المناسب
51	المطلب الثاني: عرض بعض التجارب الدولية في مكافحة الفساد الإقتصادي
52	الفرع الأول: التجربة الماليزية

52	أولاً: نبذة تاريخية عن تطور جهود مكافحة الفساد في ماليزيا
53	ثانياً: إستراتيجيات الحكومة الماليزية في مكافحة الفساد
55	ثالثاً: تسخير الجهود و الخدمات الإلكترونية لمكافحة الفساد الإقتصادي
55	الفرع الثاني: التجربة المكسيكية في مكافحة الفساد
55	أولاً: نبذة تاريخية عن واقع الفساد في المكسيك
56	ثانياً: إستراتيجية المكسيك في محاربة الفساد
57	ثالثاً: مشروعات قومية مكسيكية لمكافحة الفساد
59	الفرع الثالث: التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد
59	أولاً: نبذة حول مسيرة مكافحة الفساد في سنغافورة
60	ثانياً: إستراتيجية سنغافورية لمكافحة الفساد
63	خاتمة الفصل
64	الخاتمة العامة
68	الملحق رقم 01: تقرير مؤشر مدركات الفساد CPI 2016
69	الملحق رقم 02: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإقتصادي
98	قائمة المراجع
103	الفهرس